وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID – EL Tarf-

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales Et Sciences De Gestion

الرقم التسلسلي: .....

السنة الجامعية: 2023/2022

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

واقع الصيرفة الإسلامية وآليات تطويرها في الجزائر

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبتان:

- براهيمي شيماء
- يوبي أحلام

إشراف الأستاذ الدكتور:

رحيمي عيسى

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الصفة
تحري صبيحة	رئيسًا
رحيمي عيسى	مشرفًا ومقررًا
عبدة أنور	مناقشًا

ملـخص

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء وتقييم واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث تم في المقدمة الإحاطة النظرية لنشأة المصارف الإسلامية وتطورها بعرض لمختلف محاطاتها التاريخية وأيضا لماهيتها وأهم القواعد والأحكام الشرعية وأدلة الأحاديث النبوية التي تقوم عليها وشرح لأهم العمليات والأدوات والعقود التي تستعملها. وكذلك الغوص في أساليب وآليات التحول والتوجه نحو الصيرفة الإسلامية من خلال عرض موجز لتجارب دولية تبنت هذه الظاهرة.

ومن خلال هذه الدراسة أيضا تم عرض لواقع التجربة الجزائرية في التوجه نحو الصيرفة الاسلامية حيث تم في البداية عرض لواقع النظام المصرفي الجزائري ومراحل بناءه منذ الاستقلال والإصلاحات التشريعية والتنظيمية الطارئة عليه ثم فكرة تبنيها لهذه الظاهرة بسن قانون النقد والقرض 90/10 والتي تمثلت في فتح نوافذ وشبابيك إسلامية من خلال بنكي البركة والسلام الإسلاميين، والتطرق أيضا للعقبات والتحديات التي تواجهها وكذا الاستراتيجيات والآليات التي تعمل على تطورها، وفي الختام توصلت هذه الدراسة إلى أنّ الصيرفة الإسلامية في الجزائر تعرف نجاحًا محدودًا مقارنة بالتجارب الدولية والإقليمية.

الكلمات المفتاحية: صيرفة إسلامية – مصارف إسلامية – صناعة تمويلية – نوافذ إسلامية– مصرف السلام–مصرف البركة

Résumé

Cette étude est venue mettre en évidence et évaluer la réalité de la banque islamique en Algérie, où au premier plan était l'exposé théorique de l'émergence et du développement des banques islamiques avec une présentation de ses différents environnements historiques et aussi ce qu'elle est et les règles et règles les plus importantes. Dispositions légales et preuves des hadiths sur lesquels il est basé et une explication des opérations, outils et contrats les plus importants qu'il utilise. Ainsi que de plonger dans les méthodes et les mécanismes de transformation et d'orientation vers la banque islamique à travers une brève présentation des expériences internationales qui ont adopté ce phénomène.

A travers cette étude, la réalité de l'expérience algérienne dans l'orientation vers la banque islamique a également été présentée. Au départ, la réalité du système bancaire algérien et les étapes de sa construction depuis l'indépendance et les réformes législatives et réglementaires qui ont eu lieu en il a été présenté, puis l'idée d'adopter ce phénomène en promulguant la loi monétaire et de prêt 10/90, qui a été représentée dans l'ouverture des fenêtres et des fenêtres islamiques à travers les banques El-Baraka, El-Salam et El-Islami, et aussi abordé les obstacles et les défis auxquels elles sont confrontées, ainsi que les stratégies et les mécanismes qui œuvrent à leur développement. En conclusion, cette étude a conclu que la banque islamique en Algérie connaît un succès limité, En conclusion, cette étude a conclu que la banque islamique en Algérie a un succès limité par rapport aux expériences internationales et régionales.

Mots clés : Banque islamique - Banques islamiques - Secteur du financement - Fenêtres islamiques– banque El-Baraka – banque El-Salam

شكر وعرفان

﴿ رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحي ﴾ النمل 19

بداية أشكر الله عز وجل على فضله لإتمام هذا العمل

أتقدم بكل عبارات الشكر والامتنان تقديرًا وعرفانًا بالجميل لأستاذنا الفاضل والمشرف الأستاذ الدكتور

"رحيمي عيسى"

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته ودعمه وعلى تواضعه وصبره خلال فترة إشرافه علينا.

وأشكر كذلك كافة الأساتذة الكرام الذين تلقينا على أيديهم مختلف مستويات العلم والمعرفة.

وإلى كافة موظفي كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

rawpixel

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعتمه تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين صلى اله عليه وسلم

تحية معطرة بوحها تقدير ومحبة ونجاح يتلوه عطاء لا ينتهي لأعبر عن ما يدور في خاطري إليكي.. إليكي التحية والاجلال والاكبار والاهداء أيتها الجوهرة الغالية إليكي يا صاحبة النبع الصافي للتي مسحت دمعتي للتي أطعمتني وسقتني بيدها لمن جعلت صدرها مسكنًا لي وعينها حارسا لي أهدي إليكي هذا النجاح وأقول جزاكي الله عني خير الجزاء.

هل تذكري وعدي لكي يا أمي وعدتك أني سأوفق ..ها أنا أوفي بوعدي اليوم .. ابنتك موفقة بإذن الله تطرق باب الماستر لتزكية من لجنة المناقشة الموقرة.

لكل منا أيامًا مشهودة تبقى في الذاكرة ولا يمحوها الزمن ويأتي يوم التخرج ليكون الأسعد بين تلك الأيام يا أمي ... اليوم الذي أرى فيه أعينك تتغرغر بدموع الفرح والاعتزاز

بالأمس طفلة صغيرة واليوم متخرجة واعدة فلتهنئ بنجاحي يا أمي فدموعك والله غالية ... رعاك الله وحفظك بحفظه

إليك يا أبي يا تحت التراب كيف حالك من بين القبور .. إليك أبي الرحمة والعوض عن ألم أصابك في الدنيا بالجنة .. اللهم أجعل المسك ترابه والحرير فراشه وأجعل قبره روضة من رياض الجنة.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء .. إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى خالتي "غزالة"

إلى من حبهم يجري في عروقي ويضاء بذكراهم فؤادي جدتي وأهلي وأحبابي جميعا...حفظهم الله

إلى من تحلو بالإخاء وتميزو بالوفاء والعطاء ..إلى ينابيع الأخوة التي لم تلدهم أمي ... أصدقائي

شيماء

إهداء

"قل إعموا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

ما اسعدني أن أهدي عملي هذا إلى:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ...روح والدي الغالي - رحمه الله

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحب والحنان والتفاني ..إلى بسمة الحياة ...إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ..إلى أغلى الحبايب ... أمي الحبيبة

إلى عائلتي وجميع كل واحد بأسمه خاصة إلى أخي "رضا" الذي شجعني حتى أكمل هذا المشوار

إلى سندي ورفيق دربي وعزوتي في الحياة ... زوجي بلال

أحلام

قـائمة الأشـكال

رقم	عنوان الشكل	الصفحة
(01-01)	هرم المسؤولية الاجتماعية	39
(01-02)	أهداف التحول للصيرفة الإسلامية	67
(02-02)	أشكال التحول للصيرفة الإسلامية	68
(03-02)	تطور حجم إصدارات الصكوك الإسلامية في العالم خلال الفترة (2001-2018)	71
(04-02)	نمو أصول النوافذ الإسلامية بالمقارنة مع نمو أصول المصارف الإسلامية في السعودية	80
(05-02)	نسب التمويل المقدم من طرف النوافذ الإسلامية حسب كل صيغة	81
(06-02)	آلية إصدار صكوك الإجارة بمصرف الإمارات الإسلامي	89
(07-02)	تطور صناعة التمويل الإسلامي في ماليزيا	101
(08-02)	توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض لسنة 2017	104
(01-03)	تطور أهم مؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري	125
(02-03)	تطور بعض المؤشرات المالية لبنك السلام	127

قـائمة الجـداول

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
(01-01)	الفرق بين القرض والمضاربة والعقد	61
(02-01)	الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	62
(01-02)	التوزيع العالمي للأصول المصرفية الإسلامية لعام 2012	69
(02-02)	معدل نمو الأصول بالنوافذ الإسلامية مقارنة بمعدل نمو الأصول بالمصارف الإسلامية	78
(03-02)	يوضح حجم الأصول المصارف الإسلامية في دولة الإمارات خلال الفترة (2013-2016)	86
(04-02)	يوضح حجم التمويل الإسلامي في دولة الإمارات خلال الفترة (2013-2016)	87
(05-02)	الميزانية المختصرة لمصرف الإمارات الإسلامي 2007-2011 (1000 درهم)	89
(06-02)	أهم الأدوات الإسلامية المبتكرة في ماليزيا	94
(07-02)	تطور مجموع الأصول والودائع والقروض في المصارف الإسلامية الماليزية للفترة 2008 – 2015	101
(08-02)	مساهمة المصارف الإسلامية الماليزية من إجمالي الأصول والتمويل	102
(09-02)	توزيع التمويل المصرفي الاسلامي الماليزي على مختلف القطاعات	104

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
ملخص لغة عربية	–
ملخص لغة فرنسية	–
شكر وعرفان	–
إهداء	–
قائمة الأشكال	06
قائمة الجداول	07
فهرس المحتويات	10-08
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول: أدبيات حول المصارف الإسلامية	
تمهيد	20
المبحث الأول: تحريم الربا في الإسلام وبدائله	21
❖ المطلب الأول: مفهوم الربا (أحكامه ومخاطره)	21
❖ المطلب الثاني: أهم مرتكزات الاقتصاد في الفقه الإسلامي	26
❖ المطلب الثالث: الزكاة ومردودها الاقتصادي	28
المبحث الثاني: الحاجة للمصارف الإسلامية وأنواع العقود الإسلامية	31
❖ المطلب الأول: نشأة المصارف وتطورها	31
❖ المطلب الثاني: الممارسات الحديثة للمصارف الإسلامية	34
❖ المطلب الثالث: أنواع العقود في الفقه الإسلامي	40
المبحث الثالث: العمليات المصرفية الإسلامية	45
❖ المطلب الأول: مفهوم المال وأهميته	45
❖ المطلب الثاني: القواعد الكلية الضاغطة للعمل المصرفي الإسلامي	48

❖ المطلب الثالث: النقود في الإسلام	51
المبحث الرابع: الودائع الإسلامية	55
❖ المطلب الأول: مفهوم الوديعة وإختلافها على المضاربة والقرض	55
❖ المطلب الثاني: أنواع الودائع في المصارف الإسلامية	59
❖ المطلب الثالث: الاختلافات الجوهرية بين الودائع في المصارف الإسلامية والودائع في المصارف الربوية	61
خلاصة الفصل	63
الفصل الثاني: تجارب دولية في ترقية الصيرفة الإسلامية	
تمهيد	65
المبحث الأول: ظاهرة التحول نحو الصيرفة الإسلامية	66
❖ المطلب الأول: تحول البنوك الربوية للصيرفة الإسلامية (المفهوم والأساليب)	66
❖ المطلب الثاني: نمو الصيرفة الإسلامية حول العالم	69
❖ المطلب الثالث: التحديات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية	73
المبحث الثاني: ملامح الصيرفة الاسلامية في المملكة العربية السعودية	75
❖ المطلب الأول: تاريخ المالية الإسلامية في المملكة	75
❖ المطلب الثاني: واقع النوافذ الاسلامية في المملكة العربية السعودية	78
❖ المطلب الثالث: الصيغ التمويلية المعمول بها في النوافذ الإسلامية وقيمة العوائد عليها	81
المبحث الثالث: تجربة دولة الإمارت العربية المتحدة في قطاع الصيرفة الإسلامية	82
❖ المطلب الأول: لمحة عن المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة	82
❖ المطلب الثاني: تطور العمل المصرفي الإسلامي الإماراتي	85
❖ المطلب الثالث: ملامح تجربة مصرف الإمارات وبنك المشرق الإماراتي الإسلامي	88
المبحث الرابع: العمل المصرفي الاسلامي في ماليزيا	93
❖ المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية الماليزية وتطورها	93
❖ المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للنظام المالي والمصرفي الإسلامي في ماليزيا	97

❖ المطلب الثالث: واقع التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي	100
خلاصة الفصل	106
الفصل الثالث: واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر وسبل ترقيتها	
تمهيد	108
المبحث الأول: لمحة عن النظام المصرفي الجزائري	109
❖ المطلب الأول: مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري	109
❖ المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري خلال مرحلة الانفتاح والتحرير المالي والمصرفي	111
❖ المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري مع قانون النقد والقرض 90-10	114
المبحث الثاني: واقع تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر	118
❖ المطلب الأول: الإطار القانوني والشرعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر	118
❖ المطلب الثاني: ولادة الصيرفة الاسلامية في الجزائر وتطورها	121
❖ المطلب الثالث: معالم الصيرفة الإسلامية في ظل النظام الجديد رقم 20-02	128
المبحث الثالث: تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية	129
❖ المطلب الأول: متطلبات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية	129
❖ المطلب الثاني: العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر	133
❖ المطلب الثالث: واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر وأهدافها	135
المبحث الرابع: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويريها	138
❖ المطلب الأول: تحديات ومعوقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر	138
❖ المطلب الثاني: دور السياسة المالية والنقدية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية	141
❖ المطلب الثالث: شروط ومتطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر	143
خلاصة الفصل	147
خاتمة	151-149
قائمة المصادر والمراجع	171-153

مقدمة

مقدمة

اعتمد القطاع المصرفي منذ قيامه على أساس الفائدة أخذًا وعطاءًا من أجل إقراض الأموال لمن يحتاجها للتعامل، وبدون بديل متوفر، ولم يكن للناس خيار آخر دون اقتراض الأموال بمعدلات فائدة عالية، وقد أدى ذلك إلى تكوين منظومة غير عادلة، ولد هذه الحاجة لتطهير العمل المصرفي من المخالفات الشرعية والفوائد الربوية باعتبارها حرام وبناء نظام مالي عادل يتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية لقوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴿١٣٠﴾ ﴾ {سورة آل عمران- الآية: 130}، حيث كان هدفها يتمحور حول توفير بديل مالي يتسم بالعدل والشفافية والأهم من ذلك مبني على العقيدة الإسلامية يعتمد في وضع أسسه التشريعية والأخلاقية على منهج الاقتصاد الاسلامي بعيدًا عن شبهة الربا.

بدأت أول محاولة لتنفيذ فكرة المصارف الاسلامية وتحويلها إلى واقع عملي في بداية الأربعينات من القرن الماضي، حيث شهدت هذه الفترة حركة إسلامية نشطة دعت إلى نبذ التعامل بالفائدة أدت إلى إنشاء بعض المؤسسات المصرفية ذات المعاملات الاسلامية مثل صندوق النقد الحسن، بالإضافة إلى ظهور مؤسسات تمويل إسلامية في ماليزيا سنة 1940، ثم توالت محاولات إنشاء مصارف تقدم أعمال مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية في فترة الستينات من خلال تجربة الادخار المحلي المصرية سنة 1963، ومع بداية السبعينات شهدت الصيرفة الاسلامية نموًا كبيرًا بتأسيس أول بنك إسلامي خاص سنة 1975، ومنذ تلك الفترة إلى يومنا هذا توالى انتشار المصارف الاسلامية بشكل واسع حيث لم تقتصر على البلدان الإسلامية فقط بل امتدت إلى البلدان الغير إسلامية.

وتعددت أساليب وآليات الدول في التوجه والتحول نحو الصيرفة الاسلامية، منها من أنشأ مصرف جديد مبني على أحكام الشريعة الاسلامية ومنها من اعتمد على التحول الجزئي بفتح فروع تقدم خدمات إسلامية تكون تابعة لمصارف ربوية وذلك راجع لطبيعة المصرف المتحول وظروفه الداخلية والخارجية وكذا مراحل التحول والمهام التحضيرية وفق خطة زمنية مدروسة تحكمها ضوابط شرعية ومتطلبات أخرى قانونية وإدارية وبشرية ينبغي الالتزام بها لنجاح هذا التوجه وتحقيق الأهداف المرجوة.

إن الجزائر كغيرها من الدول شهدت ظهور الصيرفة الإسلامية بفتح مجال النشاط أمام البنوك الإسلامية سنة 1991 بناءا على إصلاحات قانون النقد والقرض لسنة 1990، حيث تمثلت التجربة بفتح أبواب أول مصرف إسلامي وهو مصرف البركة الجزائري، لتدعم تجربة الجزائر بإنشاء مصرف السلام ليكون ثاني مصرف إسلامي كان الدافع الأساسي

لها ديني مرتكز بالعامل العقائدي المرتبط بحرمة الربا لدى المسلمين ومن أجل مسايرة التطور الحاصل في هذا المجال وتلبية رغبات واحتياجات مختلف فئات المجتمع محاولة جذب شريحة كبيرة من العملاء، لكن موضوع الصيرفة الإسلامية بالجزائر يواجه العديد من العراقيل والصعوبات التي تحول دون السير الحسن لهذا المجال.

أولا/ إشكالية الدراسة:

انطلاقًا مما سبق ذكره فإن إشكالية دراستنا تتمحور حول التساؤل الرئيسي الآتي:

ما هو واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر ؟ وما هي آليات تطويرها ؟

ثانيا/ الأسئلة الفرعية:

وللإجابة على هذا التساؤل الجوهري وجب التعريج على إجابة الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم المصارف الإسلامية ؟ وما هي ظروف نشأتها ؟
2. ما هو الأسلوب الأمثل لتحول المصارف الربوية نحو الصيرفة الإسلامية ؟
3. ما هي العقبات والتحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر ؟

ثالثا/ فرضيات الدراسة:

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات فرعية حول موضوع البحث يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي تسعى الدراسة إختبارها على النحو التالي:

1. المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية مبنية على أحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها في كافة تعاملاتها.
2. يعتبر الأخذ بالتحول الجزئي خطوة مشجعة للتحول نحو الصيرفة الاسلامية.
3. البيئة القانونية والتشريعية هي أهم تحدي تواجهه الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

رابعا/ أهمية الدراسة:

تبرز قيمة هذه الدراسة من الأهمية الكبيرة التي اكتسبتها الصيرفة الإسلامية في الآونة الأخيرة كونه نظام مبني على العقيدة الاسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته، فقد باتت صناعة مال إسلامي أمرًا واقعًا في الحياة المصرفية وتتجلى هذه الأهمية فيما يلي:

- استبعاد التعامل بالربا.
- إحياء نظام الزكاة وبذلك تؤدي واجبًا إلهيًا فرضه الله تعالى على هذه الأمة.
- الحد من الاحتكار وتوجيه كل جهة نحو الاستثمار الحلال.
- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وفي جميع المجالات والميادين.

خامسا/ أهداف الدراسة: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف نوضحها كما يلي:

- ❖ بيان ماهية الربا، خطورته وحكمه.
- ❖ تقديم إطار نظري حول الصيرفة الإسلامية.
- ❖ إيضاح قواعد وأساسيات العمل المصرفي الإسلامي وكذا أساليب التحول نحوه وفق الشريعة الاسلامية.
- ❖ الإستفادة من تجارب دولية في مجال الصيرفة الإسلامية.
- ❖ عرض للنظام المصرفي الجزائري من خلال الأطر القانونية والشرعية له وأهم الاصلاحات التي طرأت عليه.
- ❖ الإطلاع على آلية عمل النوافذ الإسلامية.
- ❖ إلقاء الضوء على أهم التحديات التي تواجه الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

سادسا/ أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختيار لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- ➢ الرغبة الجامحة في دراسة موضوع يمس الاقتصاد الاسلامي.
- ➢ النجاح العام للصيرفة الاسلامية عبر مختلف أنحاء العالم.
- ➢ بروز العمل المصرفي الاسلامي كبديل تمويلي حلال.
- ➢ اليقين بأهمية الصيرفة الاسلامية وما لها من حلول للأزمات خاصة التي تعيشها الجزائر بالاعتماد على حجم التمويلات على مستوى هذا النظام يؤدي غلى تنويع اقتصادي خارج مجال المحروقات.

سابعا/ منهج الدراسة:

من أجل الإحاطة ومعالجة جميع جوانب الدراسة تم اتباع المنهج **الوصفي التحليلي** في انجاز هذا البحث كمنهجية مناسبة لموضوع الدراسة، وذلك من خلال عرض إحاطة نظرية لظاهرة الصيرفة الاسلامية بسرد تاريخ نشأتها وتطورها

والمفاهيم المرتبطة بها وكذا المبادئ والقواعد الشرعية الضابطة لها والوقوف على أهم أدواتها، وكذا تحليل وتقييم واقع الصيرفة الاسلامية وتطورها عالميًا ومحليًا بإيراد وتحليل الأرقام والاحصائيات.

ثامنا/ حدود الدراسة:

من أجل الوصول للأهداف المرجوة في هذه الدراسة تم تحديد الأبعاد المكانية والزمانية فيما يلي:

- **الحد المكاني:** بالنسبة لدراسة "**واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر وآليات تطويرها**"، تم التركيز على بنكان إسلاميان رائدان في هذا المجال هما **بنك البركة وبنك السلام**.
- **الحد الزماني:** تم تحديد المدى الزمني لهذه الدراسة ابتداءًا من فترة 1990 إلى يومنا هذا والتي تم فيها تطبيق وظهور الصيرفة الاسلامية في الجزائر وهذا لحاجة الدراسة إلى احصائيات ومعلومات ذات العلاقة بموضوع "**واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر**" بالاعتماد على نسب واحصائيات رقمية، كما استعنا بفترات خارج هذه الفترة وذلك من أجل الاحاطة بوضع النظام المصرفي خلال فترة الاستقلال.

تاسعا/ الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع "**واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر وآليات تطويرها**" ومن بين هذه الدراسات نذكر ما يلي:

1/ الدراسة الأولى:

لطالبة سندس ريحان باهي بعنوان "**دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية دراسة تجارب دولية رائدة (الامارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر)**، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص علوم التسيير بجامعة أم البواقي [1].

تمثلت إشكالية الدراسة في البحث عن "**واقع فتح نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية في ظل الانتشار المتزايد لهذه الظاهرة في العديد من الدول**"، وهذا بهدف محاولة إثبات أن التحول للبنوك الإسلامية

[1]– سندس ريحان باهي: **واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية دراسة تجارب دولية رائدة الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الشبير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2017.

في مجموعة من الدول هو أفضل وسيلة للارتقاء إلى بنك إسلامي قائم وبالتالي توضيح مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابط تأسيسها والتحديات التي تواجهها ومتطلبات نجاحها وكذا طرق تمويلها.

من أجل دراسة إشكالية البحث ومحاولة اختبار الفرضيات المبسطة لها، تم الاعتماد على المنهج الفرضي الاستنباطي، من أجل اختبار الفرضية وهذا باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات وكذلك من أجل الانتقال من العام إلى الخاص.

توصلت الدراسة إلى أن الجزائر تحاول خوض تجربة فتح فروع ونوافذ المعاملات الإسلامية في بنوكها التجارية تلبية لرغبات زبائنها، وبالمقارنة مع تجارب دولية رائدة لكل من الإمارات ماليزيا، بريطانيا، ونيجيريا في فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية، خلصت الدراسة إلى أن كل من الإمارات وماليزيا وبريطانيا ونيجيريا كتجارب ناجحة أثبتت أن الأخذ بأسلوب الفروع والنوافذ الإسلامية هي خطوة مشجعة نحو التحول إلى بنك إسلامي قائم، في حين أن الجزائر لم تعد بعد الهدر الناجم عن التأخر في الاعتماد على الفروع والنوافذ الإسلامية لتطوير قطاعها الاقتصادي.

2/ الدراسة الثانية:

لطالبان زكرياء عزري؛ زبير بوقرة بعنوان "**واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها –دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة (BADR–BDL–BNA–CPA)**"، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمدبوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017 [1].

تمثلت إشكالية الدراسة في "**واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وما هي السبل والآليات اللازمة لتطويرها**"، وهذا بهدف التعرف على أهم المنتجات المالية الإسلامية، والتعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وامكانية تطبيق الصيرفة الإسلامية بالبنوك التجارية وبيان التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات نجاحها.

من أجل دراسة إشكالية البحث ومحاولة اختبار الفرضيات المبسطة لها، تم الاعتماد على المنهج **الوصفي التحليلي** كونه يتلائم مع الجانب النظري للدراسة، كما اعتمد على منهج **دراسة حالة** في الجانب التطبيقي للدراسة وذلك من خلال الاعتماد على الاستبيان كأداة لتحليل البيانات وذلك باستخدام برنامج الحزمة الاحصائية (SPSS).

[1]– زكرياء عزري؛ زبير بوقرة: **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها –دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة (BADR–BDL–BNA–CPA)**، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمدبوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج النظرية والتطبيقية تمثلت أبرزها في أنه وجود إقبال كبير وطلبات واستفسارات على المنتجات المالية الإسلامية من طرف العملاء في البنوك التجارية الجزائرية، وجود وعي من طرف البنوك التجارية للتعامل والاستفادة من الصيرفة الإسلامية رغم وجود بعض مشاكل من بينها النقص في تكوين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية، وإمكانية واستعداد البنوك التجارية الجزائرية للتعامل بمختلف أنواع المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تعميمها واعطاء تراخيص للتعامل بها وختمت بوجود مساعي من طرف الحكومة الجزائرية في تطوير الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية وذلك من أجل تلبية طلبات العملاء من أجل رفع مستوى النظام البنكي الجزائري.

3/ الدراسة الثالثة:

لطالبتان بعداش رحمة؛ مومن سلمى بعنوان "**دراسة تحليلية تقييمية لواقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر**"، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020-2021 [1].

تمثلت إشكالية الدراسة في "**واقع واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، وهذا بهدف عرض أهم الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي الجزائري وتحليل واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

من أجل دراسة إشكالية البحث ومحاولة اختبار الفرضيات المبسطة لها، تم الاعتماد على منهجان **المنهج الوصفي – التحليلي والتاريخي** كونهما يتلائمان مع الجانب النظري للدراسة.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج تمثلت في أن المنتجات المالية الإسلامية هي عبارة عن صيغ وأدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل: المشاركة، القرض الحسن، المزارعة ... إلخ، والصيرفة الإسلامية غير موجودة حاليا في الجزائر إلا بعض النوافذ الإسلامية وتعتبر أهم المنجزات المعاصرة في الجهاز المصرفي الجزائري.

- **التعقيب على الدراسات السابقة:**

إن ما تتشابه فيه هذه الدراسات مع الدراسة محل الانجاز، يتمحور حول الاعتماد على فتح النوافذ الاسلامية بدرجة أولى وأول خطوة نحو التوجه إلى الصيرفة الاسلامية لأنها تمثل الطريقة الأسهل والمثلى للتحول.

[1]– بعداش رحمة؛ مومن سلمى: **دراسة تحليلية تقييمية لواقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر**، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، مذكرة ماستر، جيجل، الجزائر، 2020-2021.

عاشرا/ تصميم الدراسة:

من أجل الإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول نوضحها في ما يلي:

الفصل الأول: جاء تحت عنوان **"أدبيات حول الصيرفة الإسلامية"**، تم فيه عرض نظري شامل حول الصيرفة الاسلامية من خلال ماهيتها ونشأتها وشرح لمفاهيم مرتبطة بها والعمليات والأداوات التي تقوم عليها، حيث تم تقسيم الفصل إلى أربع مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول:** تحريم الربا في الإسلام وبدائله؛
- **المبحث الثاني:** الحاجة للمصارف الإسلامية وأنواع العقود الإسلامية؛
- **المبحث الثالث:** العمليات المصرفية الإسلامية؛
- **المبحث الرابع:** الودائع الإسلامية.

الفصل الثاني: جاء تحت عنوان **"تجارب دولية في ترقية الصيرفة الإسلامية"**، تم فيه ايضاح ماهية وأساليب التحول نحو الصيرفة الاسلامية وكذا عرض لملامح التجربة السعودية والاماراتية والماليزية في مجال الصيرفة الاسلامية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى هذا أربع مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: ظاهرة التحول نحو المصارف الإسلامية؛**
- **المبحث الثاني: ملامح الصيرفة الاسلامية في المملكة العربية السعودية؛**
- **المبحث الثالث: الصيرفة الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛**
- **المبحث الرابع: العمل المصرفي الاسلامي في ماليزيا.**

الفصل الثالث: جاء تحت عنوان **"واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر وسبل ترقيتها"**، تم فيه بداية عرض للاطار المصرفي الجزائري وأهم الاصلاحات التي طرأت عليه، وتسليط الضوء على انطلاقة الصيرفة الاسلامية في الجزائر وأهم ملامحها والتحديات التي واجهتها وأخيرًا الآليات التي تعمل على تطويرها وترقيتها، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: لمحة عن النظام المصرفي الجزائري؛**
- **المبحث الثاني: واقع تطور الصيرفة الاسلامية في الجزائر؛**
- **المبحث الثالث: تجربة النوافذ الاسلامية في البنوك الجزائرية؛**
- **المبحث الرابع: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها.**

الفصل الأول

أدبيات حول الصيرفة الإسلامية

تمهيد:

تعد ظاهرة المصارف الإسلامية الحدث الأبرز على صعيد الساحة المصرفية وتجربة حديثة العهد نسبيًا إذا ما قورنت مع نظيرتها من المصارف الربوية، فهي بكل بساطة النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل تجسيدًا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث تعتبر المصارف الاسلامية جميع الأعمال المصرفية التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية من معاملات شرعية سليمة بعيدة عن الربا والكسب المحرم والتي تلتزم فيها بتطبيق قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية.

من أجل التعرف والإحاطة بجميع جوانب الصيرفة الاسلامية (ماهيتها، نشأتها)، وقواعد العمل المصرفي، وكذا الأحكام الشرعية وأدلة الأحاديث النبوية التي هي مبادئ أساسية وحقيقة حتمية في تواجد المصرف الإسلامي، سوف نتطرق إليها في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: تحريم الربا في الإسلام وبدائله؛**
- **المبحث الثاني: الحاجة للمصارف الإسلامية وأنواع العقود الإسلامية؛**
- **المبحث الثالث: العمليات المصرفية الإسلامية؛**
- **المبحث الرابع: الودائع الإسلامية.**

المبحث الأول: تحريم الربا في الإسلام وبدائله

الربا مكسبه ظلم يضاف في الأعمال التجارية، وقد وردت عدة أحكام بشأنه في القرآن الكريم والسنة النبوية، سوف نتحدث عنه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الربا (أحكامه ومخاطره)

يعتبر الربا وسيلة غير شرعية للكسب، وإنّ التعامل به أو تواجده يخلف مساوئ عديدة ومخاطر كثيرة سوف نتطرق إليها.

الفرع الأول: مفهوم الربا لغة

الربا في اللغة معناه الزيادة [1]، على ما تقدم بيانه [2]. يقال ربا الشيء يربو إذا زاد [3]، وأربيته أي نميته، ومنه قوله ﷻ ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾{سورة البقرة-الآية:276}، وكذلك قوله تعالى في صفة الأرض بعد نزول المطر ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾{سورة الحج-الآية:05} أي ارتفعت وانتفخت والربوة والرابية كل ما ارتفع من الأرض، قال ﷻ ﴿وَءَاوَيۡنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبۡوَةٖ ذَاتِ قَرَارٖ وَمَعِينٖ ۝٥٠﴾ {سورة المؤمنون-الآية:50} [4].

الفرع الثاني: مفهوم الربا إصطلاحًا

الربا هو الزيادة على أصل المال من غير تبايع. وربا المال: زاد بالربا، والمربي: الذي يأتي الربا. والربا في اصطلاح الشرع أيضا: "هو عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض، في معاوضة مال بمال مع الزيادة" [5]، والزيادة التي تكون ربا هي: ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل [6].

---

[1]- أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، ط01، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2019، ص 398.

[2]- محمّد محمّد أحمد أبو سيّد أحمد: **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، ط01، مجلد01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ص 190.

[3]- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ط01، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2019، ص 264.

[4]- نوري عبد الرسول الخاقاني: **المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق)**، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، د.ص.

[5]- أسامة بو سعد: **الخدمات المالية في المصارف الإسلامية- تجربة بنك دبي الإسلامي**، د.ط، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2019، د.ص.

[6]- علي بن محمد الجمعة: **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط01، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، 2000، ص277.

الفرع الثالث: أحكام الربا

نهى القرآن في كثير من المنكرات، وشدد الوعيد في بعضها، ولكن الألفاظ التي جاء بها للتعريج عن حرمة الربا أشد وأكد من الألفاظ التي أوردها للنهي عن سائر المنكرات والمعاصي، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينية وشنت عليه حرباً لا هوادة فيها، وأوعد القرآن الكريم المتعاملين به عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة. ويكفي أن تعلم عظم هذه الجريمة النكراء من تصوير حالة المرابين بذلك التصوير الشنيع الذي صورهم به القرآن الكريم صورة الشخص الذي به من الجن، فهو يتخبط، ويهدي كالمجنون الذي أصيب في عقله وجسمه، فالربا في نظر الإسلام جريمة الجرائم، وأساس المفاسد وأصل الشرور والآثام.

إنمّا يحرم الربا في المطعوم، والذهب، والفضة [1]. والربا محرم هو كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً [2]، فهو من نوع البيوع المنهية قطعًا [3] بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴿١٣٠﴾ ﴾ {سورة آل عمران- الآية: 130}، فالربا محرم بنص الكتاب والسنة [4]:

1/ أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ {سورة البقرة- الآية 278-279}.

[1]- الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي: **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ علي محمّد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 44.

[2]- الشيخ أبو ذر حسين الفاضلي: **تيسير الفقه الحنفي –أكثر من 900 سؤال وجواب في تسهيل وتوضيح الفقه الإسلامي وأبوابه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى**، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص 81.

[3]- الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ ابن الهمام الحنفي: **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 03.

[4]- نايف بن جمعان الجريدان: **أحكام العقود المدنية– دراسة مقارنة**، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 197.

❖ **وجه الدلالة:** لشدة أضرار الربا توعد الله سبحانه وتعالى أهله بحرب من الله ورسوله، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في معنى قوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ ﴿٢٧٩﴾﴾ {سورة البقرة- الآية:279} استيقنوا بحرب من الله وقال يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب ثم قرأ: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)، وقيل المعني: "إن ما تنتهوا فأنتم حرب الله ورسوله"

وقوله ﷻ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ {سورة البقرة- الآية 275}.

❖ **وجه الدلالة:** جعل الله سبحانه وتعالى علامة لآكلة الربا، وذلك أنه أرباء في بطونهم، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون، ويقال: هم ينعون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحيابي وكلما قاموا سقطوا، والناس يمشون عليهم.

2/ دليل التحريم من السنة:

❖ أعلن النبي ﷺ في خطبته المشهورة في حجة الوداع حرمة الربا، فقال: "ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون.

❖ وروي عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء.

❖ وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وآكل الربا، وآكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".

❖ وروي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربي الربا عرض الرجل المسلم" [1].

[1]- نايف بن جمعان الجريدان: **أحكام العقود المدنية- دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ص 198- 199.

الفرع الرابع: مخاطر الربا

سبق ووضحنا أن للربا مخاطر عدة وهي كالآتي:

أولا/ مخاطر الربا الأخلاقية: إن الربا أول ما يصيب بخطره يصيب المتعامل به، فيؤثر على نفسية المرابي ونفسية المقترض، ويمكن أن نجمل هذه المخاطر والأضرار بما يلي:

- ❖ الرّبا ينمّي حب المال في نفس المرابي، ويجعله جشعاً لا يكتفي بالقليل، ولا يراعي حرمات الله فيدوس على كل شيء في سبيل تحقيق رغباته.
- ❖ الرّبا يقتل إحساس المرابي بآلام المحتاجين، ويسعى لاستغلال حاجتهم، ويصبح أنانياً لا يهمه سوى تكديس المال ولو على حساب الآخرين.
- ❖ الربا يؤدي إلى إحساس الفقير بالظلم، وبأنه وحيد لا يجد من يقف إلى مما يدخل إلى نفسه الحقد والبغض لباقي الناس.
- ❖ إن تعامل الفقير بالربا، مع قناعته بحرمته، يجعله يشعر بتأنيب الضمير ويشعره بعقدة الذنب الذي لا يستطيع دفعه.
- ❖ إن تعامل الفقير بالربا، مع معرفته بحرمته، يجعله يستهين بحرمات الله، فيتجرأ عليها، ويبرر لنفسه كل حرام على أساس الحاجة والإضطرار [1].

ثانيا/ مخاطر الربا الاجتماعية: لا يقتصر أثر الربا وخطره على المتعامل به فقط، وإنما يلحق جميع أفراد المجتمع، ويؤثر على كيان هذا المجتمع ككل، فهو:

- ❖ يقسّم المجتمع إلى قسمين: المرابون الذين يملكون المال، والمحتاجون الذين لا يملكون شيئاً.
- ❖ تصبح طبقة المرابين هي المتحكمة والمتسلطة على باقي أفراد المجتمع، وذلك لامتلاكها المال، والمال في مجتمع كهذا قوة ومن يملك القوة، يتحكم ويتسلط.
- ❖ الربا يخلق فئة من الناس تعيش دون مشقة أو بذل جهد، فالتعامل "بالربا يؤدي إلى أن يستثمر أصحاب الأموال أموالهم دون مشقة أو بذل جهد، ومن ناحية أخرى تدعوهم إلى الركود وإلى الراحة".
- ❖ الربا يؤدي إلى تعطيل المواهب الناشئة، لأن هؤلاء لا يجدون المال، لأن هؤلاء لا يجدون المال، ولو حصلوا على رأس المال المتناسب مع قدرتهم لاستطاعوا تحقيق أحلامهم واثبات جدارتهم، ولما أصبحوا محبطين عاطلين.
- ❖ الربا يقتل المعروف والتعاون بين أفراد المجتمع الواحد، مما يؤدي إلى تفكيك المجتمع وإلى تفرقه وتشتته.

[1]– محمد عبد الله شاهين محمد: **الاقتصاد الإسلامي المنقذ من الضلال**، ط01، دار حمثيرا للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2018، ص 139.

❖ الربا ينمي النظرة المادية في المجتمع، ويقتل الناحية الروحية، ويصبح المال غاية في حد ذاته، بعد أن كان وسيلة إلى حياة أفضل.

ثالثا/ مخاطر الرّبا الاقتصادية: لقد انتشر التعامل بالربا بحجة خدمة الاقتصاد، ولكن خطر الربا يطال الاقتصاد ويؤثر فيه تأثيرًا سلبيًا، وذلك من خلال:

❖ **الربا يسبب الأزمات الاقتصادية:** وذلك من ناحيتين: الأولى، ما تصيبه طبقة المرابين من إثراء غير مشروع بسبب حصولهم على الفوائد المقررة على المقترضين دون المساهمة في مخاطر مشروعاتهم، والثانية، ميل طبقة المرابين في أوقات الرخاء إلى التوسع في الإقراض، وميلها إلى تقنين الإقراض في أوقات الركود. أو منعه خوفاً من احتمالات الخسارة، وعملاً على استرداد قروضها، وإرغاماً للمقترضين على السداد، مما يزيد من سوء الأزمات الاقتصادية ويوضع أضرارها [1].

❖ **الربا يسبب الغلاء والإنحرافات الماليّة:** فالفائدة التي يدفعها المنتج إلى المقرض تضاف إلى تكاليف الإنتاج، وما ذلك إلا لأن أي مشروع لا يعطي أرباحه إلا بعد سنة أو بضع سنوات، بينما تكون الفائدة مستحقة في فترة لا علاقة لها بالأرباح، مما يؤدي إلى غلاء الأسعار، ونحن نعرف أن الذي يستخدم هذا الإنتاج هم أفراد الشعب الفقراء بشكل عام.

❖ إن تركز المال عند المرابي يحرم النشاط الاقتصادي من هذا المال ومن دخوله فيه، مما يؤدي إلى الركود والتأخر الاقتصادي، حيث أن هذا المرابي لا يقوم بأي نشاط اقتصادي إلا إذا جاء من يقترض منه، ويتحمل مخاطر المشاريع الاقتصادية وحده، أمّا المرابي فهو يريد ربحاً مضموناً، وليس على استعداد للتعرض لمخاطر أي مشروع اقتصادي.

❖ يؤثر الربا على إنشاء الصناعات الجديدة، وتوسع الصناعات القائمة، فالآلات التي تخترع يجب أن تحقق ربحاً سنوياً يعادل تكلفتها + سعر الفائدة، حتى يستطيع الصناع توظيفها في الإنتاج.

❖ يقول الدكتور شاعت الألماني "إن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين. وإن قيام النظام الاقتصادي على الأساس التربوي يجعل العلاقات بين أصحاب والعاملين في التجارة والصناعة علاقة مغامرة مستمرة، مع أن مصالح العالم لا تقوم إلا بالتجارة والحرف والصناعات، واستثمار الأموال من المشاريع العامة النافعة.

❖ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الربا وإن كثر، فإن عاقبته تصير إلى قل" أي قلة، فإن هذا المال لا بد أن ينقص، وذلك لأن المرابي إذا سحب الأموال من أيدي المستثمرين، وأنهكهم بالفوائد الكبيرة فإن هذا سيؤدي إلى خسارتهم وإفلاسهم. وهذا سيعود في النهاية على المرابي نفسه، حيث تخف حركة التبادل، ويضطر المرابي إلى صرف ماله، مما يؤدي إلى نقصانه في النهاية [2].

---

[1]- محمد عبد الله شاهين محمد: **الاقتصاد الإسلامي المنقذ من الضلال**، مرجع سابق، ص ص 140-141.

[2]- محمد عبد الله شاهين محمد: مرجع نفسه، ص ص 142-143.

المطلب الثاني: أهم مرتكزات الاقتصاد في الفقه الإسلامي

إن هناك اختلافاً وتبايناً بين الباحثين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي حول طبيعته، فهناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي هو فقه المعاملات المالية حتى إن العديد من الكتابات اتبعت المنهج الفقهي في دراسة الاقتصاد الإسلامي فكانت عرضاً لجانب الحلال والحرام في المعاملات المالية، وهناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون علماً متميزاً عن علم الفقه، أي أنه لا يبحث في الأحكام الفقهية بقدر ما يبحث في آثار تلك الأحكام على السلوك الاقتصادي للأشخاص في المجتمع الإسلامي، وهناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الأمرين، الفقه والأحكام الشرعية في المسائل المالية من جهة، والقوانين الاقتصادية التحليلية من جهة أخرى [1].

ويعد أيضا الاقتصاد الإسلامي من الموضوعات التي تتأرجح بين مؤيد ومعارض علماً بأن هذا المصطلح عرف منذ النصف الثاني من القرن العشرين إلا أنه قديم قدم الإسلام كنوع من الاقتصاد ومن حيث الكتابة عنه فإن الفقهاء والعلماء كانت لهم مصطلحات منها المعاملات والأموال والخراج لكن تحديد جوهر النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد على عنصرين أساسين هما:

العنصر الأول: الأصل في الاقتصاد الإباحة ويعنى هذا أن الإسلام قد تحرك أكثر الأمور الاقتصادية للإسلام يديرها بعقله وتجربته لتتفاعل معها وفيها بحيث يختار الأصلح والأنفع للحياة الاقتصادية فلقد ترك الإسلام أكثر أمور الاقتصاد للإنسان ليطورها فقال تعالى ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴿٦١﴾﴾ {سورة هود- الآية:61}، والمقصود بالتطور هو التطور مع تطور كل مجالات الحياة بحيث لا تنقطع عنها.

العنصر الثاني: الإسلام ونظرته لوسائل الإنتاج فالعلاقة التي تقوم بين الاقتصاد الإسلامي والتقدم الاقتصادي تبرز أهمية الجانب الفني في الحياة الاقتصادية بما فيه من أساليب إنتاج ووسائل اتصال وبما فيه من مؤسسات هذا الجانب هو موضوع التطور والتطور في الجانب الاقتصادي ملموس وواضح، بل إن التطور في هذا الجانب تتابع باستمرار، بل إن عالمنا المعاصر يشهد طفرة غير مسبوقة في تطور أساليب الإنتاج والاتصال ويشهد تطوراً واضحاً فيما يتعلق بالمؤسسات وصياغة العلوم، وأمور الاقتصاد التي تقع في هذه المنطقة تركها الإسلام للإباحة الأصلية أي أنها ارتبطت بالتطور والتقدم العلمي والعام للإنسان [2].

وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي يتمثل في مجموعة من الأسس الأساسية الكلية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي والتي تحكم المعاملات الاقتصادية المختلفة فيظل نظام شامل ومتكامل مع الأنظمة الإسلامية الأخرى بهدف تسيير النشاط الإقتصادي

[1]- سعد بن حمدان اللحياني: **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، 2002، ص 10.

[2]- محمد ياسر الخواجة: **دراسات في الاقتصاد الإسلامي**، ط01، نيو بوك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص ص 13-14.

لإشباع الحاجات المادية والروحانية للبشرية بما يتحقق لها الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضا الله في الأخرة[1]. وفيما يلي جملة من أهم مرتكزات الاقتصاد في الفقه الإسلامي [2]:

- ❖ توفير المناخ الإقتصادي والاجتماعي المناسب وذلك بإقامة السلام الإجتماعي، يقوم على الشورى، ونبذ العصبية ورعاية الضعفاء، والعلاقة الحسنة مع الرعايا غير المسلمين. مع توفير المناخ الاقتصادي الملائم من خلال عدالة توزيع الدخول وتنظيم الأسواق والرقابة عليها وإقامة المرافق العامة وصيانتها.
- ❖ حل المشكلة الاقتصادية بمنظور إسلامي، فالإسلام يحض على الحد من استهلاك وزيادة الإدخار في العديد من المواطن منها: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ {سورة الأعراف- الآية: 31}.

كما يحض الإسلام على الإستثمار وزيادة التراكم الرأسمالي حيث أن الإقتطاع الدائم من المال بالزكاة يمثل حافزا على تشغيله (حتى لا تأكله الصدقة)، كما أن تحريم الربا يدفع الاستثمار لمجال منتج كما بحث الإسلام على العمل وزيادة الإنتاج. قال رسول الله ﷺ "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل".

والمنهج الإسلامي يشجع على استصلاح الأرض وتعميرها، ويربط حيازة الأرض المستصلحة بإستمرار تعميرها، (ليس لمحتجز فوق ثلاث سنوات وإلاّ تؤخذ منه).

- ❖ الإهتمام بتنمية الموارد البشرية والحضارية نظرًا لمكانة الإنسان الخاصة في الإسلام ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ {الإسراء- الآية: 70}، ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ٤﴾ {التين- الآية: 04}.

واهتمام الإسلام بإعداد المسلم ليتولى مسؤولياته في المجتمع الإسلامي قال الرسول ﷺ "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف".

- ❖ ترشيد استخدام الموارد وخفض نفقات الانتاج بعدة أساليب منها الحث على عدم المبالغة في الربح للتقليل من ثمن حوافز الانتاج.

[1]- حسين حسين شحاتة: **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**، ط01، دار الناشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2008، ص 10.

[2]- محمد عبد الله شاهين محمد: **البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول**، د.ط، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص ص 22-23.

المطلب الثالث: الزكاة ومردودها الاقتصادي

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، إحدى أدوات الاقتصاد الاسلامي وهي عبادة مالية واجبة على القادرين المالكين للنصاب، وقد تناولنا هذا المطلب ماهية الزكاة وآثارها العديدة على المتغيرات الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم الزكاة

الزكاة لغة: أصلها من الزيادة. فالزكاة هي الزيادة، والنماء [1] وهي مصدر من زكا الشيء: إذا نما وزاد، وزكا فلان، إذا صلح[2]، فالزكاة البركة، والنماء والطهارة والصلاح [3] يجمعها ولي الأمر ويأخذها من الأغنياء ليردها على الفقراء ومنه قوله ﷻ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴿١٠٣﴾﴾{سورة التوبة- الآية: 103} [4].

الزكاة اصطلاحا: هي حق واجبٌ في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقتٍ مخصوص [5]. وهي الزيادة والنماء الممزوجة بالبركة والطهارة، وسُمي الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه ماديًا بمعايير الاقتصاد [6]. فإنما يراد منها زكاة الأموال التي فرضت في السنة الثانية من الهجرة على من ملك نصابًا وحال عليه الحول، في زكاة المواشي، والنقود، وعروض التجارة، وبدو الصلاح في الثمار والحبوب وذوات الزيوت [7].

وعرفها عليش فقال: "تطلق أيضا على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصابًا إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث" وقيل أيضا هي اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية" [8].

---

[1]- نعمت عبد اللطيف مشهور: **الزكاة: الأسس الشرعية والدّور الانمائي والتوزيعي**، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993، ص20.

[2]- محفوظ إبراهيم فرج: **فقه الزكاة على ضوء الكتاب والسنة**، ط01، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص 27.

[3]- محمد صالح بن ألفا عمر جالو الشهير بـ"ضيف الله الغيني": **الأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط01، سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015، ص 220.

[4]- محمد بن عبد الجليل: **فريضة الزكاة بين الاستخلاص والخلاص– دراسة تحليلية استشرافية لأثر الزكاة في التنمية**، ط01، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2019، ص 20.

[5]- سالم عبد الجليل: **الدين واحد والشرائع متعددة**، ط01، مجلد01، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، مصر، 2020، ص 57.

[6]- جمال رض حلاوة: **مدخل إلى علم التنمية**، ط01، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص 23.

[7]- عطا الله علي الزبون؛ عايش سالم السبول السبول: **مفاهيم مالية إسلامية**، ط01، دار المتنبي للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، 2010، ص 25.

[8]- ليلى الزهرة بلقاسمي؛ نور الهدى طيبي: **الزكاة بين جلل التشريع وخلل التطبيق**، مجلة الإحياء، المجلد 22، العدد 30، كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، جانفي 2022، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 175.

الفرع الثاني: المردود الاقتصادي للزكاة

من خلال هذا الفرع سوف نعرض المردود الاقتصادي للزكاة من خلال ما يتعلق بمعدل الزكاة ومراعاتها للظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلفين، والدور التمويلي للزكاة، وأيضا الدور التوزيعي للزكاة انطلاقا من نظرة الإسلام إلى المال، والدور التوجيهي والتعديلي للزكاة من خلال التدخل عن طريق آليات معينة لتصحيح الاختلالات وتوجيه الاقتصاد.

أولا/ أثر الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي: نشير هنا إلى مجموعة من المؤشرات الجوهرية في هذا الخصوص منها [1]:

* **الزكاة تحسب رأسياً ويتم توزيعها أفقياً:** تحسب الزكاة رأسياً إذا توفر النصاب وهو كتابة الحد الأدنى الذي يجب فيه الزكاة بمقدارها المحدد المعلوم، وحسب نوع المال الواجبة فيه، وما زاد على ذلك النصاب تتصاعد معه الزكاة بالحساب على نحو ما قرر الفقهاء، أما التوزيع فيتم أفقيًا في مصارفها الثمانية. ووجه تحقيق التوازن في ذلك أن حسابها رأسياً لا يخضع لحد أعلى لها، على حين أن توزيعها أفقياً يتم في مصارفه، ومن هذا يتحقق التوازن المستمر فعنصر التوزيع في هذه المصارف الثمانية تحديد لنطاقه، فضلا عن نسبة الحاجات التي يتم على أساسها التوزيع لبعض الفئات ومدى تكرار ذلك.

* **أثر الزكاة في توجيه الطلب الاقتصادي:** إذا كان الطلب الاقتصادي يمثل في مجموع طلبات الأفراد الذين يرغبون في السلع ويمكنهم دفع ثمنها، ويتقدمون فعلاً لشرائها فمما لا شك فيه أن الزكاة تضيف دخولاً إلى دخول موجودة بالفعل، أو توجد دخولاً جديدة فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، فيترتب على ذلك في جانب العرض زيادة في عرض السلع والتوسع في إنتاجها فتنشط الصناعات القائمة عليها مع احتمال قيام مشروعات جديدة ومن ثم يزداد الطلب على رؤوس الأموال لتثميرها، وكلما كانت السلع ضرورية في استمرار هذه الساعات كلما كان الطلب عليها غير مرن بما يحقق الأمن في استمرار هذه الصناعات، والأمن لرؤوس الأموال المثمرة فيها، ومما يؤكد فعالية القوة الشرائية الجديدة ديمومة الزكاة وما يترتب على ذلك من استمرار دورة نقدية أو تيار نقدي دائم أيًا كان حجمه ما يشكل ضمانة أساسية ضد مخاطر الركود الاقتصادي على الأقل.

* **الزكاة أداة جبرية لإعادة توزيع حقيقي:** ويستفاد ذلك من أحكام كثيرة للزكاة منها:

- لا تسقط الزكاة بحيل المحتالين ممن يملكون نصابًا من أي نوع من أنواع المال التي يجب فيها الزكاة بأن باعه أو أتلف جزءًا منه أو وهبه قبيل الحول بقصد الفرار من الزكاة.

نهي المزكي عن شراء صدقته ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "ولا تبتعه ولا تعد في صدقتك".

[1]- عبد الحميد محمود البعلي: **مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية**، ط01، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996، ص ص 29-30.

- نهي للمزكي عن توزيع زكاته على من تجب عليه نفقتهم ما لم يستحقون الزكاة لسبب آخر أو بصفة أخرى كالفقراء والمساكين.
- لا تحل الزكاة للغني، والغني هنا هو المانع من أخذ الزكاة لا الموجب لدفعها، وذلك ما لم يستحقها بسبب آخر غير النفقة والمسكن، ولا تحل لقوي مكتسب، فهي المزكي والعامل عليها أن يكتم شيئا من أموال الزكاة.

ثانيا/ الدور التوجيهي والتعديلي للزكاة: إن من أهم اهتمامات السلطات الاقتصادية هو كيف يمكنها التدخل عن طريق آليات معينة لتصحيح الاختلالات وتوجيه الاقتصاد، والزكاة تعتبر آلية توجيهية نحاول التعرف على أثرها التوجيهي على متغيرين اقتصاديين:

* **الاستثمار:** إن تأثير الزكاة على الاستثمار يمكن أن يأخذ عدة أبعاد:

إن الزكاة تقوم بدور تخصيص الموارد بين الاستهلاك الترفيهي والاستثمار، إذ نجد أن بعض الأفراد يقومون باقتناء أدوات الزينة والرفاه من المعادن الثمينة، وهذا يعتبر، اقتصاديا، تجميد وتعطيل للأموال واكتناز غير مباشر لها، فعمل الإسلام، مثلما ترى بعض المذاهب الفقهية، كالملكية مثلا، على فرض الزكاة على مثل هذه المقتنيات إذا كانت ذهبًا أو فضة، وعليه فإن الأفراد لا يستطيعون على المدى الطويل تحمل الإخراج المستمر للزكاة عنها، وهي مجمدة لا تدر أي عائد. وهذا ما يدفعهم في الأخير إلى إخراجها إلى مجال الاستثمار حتى تحقق عائدًا مجزيا يكفي على الأقل لتسديد نفقات الزكاة. كما أنه بإمكان الزكاة القيام مقام تكلفة رأس المال بحيث يصبح معدلها وسيلة للمفاضلة بين المشاريع من خلال عوائدها مقارنة بسعر الزكاة، فيكون المشروع مقبولاً إذا كان عائده أكبر من سعر الزكاة، وبقدر ما يكون المشروع أكبر من حيث العائد يكون أفضل للاختيار.

وهذا لا يعني بحال من الأحوال أن الاستثمار يجب أن يقتصر على المشاريع التي لها عائد مرتفع وترك المشاريع ذات العائد المنخفض، وإنما يجب أن تتكفل الدولة بمثل هذه المشاريع من أجل توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع.

* **الزكاة وتوطين المشاريع:** إن الزكاة لا تؤثر على توطين المشاريع من خلال التأثير على المعدل أو السعر، وإنما تتدخل بطريقة توجيهية أخرى وهي التحكم في حصيلة الزكاة، بحيث لا يسمح لها بالخروج من مكان تحصيلها إلى مكان آخر، إلاّ إذا تم استنفاد جميع فرص التوطين واكتفاء الأصناف الثمانية كفاية تامة حين ذلك يجوز نقلها إلى الأبعد مع مراعاة الأقرب وهذا بهدف جعل الأفراد يراقبون بأنفسهم سبل صرف زكواتهم، حتى يروا بأم أعينهم نتائج مساهماتهم.

كما أن الزكاة من ناحية أخرى تدفع إلى توطين المشاريع الزراعية في المناطق النائية والصعبة من خلال تخفيف معدل الزكاة بالنصف عنه في المناطق الأخرى ذات العيون والأمطار [1].

[1]- قدي عبد المجيد: **الزكاة من منظور اقتصادي**، مجلة كلية أصول الدين، العدد الأول، السنة الأولى، جمادى الثانية 1420هـ-سبتمبر 1999، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص ص 147-148.

المبحث الثاني: الحاجة للمصارف الإسلامية وأنواع العقود الإسلامية

نظرًا لطبيعة عمل وخدمة المصارف الاسلامية ونظمها التي حددت من خلال شرائع في القرآن والسنة، فقد نمت هذه الخدمة بشكل كبير جدا، وكان من أهم حاجات المجتمعات الاسلامية لايجاد جهاز مصرفي يعمل طبقًا لأحكام الشريعة الاسلامية، ويقوم بحفظ أمواله بعيدا عن شبهة الربا، ومن خلال هذا المبحث سوف سنتطرق لمفهوم ونشأة المصارف الاسلامية، ممارستها وأنواع العقود في الفقه الاسلامي.

المطلب الأول: نشأة المصارف وتطورها

تعتبر البنوك الاسلامية تجربة حديثة نسبيا في العالم الاسلامي، ومن خلال هذا المطلب سوف نعرض أهم المحطات التاريخية التي مرت بها، لكن قبل هذا سوف نتطرق لمفهوم المصارف الاسلامية كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

المصرف لغة: "هو المكان الذي تتداول فيه الأموال إمّا بالأخذ أو السحب أو الإيداع أو غيرها من طرق التعامل في المصارف"[1].

المصرف اصطلاحا: يقصد بالبنوك الاسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءًا [2]. وهو "مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أنّ المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها والمصارف بهذه الحالة هي همزة وصل بين المدخرين والمستثمرين" [3].

المصرف الإسلامي: عرفه البعض بأنه "مؤسسة مالية إسلامية تؤدي أعمال وأنشطة مصرفية مختلفة وفقا لحكم الشريعة [4]، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية وتهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الاسلامية" [5].

---

[1]- مصطفى ناطق صالح مطلوب: **المصارف الإسلامية –دراسة قانونية في أهم مستجدات الحديثة**، ط01، مجلد01، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2020، ص 17.

[2]- أحمد محمد لطفي أحمد: **الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الاسلامية**، ط01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، 2013، ص 40.

[3]- أحمد محمد محمود نصار: **المدخل العام لدراسة المصارف الإسلاميّة**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2022، ص 23.

[4]- صادق راشد الشمري: **العمل المصرفي الاسلامي وأساسياته**، الجزء الثالث، ط01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2022، ص 19.

[5]- حسين حسين شحاتة: **المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق**، ط01، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2009، ص 28.

وعرف كذلك بأنه "منظمة مالية مصرفية تزاول أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" [1] وعرف أيضا بأنه "مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وما يخدم المجتمع، وعدالة التوزيع عبر وضع المال في مساره الإسلامي السليم" [2] فهو "المؤسسات التي نص قانون إنشاؤها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءًا بشكل صريح" [3].

الفرع الثاني: مدخل تاريخي لنشوء المصارف الإسلامية

نشأت المصارف الإسلامية بالمفهوم الشرعي والمهني المعاصر في نهاية سبعينات القرن العشرين، وبدأت بالتقدم والنمو عمليا من أواخر ثمانينات القرن الماضي، ولا زالت حركة الصيرفية الإسلامية في تقدم ونمو على مستوى التغطية الشرعية لمختلف النشاطات وآفاق العمل المصرفي الإسلامي، والنضج التشغيلي النسبي، كما لحقا بها أيضا نشاطات التأمين التعاوني والتمويل الأصغر، والتمويل المستدام... الخ، وذلك كله في المنطقة العربية وخارجها [4].

ويعود ظهور المصارف الإسلامية إلى عام (1940) عندما أنشات في ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينات بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن هذا التفكير أخذ مدة طويلة ولم يجد له منقلاً تطبيقياً إلا في مصر مع بداية الستينات، فمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية تعد المدينة الأولى التي شهدت ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية وإن كانت لم تستمر سوى بضع سنوات [5].

إذ بدأت التجربة في عام (1963) ثم ما لبثت أن انتهت في عام (1967) وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي وهو بنك محلي يعمل وفق الشريعة الإسلامية والتي لم يطلق عليها أنذاك اسم البنوك الإسلامية، لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق مثل هذه الأسماء، إذ لم يكن البنك يدفع أي فوائد على الودائع وفي الوقت نفسه لا يتعاطى أي فوائد على القروض التي يمنحها للمودعين وكان الهدف الرئيسي من هذه التجربة نعمة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس

---

[1]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي: **حوكمة الشركات**، ط01، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي للنشر، القاهرة، مصر، 2020، ص 121.

[2]- محمد صلاح الكردي: **صيغ التمويل الإسلامي المعاصرة ودورها في تنمية التجارة الدولية**، د.ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2023، ص 53.

[3]- زينب حسان النابلسي: **المصارف الإسلامية الأردنية وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة: البنك العربي الإسلامي الدولي**، مجلة الرماح للبحوث والدراسات، جامعة الابقاء التطبيقية، الأردن، العدد 26 جوان 2018، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 102.

[4]- يونس إبراهيم التميمي: **التسويق المتميز في المصرف الإسلامي**، ط01، مجلد 01، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص 44.

[5]- حيدر يونس الموسوي: **المصارف الإسلامية –أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، ط01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2018، ص 23.

المال الذي استخدم في تمويل المشروعات، أما توزيع العوائد على المساهمين فقد كان يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وقد انشأ أول بنك إسلامي حكومي في مصر وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي تأسس في عام (1971)، إذ يقوم هذا البنك بأخذ الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحها على المودعين حصة أموالهم في الاستثمار".

وجاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام (1972)، إذ نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي. ولم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها الخاص بوصفها مؤسسات تمويل واستثمار إلا في أواسط السبعينيات عندما أقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة في عام (1974) إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي باشر أعماله في عام (1975) ليكون بذلك أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية عالمية، تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي وتتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها وغاياتها أو في أساليبها ووسائلها، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية، وأعقبه بنك إسلامي في عام (1975) ليصبح أول مصرف إسلامي ينشأه الأفراد، ثم توالى إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها (خمسة وعشرون) مصرفاً في نهاية عقد السبعينيات وارتفع إلى (مئة) مصرف في نهاية عقد الثمانينات واستمرت وتيرة التوسع والانتشار للمصارف الإسلامية إلى أن وصل عام (1976) عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى (مئة واثنان وتسعون) مصرفاً ومؤسسة تمويلية موزعة على (أربعة وثلاثون) دولة. ويبلغ عدد المصارف الإسلامية حالياً أكثر من (مئتان وسبعون) مصرفاً موزعة على مختلف أنحاء العالم بما فيها أوربا وأمريكا وتصل أموالها لأكثر من (مئتان) مليار دولار، إذ استطاعت أن تعبي كميات كبيرة من الأموال في شكل مساهمات أو ودائع استثمارية وبمعدل نمو يناهز بين (1913)، إضافة إلى عدد من فروع المعاملات الإسلامية التي افتتحت في البنوك التقليدية على مستوى العالم والتي تقدر بأكثر من (مئة) فرعاً بحجم رأس مال يقدر بمبلغ (مئتان) مليار دولار.

وقد اتخذ انتشار المصارف الإسلامية أسلوبين متميزين تمثل الأول في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية. أما الأسلوب الثاني فتمثل في إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي وأحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء البنوك التقليدية وهذا الأسلوب الأخير من التحول قد اتخذ بدوره طريقين مختلفين أيضاً تمثل الأول في التجربة الإيرانية التي قامت بتحويل كامل الاقتصاد الوطني بما فيه الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي شامل والثاني في التجربة الباكستانية إذ تضمن اسلمة الاقتصاد أسلوباً تدريجياً إذ بدأ أولاً بأسلمة الجهاز المصرفي [1].

[1]- حيدر يونس الموسوي: **المصارف الإسلامية –أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، مرجع سابق، ص ص 24-25-26.

المطلب الثاني: الممارسات الحديثة للمصارف الإسلامية

يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفًا فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يتحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة، ومن خلال هذا المطلب سنتعرض لممارسات المصارف الإسلامية من حيث مسؤوليتها الاجتماعية.

الفرع الأول: المسؤولية الإجتماعية للمصارف الإسلامية

ظهر مصطلح المسؤولية الاجتماعية Social Responsibility منذ ثلاثينيات القرن الماضي، إلا أن التعريف النظري الذي عرفه حاليًا للمسؤولية الاجتماعية قد تم وضعه في وقت لاحق في سبعينيات القرن العشرين للإشارة إلى أهمية الدور الاجتماعي للمنظمات، والمتمثل في المساهمة في تحسين رفاهية المجتمع [1].

وعلى هذا الأساس سنتطرق لجوهر المسؤولية الاجتماعية وممارستها في المصارف الاسلامية فيما يلي:

أولا/ تعريف المسؤولية الإجتماعية: عرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية على أنها التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد [2].

عرفت الغرفة التجارية الدولية المسؤولية الاجتماعية على أنها: "إلتزام مؤسسات الأعمال التطوعي بإدارة أنشطتها على نحو مسؤول". وعرفت أيضا بأنها "الإلتزام والواجبات المطلوبة من المنظمات والشركات والأفراد تجاه المجتمع[3]."

تعريف المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية:

تعتبر المسؤولية الاجتماعية في النظام الإسلامي جزءًا عضويًا من الدين لصحة العقيدة والشريعة، فقد أسس الإسلام التكافل والتضامن الاجتماعي على فلسفة تتميز عن كل الفلسفات الوضعية في الأموال، وتستند هذه الفلسفة الإسلامية في الأموال

---

[1]– مدحت محمد أبو النصر: **المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات– المواصفة القياسية ISO 26000**، د.ط، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2015، ص 27.

[2]– أسامة فراح؛ زيدان محمد: **تشخيص ممارسات المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية – حالة البنك الإسلامي الأردني**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 16، العدد02، 2022، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 217.

[3]– رمضان الشراح: **المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الاسلامية ودورها في دعم المشروعات الصغيرة**، دراسة مقدمة لورشة العمل الخامسة لمركز الكويت للاقتصاد الاسلامي "المسئولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية"، يومي 04-05 نوفمبر 2014، الكويت، ص 03.

والتكافل الاجتماعي على أن ملكية المال في المنظور الإسلامي الله عز وجل استخلف الانسان فيه، وبالتالي فإن الله سبحانه وتعالى حق في المال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع، كما أن الصورة المثلى للتكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة وطبقاتها هي صورة الجسد الواحد، الذي تتفاوت طاقات أعضائه واحتياجاته، لكن جميعه متكافل مترابط إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية بأنها التزام البنك بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المترابطة به والمتأثرة بنشاطه، سواء بداخله أو خارجه بهدف إرضاء الله سبحانه وتعالى والعمل على تحقيق التقدم الاجتماعي للأفراد مع مراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلفة الفئات.

كما تعرف على أنها التزام تعبدي أخلاقي يقوم على أثره القائمون على إدارة البنوك الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده عبر صياغة الإجراءات وتفعيل الطرق والأساليب الموصلة لذلك، بهدف رضا الله سبحانه وتعالى والمساهمة في إيجاد التكافل والتعاون والمتقدم والوعي الاجتماعي، وفي تحقيق التنمية الشاملة [1].

ثانيا/ المسؤولية الإجتماعية ركن إسلامي أصيل:

عند التأمل في مظاهر المسؤولية الاجتماعية المختلفة تجد أنها وردت في التشريع الإسلامي تحت مسميات مختلفة، فبعضها من قبل التكافل الاجتماعي وأخرى من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من باب رفع الضرر والالتزام بالممارسات الأخلاقية التي ورد في حقها إما نص قرآني أو حديث نبوي شريف أو من خلال اقتفاء أثر السلف الصالح رضوان الله عليهم، وسنأتي على تناول ذلك على النحو التالي:

❖ **المسؤولية الاجتماعية في القرآن الكريم:** لا يمكننا حصر كل ما جاء في القرآن الكريم في هذا الصدد، لكن سوف نركز على بعض الجوانب الخاصة بالتعاون والبر والرعاية والتكافل الاجتماعيين.

قال تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ {سورة البقرة-الآية: 110}

[1]- أسامة فراح؛ زيدان محمد: **تشخيص ممارسات المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص 217-218.

قال تعالى ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ {سورة البقرة-الآية: 177}

قال تعالى ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ {سورة آل عمران-الآية: 92} [1]

قال تعالى ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ {سورة النحل-الآية: 96}

قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ {سورة النور-الآية: 33}

❖ **المسؤولية الاجتماعية في السنة النبوية:** مثلما نص القرآن الكريم على المسؤولية الاجتماعية، أكدت ذلك أيضا السنة النبوية بنصوص كثيرة نذكر منها:

[1]- محمد فلاق: **المسؤولية الإجتماعية لمنظمات الأعمال**، ط01، مجلد01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2018، ص 24.

قال النبي ﷺ "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته" {رواه البخاري: 893}.

قال النبي ﷺ "خير الناس أنفعهم للناس" {رواه الطبراني:426}

قال النبي ﷺ " أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهرًا ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غضبه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رخاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى تتهيأ له ثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام " {رواه ابن أبي الدنيا: 906}.

قال النبي ﷺ "من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة" {وراه ابن ماجه: 2418} [1].

الفرع الثاني: أركان وأبعاد المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي

أولا/ أركان المسؤولية الاجتماعية: يتطلب قيام البنوك الإسلامية بتحمل مسؤوليتها الاجتماعية تلبية مجموعة من الأركان أهمها [2]:

أ/ الإيمان: إن الإيمان هو الدافع الأصلي إلى القيام بالمسؤولية الاجتماعية، ثم يأتي التشريع والنظام ليؤكد هذا الدور المطلوب، كما أن الإسلام يترك المجال رحبا لمن أراد أن يزيد ما يشاء في دوره، فإن كل ما يقدمه يزيده قرباً من الله تعالى، وما يبذله في الدنيا، يعوضه عنه في الدنيا والآخرة ﷻ ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ {سورة سبأ-الآية:39}.

تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق الإنماء الجاد وفق منهج وشرع الله عز وجل. ولذا فإن الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية للبنك يصدر عن إيمان أفراده بمسؤوليتهم في تحقيق الأهداف التي أمر الله سبحانه وتعالى بها، وذلك بتيسير تداول الأموال والانتفاع بها والعمل على تحريكها وتوظيفها في خدمة الأفراد والمجتمع في الأنشطة التي أحلها الله.

ب/ القسط والاعتدال: إن دافعية التزام البنك الإسلامي بمسؤوليته الاجتماعية تبنى على إدراك المساهمين والعاملين لغايات وأهداف تداول الأموال كما حددها الله سبحانه وتعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ {سورة التغابن- الآية:16}، وذلك رغبة منهم في تحقيق الأرباح والعوائد المادية في ظل الالتزام بالمنهج الذي حطه الله لعباده.

---

[1]- محمد فلاق: **المسؤولية الإجتماعية لمنظمات الأعمال**، مرجع سابق، ص 25.

[2]- عبد القادر بسبع؛ عبد القادر تشيكو: **ممارسة البنوك الإسلامية للمسؤولية الإجتماعية للشركات: تجربة البنك الإسلامي الأردني**، مجلة العلوم التجارية، مجلد 18، عدد02، ديسمبر 2018، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 190.

ويساعد البنك الإسلامي على الوفاء بمسؤوليته الاجتماعية التزامه بتطبيق المبادئ التالية:

- ❖ إتباع قاعدة الحلال والحرام فلا يقبل البنك الإسلامي نشاطًا إلا بعد التأكد من مشروعيته ومسايرته لمقتضيات الشريعة الإسلامية بما يساعد على انتقاء الأعمال والأنشطة والخدمات الصالحة والشرعية.
- ❖ وجود هيئة الرقابة الشرعية تساعد على تصحيح الأنشطة والخدمات التي تثار حولها الشكوك ومدى مسايرتها لمقتضيات الشريعة، وتساهم في بيان الأنشطة والبرامج الاجتماعية التي يمكن للبنك تقديمها.
- ❖ مبدأ الغنم بالغرم يلتزم البنك الإسلامي بتقييم الأموال طبقا لمبدأ الغنم بالغرم بما يقضى الاهتمام بنتائج الأعمال وما تحققه من عوائد تركيز الخسارة على جانب واحد فيحدث الظلم.
- ❖ مبدأ لا ضرر ولا ضرار ويلزم هذا المبدأ البنك بضرورة الاهتمام بالأعمال والأنشطة والخدمات التي تقدمها، فلا يترتب عليها ضررًا يلحق به أو يلحق بأحد المتعاملين معه.

ت/ التكامل: قامت المسؤولية الاجتماعية طلبا لرضا الله، وأدخل في نطاقها كل ما يحقق مصالح الناس، فتتعدد علاقات البنك الإسلامي بعناصر وفئات المجتمع المختلفة من الأفراد والجماعات والمنظمات العامة والخاصة والمنظمات الحكومية والدولية، هذا إلى جانب اختلاف طبيعة العلاقات فهذه العلاقات ليست علاقات مديونية فقط، وإنما تقوم على أبعد من ذلك لتشمل الحاجات النفسية والإحساس بكل ما يصيب المجتمع والاهتمام بالسلوك والبيئة، حيث تولي المسؤولية الاجتماعية الحاجات النفسية (مثل الحاجة للتقدير والتعليم والإرشاد والتعاطف، والتواصل الجيد مع الآخرين...إلخ) كل اهتمامها حتى تصبح جزءاً منها، وفي السنة نصوص كثيرة تحث على إنظار المدين المعسر والتجاوز عنه، والأمر بالحكم بالعدل وستر المسلم، والتكامل يتجاوز ذلك ليشمل الإحسان إلى غير المسلمين. وهكذا تساعد طبيعة عمل وعلاقات البنوك الإسلامية على تعدد الأنشطة والبرامج الاجتماعية التي يمكن للبنك من خلالها الوفاء بمسؤوليته الاجتماعية [1].

ثانيا/ أبعاد المسؤولية الاجتماعية: يمكن التمييز بين أربعة أبعاد رئيسية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية:

أ/ البعد الاقتصادي: ويستند إلى مبادئ المنافسة والتطور التكنولوجي حيث يشتمل على مجموعة كبيرة من عناصر المسؤولية الاجتماعية يجب أن توجد في إطار احترام قواعد المنافسة العادلة والحرة والاستفادة التامة من التطور التكنولوجي [2].

---

[1]– عبد القادر بسبع؛ عبد القادر تشيكو: **ممارسة البنوك الإسلامية للمسؤولية الإجتماعية للشركات**، مرجع سابق، ص 191.

[2]– عبد العزيز طيبة؛ فايزة لقرع: **دور المصارف الإسلامية في إرساء المسؤولية الإجتماعية– دراسة حالة المصرف الإسلامي الأردني**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد06، العدد01، سنة 2020، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص ص 64-65.

ب/ البعد القانوني: ويقوم هذا البعد على أساس مبادئ حماية البيئة والسلامة المهنية والعدالة وقوانين حماية المستهلك ويحتوي مجموعة كبيرة من العناصر يفترض أن تحرم من قبل المنظمات وبالشكل الذي يعزز الارتقاء بالعلاقة مع المستهلك ومع العاملين وكذلك منع الإضرار بالبيئة.

ت/ البعد الأخلاقي: تراعي من خلاله منظمة الأعمال الجانب الأخلاقي في كل قراراتها ومسارها في الصناعة التي تعمل فيها.

ج/ البعد الخيري: الذي يشمل على مبادرات طوعية والتبرعات والهبات والمساعدات الاجتماعية الخيرية، التي تخدم المجتمع ولا تهدف إلى الربح، كما قد تبنت المنظمة في هذا الإطار قضية أساسية من قضايا المجتمع وتعمل على دعمها ومتابعتها.

إن المسؤولية الاجتماعية تضم أربعة عناصر جوهرية رئيسية وهي: الاقتصادي والأخلاقي والقانوني والحري، وفي إطار ذلك طور مصفوفة بين فيها هذه العناصر الأربعة وكيف يمكن أن تؤثر على كل واحد من المستفيدين في البيئة. إن مسؤولية المنظمة الاجتماعية الشاملة هي حاصل مجموع العناصر الأربعة التي أوردها بشكل معادلة:

المسؤولية الاجتماعية المنظمات= المسؤولية الاقتصادية+ المسؤولية القانونية+ المسؤولية الأخلاقية+ المسؤولية الحرية

شكل رقم (01-01): هرم المسؤولية الاجتماعية

المسؤولية الحرية

التصرف كمواطن صالح يسهم في تعزيز الموارد في المجتمع وتحسين نوعية الحياة

المسؤولية الأخلاقية

مراعاة المنظمة للجانب الأخلاقي في قراراتها مما يؤدي إلى أن تعمل بشكل صحيح وحل عادل

المسؤولية القانونية

إطاعة القانون والذي يعكس ما هو صحيح أو خطأ في المجتمع وهو ما يمثل قواعد العمل الأساسية

المسؤولية الاقتصادية

تحقيق المنظمة مالها وهذا ما يمثل قاعدة أساسية للوفاء لمتطلبات الأخرى.

المصدر: عبد العزيز طيبة؛ فايزة لقرع: **دور المصارف الإسلامية في إرساء المسؤولية الإجتماعية– مرجع سابق**، ص 65.

المطلب الثالث: أنواع العقود في الفقه الإسلامي

قبل ذكر أنواع وأقسام العقود في الفقه الإسلامي سوف نتطرق بداية لمفهوم العقد لغة واصطلاحا كالآتي:

العقد لغة: نقيض الحل يعني الربط والشد والتوثيق [1]، وعقد البيع أو اليمين: احكمه، وعقد الخيط، جعل فيه عقدة، وعقد البناء، بنى عقدًا وعقد البناء بالجص: الزفة وعقده على الشيء، عاهده وعقد له الشيئ: ضمنه، تعاقد القوم: تعاهدوا، انعقد: مطاوع العقد، العقد مصدر، ج: أعقاد وعقود [2]. وقال الفيومي "... والعقدة: ما يمسكه ويوثقه، ومنه: عقدت البيع نحوه وعقدت اليمين، وعقَّدتها بالتشديد...وعُقْدة النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه" ومنه قوله تعالى ﴿**وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ** ﴿٢٣٥﴾﴾{سورة البقرة- الآية:235} [3].

أما اصطلاحا: العقد هو الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنه أثره الشرعي" [4].

ويطلق جمهور العلماء العقد، ويريدون به كل ما ينتج التزاماً شرعياً، وبناء على هذا فإن العقد يعنى كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء أكان صادراً من طرفين متقابلين: كالإجارة، والبيع، والرهن، والقرض، والعارية، أم كان صادرًا من طرف واحد كالصدقة، والطلاق، والنذر، واليمين، والإبراء، وهذا المعنى أعم [5].

وعرف أيضا "كل ما عزم المرء على فعله عقدًا" [6]سواء احتيج فيه إلى إدارة طرف آخر تلتقي وتتوافق مع إدارة الأول لإنشائه، أم اكتفى فيه بإدارة الذي كان منه العزم، وهذا التعريف العام للعقد هو الغالب على تعريف فقهاء المذاهب للعقد. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴿١﴾﴾ {سورة المائدة-الآية:01}

---

[1]- فتح الله أكثم تفاحة: **نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي**، ط01، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 11.

[2]- عصمت عبد المجيد بكر: **نظرية العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة)**، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص 18.

[3]- محمد الكدي العمراني: **فقه الإسلام المسلمة في المهاجر (هولندا أنموذجا)**، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية، الجزء الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الأول، وجدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001، ص 357.

[4]- الحسين شواط؛ عبد الحق حميش: **فقه العقود المالية**، ط01، دار الكتاب الثقافي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 21.

[5]- أحمد عرفة أحمد يوسف: **التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة ((دراسة فقهية مقارنة))**، د.ط، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2020، ص 16.

[6]- علي عثمان الجرادي: **عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والزواج-دراسة فقهية معاصرة**، ط01، مجلد01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2017، ص 33.

وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخبير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة [1].

ذهب بعض الكتاب المعاصرين ومنهم صاحب مصادر الحق في الفقه الإسلامي إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا تقسيمًا العقد في ذاته، بل تناولوا عقودًا أسموها عقدًا عقدًا، ولم يراعوا في ترتيبها فكرة معينة أو صلة ظاهرة بين متقدم ومتأخر. قال ويكفي أن نورد على سبيل المثال كتابًا فقهيًا يعتبر من أبرز كتب الفقه الإسلامي وهو كتاب البدائع للكاساني في الفقه الحنفي، نراه قد تكلم في العقود بالترتيب الآتي [2]:

(1) الإجازة (2) الاستصناع (1) البيع (4) الكفالة (5) الحوالة (6) الوكالة (7) الصلح (8) الشركة (9) المضاربة (10) الهبة (11) الرهن (12) المزارعة (13) المعاملة (أي المسافة) (14) الوديعة (15) العارية (16) القسمة (17) الوصايا (18) القرض.

وتنقسم أيضا إلى عدة مجموعات تنتظم كل مجموعة عنها وحدة ذاتية تجعلها نوعًا على حدة وهي [3]:

- **المعاوضات:** ويندرج فيها كل أنواع المبادلات سواء أكانت مالا بمال كالبيع، أم مالاً بمنفعة كالإجارة، أم مالاً بغير مال ولا منفعة كالزواج، والخلع.
- **التبرعات:** كالهبة والوصية والإعارة والإبراء من الدين والمحاباة في البيع والشراء، والكفالة والحوالة في بعض صورها.
- **ما يكون تبرعا ابتداء ومعاوضة انتهاء:** كالاقراض، والكفالة والحوالة في بعض صورها.
- **الإسقاطات:** كالوقت، والطلاق، العتاق، والإبراء من الدين، وتسليم الشفعة بعد ثبوتها.
- **الإطلاقات:** كالإمارة، والقضاء والوكالة، والمضاربة، والطلاق، والعتاق، والإيصاء.
- **التقييدات:** كعزل الوكيل والحجر على الصبي.

[1]- محمد الكدي العمراني: **فقه الإسلام المسلمة في المهاجر (هولندا أنموذجا)**، مرجع سابق، ص 357.

[2]- سمير عبد الحميد رضوان حسن: **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، ط01، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2005، ص 413.

[3]- سمير عبد الحميد رضوان حسن: **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، مرجع سابق، ص ص 416-418.

أولا/ تقسيم العقود من حيث وصف العقد شرعاً:

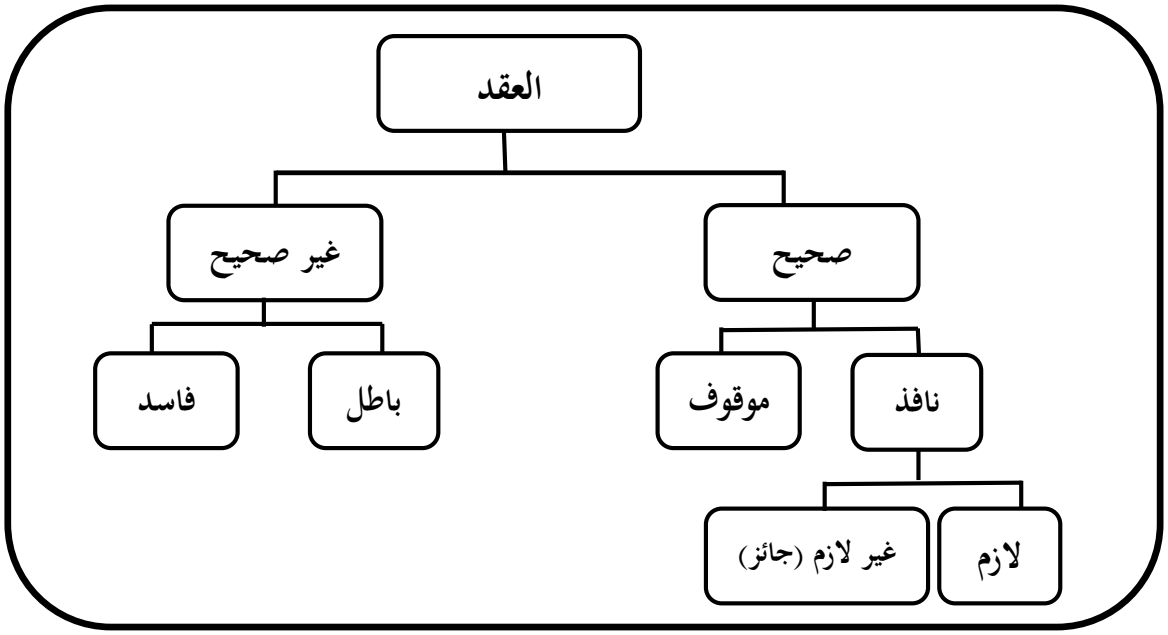

* **العقد الصحيح:** ما استوفى أركانه وشروطه، وأوصافه سليمة لا خلل فيها [1].

* **عقد غير صحيح:** ما لم يستوف أركانه أو شروطه، بسبب خلل في صيغته أو في العاقدين أو في المحل أو الأوصاف اللازمة. وغير الصحيح عند الحنفية ينقسم إلى فاسد وباطل. **أما الباطل:** ما اختل فيه ركن أو أكثر من أركانه. **والفاسد:** ما اختل فيه وصف من أوصافه اللازمة له، وبالنسبة للجمهور لا يفرقون بينهما.

والعقد الصحيح ينقسم إلى قسمين:

- **عقد لازم:** وهو على صورتين عقد ملزم للجانبين، كالبيع والإجارة وغيرهما، فلا يملك أحد العاقدين فسخه وعقد لازم لأحد الجانبين فقط، كالرهن والكفالة، فهما لازمان الراهن والكفيل.
- **عقد غير لازم للطرفين:** فلكل واحد منهما الحق في فسخه منفرداً وإن لم يرض الأخر كالوكالة والشركة وغيرها. ويسمى العقد الجائز.

والعقد الصحيح اللازم بالنظر إلى النفاذ وعدمه، إما أن يكون نافذاً أو غير نافذًا والعقد الناقل هو العقد الصحيح الصادر من كامل الأهلية والولاية ويمتلك التصرف. **أمّا العقد الموقوف:** فهو العقد الصادر من شخص يتصف بالأهلية،

[1]- أحمد السعد: **فقه المعاملات**، الجزء الثاني، ط01، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، أربد، عمان، 2018، ص 19.

لكنه لا يملك ولاية إنشاء العقد، أو يصدر عن شخص أهليته ناقصة، فتتوقف تصرفاته على إجازة الولي أو الوصي، كالصبي المميز غير المأذون له، كعقد الفضولي.

ثانياً/ وبالنظر إلى غاية العقد وغرضه: فإنه ينقسم إلى:

- **عقود التمليك وهذه نوعان:**
  - المعاوضات، كالبيع والإجارة، في هذا النوع حقوق متبادلة.
  - من التبرعات، كالهبة والوصية والإعارة، وهذا النوع فيه تمليك لأحد الطرفين دون الأخر.
- **الحفظ:** كالوديعة والحراسة.
- **التوثيق:** كالرهن والكفالة.
- **الإطلاق (الوكالة والوصاية):** وتسمى بعقود التفويض والإنابة.
- **المشاركة:** (الاشتراك) الشركة المزارعة، المساقاة المضاربة.

ثالثاً/ وبالنظر إلى التسمية: ينقسم العقد إلى:

- **عقود مسمّاة:** ذكر لها الشارع اسماً يدل على موضوعها الخاص، وأحكامها الخاصة، مثل: البيع الإجارة السلم، الهبة، القرض، الزواج.
- **عقود غير مسماة:** لم يذكر الشارع لها اسمًا، وإنما تستجد مع عادات الناس وأعرافهم وحاجاتهم، وهي في غالبها عقود مركبة، كالنزول في الفندق فهو يشمل عقد بيع وإجارة وعقد عمل، وقد يرافقه عقد أمانة ،كمن يودع بعض الوثائق أو النقود أو الأمتعة لدى الفندق، فالبيع يقع على الطعام والشراب، والإجازة للمكان وعقد العمل يقع على الخدمة من تنظيف وكي وغيرهما [1].

رابعا/ التقسيم بالنظر إلى العينية وعدمها: تنقسم العقود إلى عينية وغير عينية:

فالعقد العيني: هو الذي لا بد فيه لتمام انعقاده وترتيب أثره من تسليم الشيء المعقود عليه عيناً. وهو يشمل عقوداً خمسة: هي الهبة والإعارة والإبداع والرهن والقرض". فهذه العقود لا بد لتمامها وترتب أثرها عليها من قبض المعقود عليه؛ لأن هذه العقود ما عدا الرهن من التبرعات، والتبرع إحسان، فلا بد له من شيء يؤكده، وهو القبض، وأما الرهن

[1]- أحمد السعد: **فقه المعاملات**، مرجع سابق، ص 20.

أي الرهن الحيازي فإنه شرع موصوفاً بالقبض في قوله تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ {سورة البقرة-الآية:283}

والقبض عند الحنفية: يتم بالتخلية أي بأن يخلي المالك بين المعقود عليه والطرف الآخر، برفع الحائل بينهما، على وجه يتمكن الآخر من الحيازة والتصرف في الشيء.

والعقد غير العيني: هو الذي يتم بمجرد الصيغة السليمة من العيوب ويترتب عليه أثره بدون حاجة إلى القبض. وهذا يشمل جميع العقود ما عدا العقود الخمسة السابقة.

خامسا/ التقسيم الخامس باعتبار اتصال الأثر بالعقد وعدم اتصاله: ينقسم العقد بحسب ترتب أثره عليه بمجرد انعقاده وعدم ترتب أثره في الحال إلى أنواع ثلاثة: هي منجز، ومضاف، ومعلق.

- **العقد المنجز**: وهو ما صدر بصيغة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل، وحكمه: ترتب الآثار عليه في الحال ما دام مستوفيا لأركانه وشروطه المطلوبة فيه، مثل: بعتك هذه الأرض بكذا، وقبل الآخر، يترتب على هذا البيع تحقق أثره عليه في الحال: وهو انتقال الملكية في العوضين.

والأصل في العقود التنجيز في الحال أي أن آثارها تترتب فور إنشائها ما عدا الوصية والإيصاء، فلا يمكن بطبيعتهما أن يكونا ناجزين، لإضافتهما حتما لما بعد وفاة الموصي. أما الوصية: فهي تمليك مضاف لما بعد الموت بالتبرع بشيء لجهة أو شخص ما. وأما الإيصاء: فهو إقامة وصي على أبنائه القاصرين بعد وفاة الولي.

- **العقد المضاف للمستقبل**: ما صدر بصيغة أضيف فيها الإيجاب إلى زمن مستقبل، مثل: آجرتك داري لسنة من مطلع الشهر القادم. أنت طالق غداً أو بعد أسبوع.

وحكمه: أنه ينعقد في الحال، ولكن أثره لا يوجد إلا في الوقت المحدد الذي أضيف إليه [1].

[1]- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط02، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، 1985، ص ص 246-247.

المبحث الثالث: العمليات المصرفية الإسلامية

تقوم الصيرفة الإسلامية على جملة من الضوابط والأحكام الشرعية التي تنظم سيرورة العمليات المصرفية التي تقوم بدورها الأساسي اعتمادًا على المال إيداعه أو سحبه أو استثماره، لهذا سنتعرض في هذا المطلب إلى جوهر المال بتعريفه لغة واصطلاحاً وفي الإسلام بأدلته التأصيلية في القرآن الكريم، كما نبحث عن أهميته، والتعرض أيضا للنظام النقدي الإسلامي كونه عماد التعاملات التجارية والحياة الاقتصادية وقتها، وذلك بتعريف النقود وفهم جريان الأحكام الشرعية في النقود لها.

المطلب الأول: مفهوم المال وأهميته

تتعدد وتتنوع تعاريف المال وفي هذا المطلب سنناقش تعريف المال لغة واصطلاحا كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المال لغة

يطلق المال على "ما ملكه الإنسان من كل شيء ويجمع على أموال" [1] أي "ما ملكته من جميع الأشياء" [2].

وهو في الأصل "ما يملكه المرء من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتني ويملك من جميع الأعيان" [3].

المال: "مول: هو النصاب تمول صار ذا مال" [4].

ويقال: "تموّل فلانٌ مالاً، إذا اتخذ قنية من المال" [5].

وقال ابن الأثير: "المال في الأصل ما أملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان"[6].

و**المال** هو "كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد، سواء كان مملوكًا بالفعل، أو قابلاً للتملك، كالطير في الهواء والسمك في الماء" [7].

---

[1]- جلال الدين إبراهيم أدهم: **علم الاستثمار الإسلامي**، ط01، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2018، ص 34.

[2]- محمد نجيب حمادي الجوعاني: **ضوابط التجارة في الإقتصاد الإسلامي**، ط01، مجلد01، دار الكتب العلمية، بيروزت، لبنان، 2005، ص 191.

[3]- محمد عبد الله شاهين محمد: **سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية**، د.ط، دار حمثيرا للنشر والترجمة، مصر، 2017، ص 214.

[4]- منال إبراهيم عشري: **التكتلات الاقتصادية المعاصرة في العالم الإسلامي**، د.ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 50.

[5]- أحمد فتحي البكيري: **أثر النية في المعاملات المالية**، ط01، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص 84.

[6]- أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي: **السرقة الالكترونية وحكمها في الإسلام**، ط02، دار إي-الكتب للنشر، لندن، انجلترا، 2018، ص 137.

[7]- جمال موجيب: **الاجتهاد المعاصر في فقه الحقوق المعنوية**، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2021، ص 69.

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحًا

لقد ورد عن الفقهاء في تعريف المال عبارات كثيرة مختلفة في ألفاظها متقاربة في مفهومها ومعناها، فكل واحد يريد أن يبين معنى هذا اللفظ ويحدد المراد منه، وذلك على النحو التالي:

حدد **الفلاق** المال بقوله "حقيقة المال هو ما ينشأ مما امتن الله به على عباده بسعي الإنسان في تحصيله"[1].

ورد عن **الشافعي** (*) (**204هـ**) "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم تلف، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك" [2]. وعرف **الحنفية**: "المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكنت باعتبار صفة التمول والإحراز، والتمول صيانة الشيء" [3] وقيل أيضا "بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن وإدخاره لوقت الحاجة" [4].

والمال عند **المالكية** يتضح في قول **الشاطبي**: "هو ما يقع عليه الملك، ويستبدل به المالك إذا أخذه من وجهه[5]، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات" [6].

وعند **الحنابلة** عرفه **المرداوي** بأنه "هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة" [7]. وعرف **أبو البقاء بن النجار** المال بأنه "ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة" [8].

من خلال التعريفات السابقة نستخلص أن المال يتمثل في كل ما كانت له قيمة مادية وجاز للإنسان امتلاكه والإنتفاع به.

---

[1]- أحمد العماري: **نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار: المغرب نموذجًا**، ط01، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997، ص 402.

(*)- **أحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان أبو عبد الله بن الشافع بن السائب بن عبيد بن زيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف جد الرسول ﷺ**، أحد الأئمة الفقهاء تتلمذ على مالك وارتحل إلى العراق واليمن والمدينة واستقر في مصر، توفي سنة 204هـ. (بولحية محمد: **أحكام التكسب**، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 05).

[2]- عدنان نجم عبود البدراني: **تأصيل نظرية الكسب دون سبب في التراث العربي الإسلامي**، مجلد01، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2008، ص 68.

[3]- أحمد عرفة أحمد يوسف: **الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة**، د.ط، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2020، ص229.

[4]- صدام حسين ياسين العبيدي: **استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)**، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص 188.

[5]- نعمة خلف سليمان الخالدي: **الاعفاءات المالية في الأحوال الشخصية والعقوبات**، ط01، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017، ص 13.

[6]- فاطمة الفرحاني: **المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها المالية المعاصرة**، ط01، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2019، ص 11.

[7]- عبد الله بن سليمان الجريش: **تداول الأسهم في السوق المالية–دراسة تأصيلية مقارنة**، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، الرياض، السعودية، 2018، ص 66.

[8]- سيدا شيخ زرار: **صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)**، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 47.

الفرع الثالث: أهمية المال

يولي الإسلام أمور المال عناية كبيرة، فيهتم بموضوع اكتسابه من وجوهه المشروعة، وحسن تنميته بالطرق السليمة، وتوزيعه على أهله بالمعروف، وإنفاقه في الحق، وإمساكه عن الباطل، ووصف القرآن المال بأن الله جعله للناس "قيامًا"، وأمر بالحجر على السفهاء الذين لا يحسنون التصرف فيه.

ومما يؤكد اهتمام الإسلام بالمال، وتقديره لاثاره ودوره في حياة المجتمعات، ورود لفظ المال في القرآن الكريم في أكثر من تسعين آية، وفي السنة أحاديث أكثر من أن تحصى. وكلها تحث على تنمية المال واستثماره بالطرق المشروعة، والنهي عن إضاعته. وجعل "من قتل دون ماله فهو شهيد".

كما تظهر أهمية المال في كون المولى سبحانه وتعالى قد قدمه على البنين في قوله ﷻ ﴿ **ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ** ﴾ {سورة الكهف: الآية 46}، وذلك لأنه الوسيلة لتمكين الإنسان من الحياة على الأرض، فهو الطعام والشراب والكساء، وهو المسكن والدواء. وهو آلة الزرع والحصاد وآلة الدفاع عن الدين والنفس والوطن، وهو كل ما من شأنه تحقيق مقاصد الشريعة، فمقصد حفظ المال ضرورة من الضروريات الخمس التي تتحقق مصالح العباد بها في الدنيا والآخرة، الذي به تتحقق خلافة الإنسان على الأرض [1].

[1]– عبد الرحمان النقيب، السيد عمر: **بناء المفاهيم الأصلية لعلوم الأمة**، الجزء الثاني، ط02، مركز أركان للدراسات والأبحاث والنشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 2021، ص 23.

المطلب الثاني: القواعد الكلية الضاغطة للعمل المصرفي الإسلامي

القواعد الكلية الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي عبارة عن مجموعة من الأوامر الكلية المنطبق على جميع جزئيات موضوع ما. بمعنى أن يندرج تحت هذا الأمر الكلي مجموعة من الأحكام المتشابهة، التي يمكن إرجاعها إلى أصل واحد. وقد رصد الفقهاء عددًا كبيرًا من القواعد الكلية الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي منها الأمور بمقاصدها، لا ثواب إلاّ بالنية، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، الغنم بالغرم، العادة محكمة، اليقين لا يزول بالشك، الخراج بالضمان [1].

توجد في الفقه الإسلامي مجموعة من القواعد العامة التي تنظم المعاملات المالية، وتضع الأسس والضوابط العامة التي تحكم سير هذه المعاملات، كما أنها تعتبر معاد يسترشد بها الفقهاء في مناقشة القضايا المالية، وإصدار ما يتعلق بها من أحكام، وتبعًا لذلك تتحدد طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وفتح تفصيلاته وفقًا للقواعد الرئيسية الآتية [2]:

أولا/ الأطر الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي هي المنهيات والمأمورات والمباحات، فالأولى وقائية، وعلى رأسها تحريم الربا والغرر، والثانية حمائية، وعلى رأسها وجوب الوفاء بالعقود، والثالثة، وهي الأكثر اتساعًا، لأعمال العقل الاجتهادي تحقيقًا للمصالح الشرعية، ولإضفاء اليسر في التطبيق. ومن فروع هذه القاعدة ما يأتي:

- ❖ أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه ومنعه، فقد امتن الله تعالى على عباده بما أنعم عليهم من النعم المختلفة في قوله تعال ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾﴾ {سورة البقرة-الآية:29}، وقوله ﷺ "إن أعظم المسلمين حرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته".
- ❖ أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وهذا يعني أن الأصل في حرية الشروط العقدية هو الإطلاق، ومطلق النصوص الشرعية يدل على ذلك، والله يجب على العاقدين الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الشروط التي يضعها، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴿١﴾﴾ {سورة المائدة: الآية:01}، وقوله تعالى ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ {سورة الإسراء-الآية 34}، وقوله ﷺ "المسلمون على شروطهم". ويدخل ضمن شروط العاقدين الشروط التي يستلزمها العقد،

[1]- علي سيد إسماعيل: **معجم مصطلحات المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية المعاصرة**، ط01، مجلد01، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2019، ص 265.

[2]- الطاهر سعدي قانة: **المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الانتاجية للملكية الوقفية**، ط01، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2018، ص 51-52.

والشروط الأخرى التي أجازها الشرع، أو تحقق منفعة لأي من طرفي العقد ضمن الإطار الشرعي العام، وبما لا يتعارض مع المقاصد العامة لشريعة الإسلامية.

ثانيا/ اعتناء الشريعة الإسلامية بالمنهيات أشد من اعتنائها بالمأمورات، فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

ثالثا/ ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رابعا/ الرخصة الرفع الحرج والتيسير هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، والعذر هذا هو المشقة الشاملة للضرورة والحاجة ولعموم البلوى، أي مسيس الحاجة، والضرورة أشد من الحاجة بشقيها، لأن فقدانها يؤدي إلى ضياع مصالح الدين والدنيا، أما فقدان الحاجة فيؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة الضرورة [1].

خامسا/ الضرورة والحاجة كل منهما يقدر بقدره.

سادسا/ المصلحة الحقيقية هي المصلحة المعتبرة شرعًا، أي التي ترجع إلى الحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة؛ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومن ثم، فلا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص الكتاب أو السنة أو الإجماع.

سابعا/ المعروف عرفاً كالمشروط شرطًا، وهو ما قرره الفقهاء بأن الشركة تنعقد على عادة التجار، وهذا يعني أنه عجب مراعاة العرف الصحيح، وهو الذي لا يعارض دليلاً شرعيًا، ولا يبطل واجبًا، ولا تحل محرمًا، لأن المقصود من التشريع هو تدبير أمور الناس بما يحقق العدل بينهم، ويرعى مصالحهم مما يعني مراعاة عرفهم وما تعاملوا به.

ثامنا/ لا ضرر ولا ضرار، بمعنى النهي عن إيقاع الأذى بالنفس وبالغير وبالمال ذاته، فالأصل في التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات، وذلك مرهون يتجنب الضرر والضرار، وبإنتقاء صفة الفساد عن النشاط الاقتصادي. ومن فروع هذه القاعدة ما يأتي:

- ❖ الضرر يدفع بقدر الإمكان، وهذا يفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، بكل الوسائل الممكنة، فإذا أمكن دفعه دون إحداث ضرر أصلاً، وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن.
- ❖ الضرر يزال، وهذا يفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، ومن فروع هذه القاعدة: ضمان المكلف عرض ما اتلفه للضرر الذي أحدثه.

[1]– الطاهر قانة: **المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الانتاجية للملكية الوقفية**، مرجع سابق، ص 53.

❖ إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، يقدم أرجحها؛ فتجلب المصلحة الأعظم وإن أدى إلى الوقوع في المفسدة الأدنى، وتدرء الأعظم وإن أدى إلى فوات المصلحة الأدنى منها، وإذا تعارضت المصالح قدّم الأعظم وإن فات الأدنى، وإذا تعارضت المفاسد دُرِءَ الأعظم منها بالأدنى.

تاسعا/ النقود لا تلد في حد ذاتها نقودًا، ولكن تزيد وتنقص نتيجة الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، وتتحمّل نتيجة هذا الاشتراك سواء كانت كسبًا أم خسارة [1].

عاشرا/ العلم بالعزم، والخراج بالضمان، أي أن اكتساب الحق في الحصول على الربح أو العائد الحلال لا يحق ولا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة، فالمصرف الإسلامي يعمل وفق أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، فالمتعاملين معه هم شركاء له في أنشطته، وصفتهم كشركاء تخولهم حق الربح (أي الغنم) بمقدار استعدادهم لتحمل (الخسارة أي الغرم) فلا مكان للربح المضمون، وضمان أصل رأس المال. بالإضافة إلى أن من يضمن شيئًا يجوز له أن يحصل على ما ينتج عنه من عائد أو ربح، ولذلك فالمصرف الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب، ويكون الخراج أي ما يتولد من هذا المال المودع جائز الانتفاع به للمؤسسة المصرفية الضامنة، في مقابل تحمل النقصان أو الخسارة في حالة وقوعها، لتكون النتيجة أن الخراج غُنم والضمان غُرم.

حادي عشر/ المشاركة لا المداينة طريق ابتغاء الربح والزيادة على رأس المال.

ثاني عشر/ الربح وقاية لرأس المال، وبدونه قد يتعرض رأس المال للنقصان.

ثالثا عشر/ صيغ الاستثمار القائمة على عقود الشركة وعقود البيع وعقود الإجارة، طرق لابتغاء الربح على أساس تحمّل المخاطرة واحتمال الخسارة.

رابع عشر/ العمل مصدر أصيل للكسب، ومن ثم، جزاء العمل الأجر، والجزء الشائع من الربح مكافأة للعمل المخاطر[2].

[1]– الطاهر قانة: **المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الانتاجية للملكية الوقفية**، مرجع سابق، ص 54.

[2]– الطاهر قانة: مرجع نفسه، ص 55.

المطلب الثالث: النقود في الإسلام

تعد النقود أحد أهم الأدوات الاقتصادية في الاقتصاد، نظرا لقدرتها على قياس القيم وتحديد الأسعار من جهة وقدرتها على تشجيع التبادل، وتسريع تبادل السلع والخدمات من جهة أخرى ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على طبيعة النقود في صدر الاسلام وقبل ذلك سيتم تعريفها وعرض لبعض المفردات التي أطلق عليها.

الفرع الأول: التعريف بالنقود

النقود لغة: "(**نَقَدَ**) النون والقاف الدال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه" [1] النقد لغة، القبض. فَنَقَد له الدراهم أي أعطاه إياها فانتقدها، أي قبضها، ونقد الدراهم وانتقدها، أخرج منها الزيف" [2] والنقد في اللغة "خلاف النسيئة وخلاف العرض فالأموال نقود وعروض ومنافع وديون والدرهم نقد أي وازن جيد والناقد هو الذي يعرف جيد الدراهم" [3].

النقود اصطلاحا: هي كل شيئ يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلات، وتقوم في نفس الوقت بوظيفة مقياس للقيم ومخزن للقيم" [4] و"لم ترد كلمة النقود في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، وإنما ورد لفظ الدينار، والدرهم، والفضة، والورق، فالدينار ورد ذكره مرة واحدة في قوله تعالى ﴿۞ **وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ** ﴿٧٥﴾﴾ {سورة آل عمران-الآية:75}، ولفظ الدرهم ورد ذكره مرة واحدة أيضا في قوله تعالى عن يوسف عليه السلام ﴿**وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ** ﴿٢٠﴾﴾ {سورة يوسف-الآية:20} فالآية الأولى ذكرت الدينار على أنه وحدة نقدية لقياس القيم، والآية الثانية فيها إشارة على أنّ التعامل النقود كان بالعدد لا بالوزن" [5].

---

[1]- وليد المهدي: **بغية السّائل من أوابد المسائل**، دار الرافّ للنشر، بيروت، لبنان، 2018، ص 3433.

[2]- المركز الدولي للأبحاث: **الدولة في الإسلام (الدستور والنظام الاقتصادي)**، الطبعة الالكترونية الأولى، إي-كتب للنشر، لندن، انجلترا، د.ت، د.ص.

[3]- نذير عبد الرزاق؛ حجاب عيسى: **وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي –دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية 28، العدد01، 2016، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 342.

[4]- محمد رشدي إبراهيم مسعود: **توحيد العملات النقدية وأثره في اقتصاد دول المتقدمة والنامية**، ط01، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2009، ص 16.

[5]- علي سيّد إسماعيل: **أحكام النقود المزيفة في الإقتصاد الإسلامي والقانون**، ط01، مجلد01، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2018، ص ص 24-23.

شرح بعض الألفاظ التي سوف نتطرق لها في موضوع النقود:

السكة لغة: حديدة قد كتب عليها يضرب عليها الدراهم وهي المنقوشة، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس وأراد بالسكة الدينار والدرهم المضروبين سمي كل واحد منهما سكة لأنه طبع بالحديدة المعلمة له، ويقال له السك وكل مسار عند العرب سك؛ قال امرؤ القيس يصف درعا ومشدودة السك موضونة تضاءل في الطي كالمبرد"... وسكة الجراث حديده الفدان [1]. وقال **الفيروز أبادي:** السكة بالكسرة حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم، وقيل: السكة: أي الدراهم المضروبة على سكة الحديد المنقوشة، التي تطبع عليها الدراهم والدنانير. وقال ابن خلدون السكة وهي الختم على الدنانير والدراهم. المتعامل بها بين الناس بطابع حديد، تنقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدنانير أو الدراهم، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة، بعد أن يُعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالشبك مرة بعد أخرى، وبعد تقرير أشخاص الدنانير والدراهم بوزن معين يصطلح عليه [2].

الدرهم: نقد أي وازن جيد [3]، وهو وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية، وقد اشتق اسمه من الدراخمه اليونانية أما استعماله في المعاملات وفقد استعاره العرب من الفرس إذ كانت الأقاليم الشرقية من العالم الإسلامي نتعامل بالدراهم، أي أنها كانت تتبع قاعدة الفضة باعتبار الدرهم الفضة هو نقدها الرئيسي وقد حدد مرسوم إصلاح النقد العربي نسبة ثابتة بين وزن الدرهم والدينار هي (ثمانية من عشرة) أي أن الدرهم كان يمثل (ثمانية على عشرة) الدينار، ومن ثم كان وزنه الشرعي 2.97 جرام على أساس أن الوزن الشرعي للدينار 4.25 جرام ولكن هذا الوزن خضع لتغيرات كبيرة خلال العصور التاريخية وكان الدرهم العربي مضاعفات كما كانت له أجزاء لتسهيل العمليات التجارية [4].

الفلس: اسم مشتقه من لفظ لاتيني (Follis) ومعناه كيس النقود استعارها لضرب نوع معين من النقود النحاسية تساعد على إجراء العمليات التجارية البسيطة، ولكن رغم ذلك كان هناك اهتمام بنقوشها واوزانها وضنعت لضبط أوزانها وتحديدها صنجًا زجاجية خاصة مقدرة بالقراريط والخاريب (مفردها الخروبة) [5].

---

[1]- محمد الغناسوة: **المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي–دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي**، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 43، العدد1، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2016، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.journalsoju.edu.jo، ص ص 158-156.

[2]- محمود مصطفى حلاوي: **النّظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام**، ط01، شركة الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2016، ص 88.

[3]- رفيق المصري: **الإسلام والنقود**، ط02 مزيدة ومنفحة، مركز النشر العلمي، جدة، المملكة العربية السعوية، 1990، ص 03.

[4]- عبد الرحمان فهمي محمد: **النقود العربية ماضيها وحاضرها**، د.ط، وكالة الصحافة العربية للنشر، الجيزة، مصر، 2021، ص 10.

[5]- همسة عدنان إبراهيم: **للإسلام فنًا**، ط01، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، 2020، ص 268.

الفرع الثاني: النقود في العهد الإسلامي

من المعلوم أنه لم يكن للعرب قبل البعثة نقودًا خاصة بهم، بل كانوا يتعاملون بنقود الأمم المجاورة لهم، فكانت ترد إليهم الدنانير الذهبية من بلاد الروم، وترد إليهم الدراهم الفضية من بلاد الفرس. وقد كانت لقريش أوزان في الجاهلية، فكانوا يزنون الدينار، ويزنون الفضة بوزن الدرهم. وقد كان كل سبعة أوزان من الدينار تساوي عشرة أوزان من الدرهم. ولما بعث النبي ﷺ أقر أهل مكة على أوزانهم فقال: "الوزن وزن أهل مكة". واستمر الوضع في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضبط وزن الدرهم بما يتفق مع ميزان قريش فجعل أربعة عشر قيراطا لوزن الدرهم سرين قيراطا للدينار. ومن جملة التطورات التي حصلت في تاريخ النقود الإسلامية ظهور الغش في الدراهم، وذلك خلطها أخر مثل النحاس ويذكر أن الغش في النقود ظهر بعد مقتل الخليفة العباسي في عام 5237. ومن التطورات التي يمكن ذكرها أيضا التعامل بالفلوس. والفلوس هي كل نقد مضروب من غير الذهب والفضة وانتشر التعامل به قد انتشر في عهد المماليك استخدام الفلوس حتى أصبحت أثمانا لكل شيء، فصارت هي النقد الرئيسي الذي يستخدم في كل التعاملات [1].

من الجدير بالذكر أن الرسول ﷺ، لم يغير شيئاً في النقود التي كانت موجودة في عصر الجاهلية، فلم يبطلها، ولم ينه عن التعامل بها، ولم يسك نقوداً جديدة للمسلمين، كل ذلك بالرغم من النقوش والرسوم المنافية لمبدأ التوحيد، الذي هو أساس الإسلام، ويتمثل ذلك في أن جميع تلك النقود نقش عليها صور آدمية، وأن دنانير الروم الذهبية، وفلوسهم النحاسية، كان منقوشاً عليها صورة الصليب، وصورة المسيح عليه السلام، أما دراهم الساسانيين فقد نقش عليها صورة النار، وبعضها كان يحمل عبارات صريحة في مناقضتها للإسلام، مثل: الأب، الابن، الروح القدس، بالحروف اللاتينية [2].

إن القرآن الكريم لم يُلغ هذه النقود، بل تكلم عنها بعيداً عن كُنة مادتها، ومن صنعها وشكلها، وفيما يلي بعض من النصوص القرآنية التي تعرضت للحديث عن الذهب والفضة:

[1]- عقيف حلمية: **بوابتك العربية إلى عالم الاقتصاد الكتاب لدرس اللغة العربية لأغراض خاصة لطلبة قسم الاقتصاد الاسلامي**، ط01، جامعة دار السلام كونتور للطباعة والنشر، كونتور فونوروكو إندونيسيا، 2020، ص 83.

[2]- وليد مصطفى شاويش: **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، د.ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، 2011، ص 57.

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ {سورة آل عمران- الآية: 14}.

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ {سورة التوبة- الآية: 34}.

﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ {سورة يوسف- الآية: 20}.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ {سورة النساء- الآية: 20}.

﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ {سورة الكهف- الآية: 19}.

﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ {سورة آل عمران- الآية: 75}.

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ {سورة البقرة- الآية:275} [1]

[1]- وليد مصطفى شاويش: **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، مرجع سابق، ص 58.

المبحث الرابع: الودائع الإسلامية

أولى الاسلام اهتمامًا بالغًا بالمال لأنه عصب الحياة فبين ما يجوز وما لا يجوز من التعاملات المالية، وإن من أنواع المعاملات المصرفية هي الودائع، سوف نتعرض لماهيتها وأنواعها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الوديعة وإختلافها على المضاربة والقرض

قبل عرض أوجه الاختلاف بين الوديعة والمضاربة والقرض سوف نتطرق أولا لمفهوم الوديعة كالآتي:

الوديعة لغة: من ودَع، إذا سكن، لأنها ساكنة عند الوديع وقيل من الدعة، أي الراحة [1]، وتعني وضع الشيء عند غير من يملكه لحفظه، فهي إيداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة على أن يتعهد هذا الشخص برد الشيء له عند الطلب [2]. الودع بمعنى الترك. والتخلية، تقول: ودعه، ومنه قول أبي الأسود الدؤلي:

ليت شعري عن خليلي ما الذي ❁ غاله في الحبّ حتى ودعه [3].

قال المناوي: "الوديعة لغة من الإيداع وهو استنابة في الحفظ وشرعًا استحفاظ جائز التصرف متمولاً أو ما في معناه تحت يد مثله" وقال الجرجاني – الإبداع تصليت الغير على حفظ ماله" وقال أبو بكر الدمياطي البكري: "وهي لغة: ما وضع مالكه لحفظه من ودع يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند الوديع، وقيل: من الدعة أي الراحة لأنها تحت راحته ومراعاته [4].

الوديعة اصطلاحا: هي عقد بمقتضاه يسلم العميل مبلغًا معينًا من النقود إلى (المصرف) الذي يلتزم برد قيمته دفعة واحدة، أو على دفعات عند الطلب [5]. أي تعني الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد

---

[1]– عبد الرزاق رحيم الشمري: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط02 مزيدة ومنقحة، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الأردن، عمان، 2021، ص 202.

[2]– محمد عبد الله شاهين محمد: **دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية**، ط01، مجد01، دار حمثيرا للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 127.

[3]– سعاد سطحي: **أحكام الوديعة في المذهب المالكي**، مجلة الإحياء، العدد الحادي عشر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، د.ت، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 205.

[4]– محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي: **الأوراق التجارية المعاصرة–طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي**، ط01، مجلد01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص 222.

[5]– عبد الله محمد عبد الرحمان العجلان: **حساب المضاربة في المصارف الإسلامية–دراسة تأصيلية تطبيقية**، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 38.

المصرف برد مساو لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها، وهي المبالغ النقدية التي يقدمها الشخص للمصرف لإيداعها لديه، ويمكن النظر إلى الودائع على أنها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغًا من النقود بوسيلة من وسائل الدفع، يلتزم بمقتضاه المصرف برد هذا المبلغ للمودع عند الطلب أو حينما يحل أجله [1]. أي تسليط الغير على حفظ ماله[2].

الفرع الثاني: الفرق بين المضاربة والوديعة والقرض

لبيان جوهر الفرق بين كل من الوديعة والمضاربة والقرض يجب التطرق لمفهوم المضاربة كما يلي:

أولا/ مفهوم المضاربة:

المضاربة لغة: هي مفاعلة من ضرب في الأرض إذا سار فيها [3]، وهو "السفر والمشي كما في قوله تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ۙ﴾ {سورة المزمل- الآية:20} [4]. والمضاربة لفظ يشتمل على البيع والشراء وهو طبيعة عقد المضاربة [5].

المضاربة اصطلاحا: هي عقد المضاربة اتفاق لاستثمار المال بين من يملك المال، ومن يملك الخبرة، في إطار الأحكام والضوابط الشرعية. وأصل كلمة المضاربة ذاتها مشتق من الفعل "ضرب" وهو يستخدم لعدة معان، أرجحها وأكثرها شيوعا السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق [6]. ورد عند الكاساني في كتابه (بدائع الصنائع) بمعنى الاستثمار، حين قال: "المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال، فجاء هنا بمعنى الاستنماء وهو يقيد طلب الزيادة والنماء [7].

وهي مرادفة للقرض: اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في التجارة والعمل بهذا المال [8].

---

[1]- علي سيد إسماعيل: **معجم مصطلحات المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 347.

[2]- علي سيد إسماعيل: **مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية**، ط01، مجلد01، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 43.

[3]- محمد إبراهيم خيري الوكيل: **الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور إسلامي**، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 359.

[4]- عبد القادر شيبة الصمد: **فقه الإسلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، الجزء السادس، ط01، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1982، ص 14.

[5]- طايبي وهيبة: **مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون الشرعي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، عدد 01، 2011، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 108.

[6]- محمد عبد المنعم أبو زيد: **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، د.ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي للنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص 09.

[7]- إدريس بن عمر النافع: **الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، د.ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2021، ص13.

[8]- قادري محمد الطاهر؛ جعيد البشير؛ كاكي عبد الكريم: **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، ط01، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2014، ص 46.

ثانيا/ مفهوم القرض:

القرض لغة:

القرض في الأصل اللغة القطع [1]. (قَرَضَ) الشيء قطعه. و(قَرَضَتِ) الفَأْرَةُ الثوب. و(قَرَضَ) الرجل الشعر أي قاله والشعر (قريضٌ) وباب الكل ضَرَبَ. و(القُراضَةُ) بالضم ما سقط بالقرض ومنه قُراضة الذهب. و(المِقْراض) واحد (المَقَارِيض). وقَرض فلان أي مات وانْقرض القوم درجوا ولم يبق منهم أحد. وقوله تعالى ﴿تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾{سورة الكهف-الآية:17} أيْ تخلّفهم شمالاً وتجاوزهم وتقطعهم وتتركهم عن شمالها. و(القَرْضُ) ما تعطيه من المال لتقضاه وكسر القاف لغة فيه. وَ(استقرَضَ) منه طلب القرض (فأقرضه) [2].

القرض اصطلاحا:

"دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله" [3].

القرض هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلى آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئًا مثله في مقداره ونوعه وصفته [4].

أو هو عقد يتعهد بمقتضاه المقرض-البنك- أن يسلم عمليه المقترض مبلغًا من النقود أو يقيده في حسابه، وذلك مقابل التزام العميل برد هذا المبلغ عند الأجل المتفق عليه [5]، أي "دفع شخص لآخر مالاً على وجه القربة، لينتفع به، ثم يرده إليه بعينه، أو يرد إليه مثله" [6].

---

[1]- أحمد محمد السعد: **فقه المعاملات**، الجزء الثاني، ط01، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، أربد، عمان، 2018، ص 53.

[2]- زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح- معجم لغوي عربي/عربي**، تحقيق: سليم محمد، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015، ص 345.

[3]- حنان بنت محمد حسين جستنيه: **أقسام العقود في الفقه الإسلامي**، بحث ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 113.

[4]- إبراهيم سيد أحمد: **عقد القرض والدخل الدائم والصلح في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، ط01، مجلد01، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 07.

[5]- محمد علي محمّد أحمد البنّا: **القرض المصرفي -دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ط01، مجلد01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص ص 12-13.

[6]- محمد الراجل يوباه: **كي لا تدخل في حرب مع الله: ما لا يسعك جهله في مجال العقود والأدوات المالية الإسلامية**، ط01، دار أي-كتب للنشر، لندن، انجلترا، 2019، ص 138.

ثالثا/ نتائج عقد المضاربة والوديعة والقرض:

من خلال فهمنا لمصطلحات هذه العقود يمكن تلخيص نتائجها بشكل مقارنة كما يلي [1]:

يلاحظ أن ملكية المال في عقد المضاربة تستمر لرب العمل ولا تنتقل ملكية هذا المال للمضارب بدليل أن مخاطرة استثمار المال يتحملها رب المال وأن قبض المضارب للمال قبض أمانة لا قبض ضمان مما يجعل من حق رب المال الحصول على أرباح استثمار ماله (الخراج بالضمان) أما الربح فيستحق بالمال أو بالعمل. لذا فرب العمل استحق الربح بماله والمضارب استحق ربحه بالعمل.

كما نلاحظ أن حق التصرف بالمال انتقل من رب المال إلى المضارب مع بقاء ملكية المال لرب المال. أمّا في عقد القرض فنلاحظ أنّ ملكية المال تنتقل من المقرض إلى المقترض. وبالتالي تنقطع علاقة المقرض بماله ويصبح له حق أو دين في ذمة المقترض فقط يمثل ما أقرض ولا يجوز له أن يأخذ أي زيادة على ما أقرض لعدم تحمله مخاطر استثمار ماله. ولأنّ المقترض قبض المال على سبيل الضمان وليس على سبيل الأمانة كما هو الحال في عقد المضاربة. لذا فإنّ المقترض يتحمل كامل نتائج استثمار هذا المال. فله الغنم وعليه الغرم.

أمّا المقرض فمن حقه استرداد ماله عند الطلب أو في الوقت المحدد. وأمّا في عقد الوديعة نلاحظ أنّ الملكية المال تبقى ملكًا للمودع (صاحب المال) وأنّ قبض المودع لديه المال هو قبض أمانة مع ملاحظة عدم جواز تصرف المودع لديه بالوديعة مما يجعلها مختلفة عند المضاربة. ويمكن تلخيص الفرق بين هذه العقود في الجدول التالي:

جدول رقم (01-01): الفرق بين الوديعة والقرض والمضاربة

وجه الاختلاف / اسم العقد	المضاربة	القرض	الوديعة
ملكية المال	لرب العمل	للمقترض	لرب المال
العمل بالمال	يجوز للمضارب	يجوز للمقترض	لا يجوز للمودع لديه
نتائج العمل بالمال	يتحملها رب المال بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديه، فعلى رب المال الخسارة والربح للطرفين على ما اشترطا	يتحملها المقترض فعليه الخسارة وله الربح	لا يجوز تصرفه بالوديعة أصلاً وإذا نتج أي زيادة طبيعية على الويدعة فمن حق صاحب المال فقط
استرداد رأس المال	لا يشترط أن يسترد رب المال ماله إلاّ في حالة عدم وجود خسارة. أو في حالة تقصير المضارب	يشترط على المقترض إعادة رأس المال كاملاً للمقرض دون زيادة أونقص عند الطلب أو في الوقت المحدد	يشترط على المودع إعادة المال (الوديعة) للمودع لديه عند الطلب بالكامل

المصدر: محمد عبد الله شاهين محمد: دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 129.

[1]- محمد عبد الله شاهين محمد: **دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص 128- 129.

المطلب الثاني: أنواع الودائع في المصارف الإسلامية

الودائع المصرفية لدى البنوك الإسلامية نوعان: حسابات ائتمان بدون عائد يضمن البنك الإسلامي ردها لأصحابها عند الطلب وهي شبيهة بالحسابات الجارية لدى البنوك التقليدية، وحسابات استثمارية تودع لدى البنوك الإسلامية للمشاركة في الأرباح، وهذه الحسابات تم استحداثها مع ظهور البنوك الإسلامية لتكون بديلاً عن الودائع المصرفية التي تتقاضى فوائد لدى البنوك التقليدية.

النوع الأول: حسابات الائتمان

وهي ودائع بدون عائد، يضمن البنك الإسلامي ردها لأصحابها عند الطلب وهي الحسابات الجارية وتحت الطلب لدى البنوك الإسلامية وهي مطابقة في خصائصها ومواصفاتها لمثيلاتها لدّى البنوك التقليدية وقد عرفها البعض من وجهة النظر القانونية بأنها المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك يقصد أن تكون حاضرة للتداول عليها، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون الحاجة إلى إحطار سابق من أي نوع [1].

والبنوك الإسلامية تقدم لأصحاب الحسابات الجارية العديد من تسهيلات الدفع مثل أوامر التحويل والسحب وغيرها من الخدمات وعادة لا تستوفي البنوك الإسلامية اية أجور على هذه الخدمات والبعض يطلب توفر حد أدنى من الرصيد عند فتح الحساب كما أنها لا تسمح بالسحب على المكشوف من الحساب. تتسلم البنوك الإسلامية الودائع الجارية على اعتبار أنها قروض بالمنظور الشرعي وذلك حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي" ويد البنك المتسلم لها يد ضمان وهو ملتزم شرعا بردها.

النوع الثاني: حسابات الاستثمار

وهي الحسابات التي تتسلمها البنوك الإسلامية بقصد المشاركة في الأرباح وهي بديلة عن الودائع الأجنة المبنية على الفائدة لدى البنوك التقليدية وتعتبر من أفضل البدائل المطروحة من حيث تحقيق العدالة المتوخاة في التعامل المصرفي الإسلامي. تقبل البنوك الإسلامية حسابات الاستثمار على أساس عقد المضاربة يكون البنك فيه مضاربًا وأصحاب الحسابات الاستثمارية رب المال والمضاربة أما ان تكون مقيدة كما هو الحال في حسابات الاستثمار المقيدة أو قد تكون مضاربة مطلقة كما هو الحال في حسابات الاستثمار المطلقة، تستمر ملكية أصحاب الحسابات الاستثمارية لأموالهم

[1]- صلاح الدين يوسف الريماوي؛ غسان سالم الطالب: **حسابات الاستثمار المطلقة في المصارف الإسلامية**، ط01، مجلد01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2019، ص ص 63-64.

ويفوضون البنك الإسلامي بالتصرف في هذه الأموال واستثمارها حسب الاتفاق، ويتحمل أصحاب هذه الحسابات مخاطر استثمار أموالهم وبالتالي يستحقون الأرباح في حال تحققها.

البنك بصفته مضارباً لا يضمن مال المضاربة ولا يسأل عن خسائر الاستثمار، فيد المضارب يد أمانة لا تغرم إلا في حالة التعدي أو التقصير . جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي إن ودائع الاستثمار لدى البنوك الإسلامية والتي تتسلمها بموجب عقدًا استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز قسمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

تطلق البنوك الإسلامية عادة على الودائع الاستثمارية اسم **"حسابات الاستثمار"** تعبيرًا عن حقيقتها في كونها مشاركة في أرباح وخسائر الاستثمار وليست ودائع للحفظ يحذر على البنك التصرف بها [1].

- **أنواع حسابات الاستثمار**: الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية هي الودائع النقدية بالعملة المحلية أأو بالعملة الاجنبية التي تودع في الحسابات المصرفية الخاصة بالمودعين لدى البنوك الإسلامية لاستثمارها وإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية. حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية هي حصص مشاركة (رأسمال مضاربة) تبقى ملكيتها لأصحابها (أرباب المال في عقد المضاربة) يتصرف البنك الإسلامي بها بموجب التفويض الذي يصدر له من أصحابها بصفته مضارب وليس بصفته مالكا لها بينما الودائع الأجنة لدى البنوك التقليدية هي ملك للبنك وله حق التصرف بها بصفته مالكا لها بموجب القانون، مع العلم أن هذه الحسابات تنقسم إلى [2]:

✓ **حسابات الاستثمار المطلقة**: وعن طريق تلك الأداة يقوم أصحاب هذه الحسابات بإعطاء الحق للمصرف في استثمار تلك الأموال وفق ما يراه مناسبًا دون تقييد أصحاب الحسابات للمصرف باستثمارها بنفسه أو في مشروع معين لغرض معين أو بكيفية معينة، كما أنهم يأذنون للمصرف بخلط تلك الحسابات بأمواله الذاتية (أي أموال أو حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (كالحسابات الجارية) مع العلم أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو الجهد.

✓ **حسابات الاستثمار المقيدة**: أن هذه الأداة والتي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط مثل أن يستثمر في مشروع معين أو لغرض معين أو أن لا يخلطها بأمواله– أو عدم البيع بالآجل أو بدون كفيل أو رهن أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن نسبة محددة مقدمًا أو أن يشترط أصحاب تلك الحسابات على المصرف أن يستثمرها بنفسه عن طريق مضاربة تالية مع الغير.

---

[1]– صلاح الدين يوسف الريماوي؛ غسان سالم الطالب: **حسابات الاستثمار المطلقة في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص 65-66.

[2]– صادق راشد الشمري: **الصناعة المصرفية الإسلامية –مدخل وتطبيقات**، ط01، مجلد01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2022، ص 21.

المطلب الثالث: الاختلافات الجوهرية بين الودائع في المصارف الإسلامية والودائع في المصارف الربوية

لاحظنا أن الأنواع العامة للودائع في البنوك الإسلامية لا تختلف عنها في البنوك التقليدية (الربوية). فهي بشكل عام إما ودائع ائتمانية كالحسابات الجارية وتحت الطلب أو حسابات استثمارية كحسابات التوفير أو تحت الإشعار أو الأجل. وهذا يثير تساؤلاً عند المتعاملين مع البنوك سواء الإسلامية أو التقليدية بخصوص الاختلافات الجوهرية بين هذه الحسابات فلماذا يجوز لأصحاب الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي الحصول على أرباح بينما يعتبر أخذ أي زيادة على أصل الحساب في البنوك التقليدية حراماً شرعاً وضرباً من ضروب الربا ؟

يمكن تلخيص أهم الاختلافات بين الحسابات في البنوك الإسلامية والبنوك الربوية بالنقاط التالية [1]:

أولا/ بالنسبة للحسابات الائتمانية فهي تتشابه عادة بين البنوك التقليدية والبنوك الربوية. فالبنوك الإسلامية لا تعطي صاحب الحساب الجاري أو تحت الطلب أي عوائد أو أرباح حتى وإن كانت هذه العوائد ناتجة عن استثمار أمواله لان صاحب هذا النوع من الحسابات لا يشارك في الاستثمار ولا يتحمل مخاطره، فالبنك الإسلامي ضامن للمال ومالك له لأن صاحب الحساب أعطاه المال وفوضه باستخدامه على ضمانه على أن يسحب المال من حسابه أو جزء منه متى شاء وطالما أن البنك الإسلامي سيتحمل مخاطر استثمار المال الغرم، فله أن يستأثر بريع استثمار هذا المال (الغنم). وبالمقابل فإن كشف حساب مثل هؤلاء المودعين في البنك الإسلامي – إن حصل يتم مجاناً.

أما البنوك التقليدية فهي تفتح هذه الحسابات الائتمانية، أيضاً خدمة لعملائها ولكنها تستغل هذه الأموال في إقراض عملائها بفائدة محددة (ربا). وبالتالي فالإيداع في هذه البنوك يعتبر من قبيل التعاون على الإثم رغم أن صاحب الحساب قد لا يحصل على أي فوائد كما أن البنك التقليدي قد يقوم بكشف الحساب الجاري لعملائه في حالات معينة مقبل فائدة محددة أيضا مما يوقع البنك التقليدي وصاحب الحساب في كبيرة الربا.

ثانيا/ أما صاحب الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي فيقوم بتوقيع عقد مضاربة مع البنك الإسلامي، كما يتم الإتفاق بموجبه على أن يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المودعة في مثل هذا الحساب مقابل حصوله على حصة شائعة من الربح، وهي حصة المضارب وحصول صاحب المال على حصة شائعة من الربح وهي حصة مالك المال، ويلاحظ هنا أن المودع استحق الربح بماله لأنه استمر مالكا لماله وبالتالي تحمل مخاطر استثمار ماله فيما لو تم تحقيق خسائر بدلا من الأرباح أما البنك الإسلامي فقد استحق الربح بعمله في البنوك التقليدية تعتبر أي زيادة يأخذها المودع في الحساب

[1]– فؤاد سليمان الفسفوس: **البنوك الإسلامية**، د.ط، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص168 .

الاستثماري حرام شرعاً (ربا) باتفاق أهل العلم وذلك لأن صاحب هذا النوع من الحسابات يفوض البنك التقليدي باستثمار الأموال على ضمانه فصاحب المال لا يتحمل بأي شكل من الأشكال مخاطر استثمار أمواله، والبنك التقليدي ملزم برد المبلغ كاملاً مضافاً إليه زيادة محددة سلفا بغض النظر عن نتيجة استثمار الأموال وبهذا تكون ملكية المال قد انتقلت للبنك التقليدي لأنه هو من يتصرف بالمال ويتحمل مخاطر هذا التصرف ورغم ذلك فإن المودع يطالب بزيادة محددة سلفا ويوافق البنك التقليدي على ذلك مما يجعل العقد عقد ربا محرم شرعاً. والجدول التالي يلخص الاختلافات الجوهرية بين الحسابات الاستثمارية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

جدول رقم (01-02): الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

وجه الاختلاف	الودائع الاستثمارية	الودائع الاستثمارية
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمله مخاطر استثمارها ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك. وبالتالي فإن المال يصبح ديناً في قمة المصرف مما يحرم دفع أية زيادة المودع
الأرباح أو الخسائر	يتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال تحقيق خسائر ويأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح حالة تحقيق أرباح	لا يتحمل المودع أي خسائر في حال حدوثها. ولا علاقة له بأرباح استثمار أمواله بل له عائد محدد سلفاً بغض النظر عن نتائج استثمار ماله
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعاً	عقد أجاره على النقد غير جائز شرعًا (عقد ربوي)
ضمان العائد	العائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد. فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حال حدوثها.	العائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفًا بغض النظر عن نتائج أعمال البنك الربوي

المصدر: فؤاد سليمان الفسفوس: **البنوك الإسلامية**، د.ط، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص170.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل نستخلص بأن الصيرفة الاسلامية تعتبر جزءًا من النظام الاقتصادي الذي يقوم على أساس الشريعة الإسلامية في تعاملاتها الرئيسية. فالبنوك الإسلامية حديثة النشأة عرفت تطورًا ملحوظًا وهذا راجع لجملة من الأسباب أهمها إتباعها للشرع وتنفرد بجملة من الخصائص والأهداف تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى منها الاهتمام بالجانب الاجتماعي وربطه بالجانب الإقتصادي، بالإضافة إلى المهام المعتادة للبنوك.

وتعد ظاهرة المصارف الإسلامية الحدث الأبرز على صعيد الساحة المصرفية العربية والإسلامية، بل والدولية في ربع القرن الأخير وذلك للفرق الجوهري في الأساس الذي تستند عليه كل من المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، ومن خلال هذا الفصل تم الوقوف على الدور الذي يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية في القطاع الاقتصادي من خلال تطويرها وتحديثها لأدواتها المالية ومنهجها الاسلامي.

الفصل الثاني

تجارب دولية لترقية الصيرفة الاسلامية

تمهيد:

يعتبر العمل المصرفي الإسلامي جزء من النظام المصرفي وبذلك يوكل اليه مهمة المساهمة في تنمية وتطوير الاقتصاد، فقد أصبح محط اهتمام ليس فقط عند المصرفين وأرباب المال والأعمال، بل لدى المتخصصين من العلماء والباحثين في كل مكان، ويعود هذا الاهتمام إلى أنها تتفوق عن غيرها من الصيغ بعدة مزايا تمويل كصيغة المرابحة، بينما آخر يكون من الأجدى تمويله بصيغة أخرى كصيغة المشاركة، وثالثا بصيغة الإجارة وهكذا.

أصبح التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى الإسلامي من أبرز التحديات التي تواجه صانعي السياسات المصرفية عند صياغة إستراتيجية التحول التي تأخذ مداخل وأشكال تختلف وطبيعة البنك المتحول وظروفه الداخلية والخارجية وكذلك مراحل التحول والمهام التحضيرية وفق خطة زمنية مدروسة تحكمها ضوابط شرعية ومتطلبات أخرى قانونية وإدارية وبشرية ينبغي الالتزام بها لنجاح التوجه نحو الصيرفة الإسلامية وتحقيق الأهداف المرجوة.

إلاّ أنها تعاني في طريقها من عدة معيقات وتحديات كثيرة من بينها كيفية توظيف الأموال وحشد المدخرات بعيدًا عن آليات الفائدة في ظّل تسارع تطورات البيئة المالية العالمية، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق لظاهرة التحول من العمل المصرفي الربوي إلى الإسلامي ماهيته، أنواعه، أساليبه، وكذلك تحديات هذا التحول، وأيضا دراسة لبعض التجارب الدولية الرائدة في الصيرفة الإسلامية وملامحها المختلفة، وسيتم عرض هذا من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: ظاهرة التحول نحو المصارف الإسلامية؛**
- **المبحث الثاني: ملامح الصيرفة الاسلامية في المملكة العربية السعودية؛**
- **المبحث الثالث: الصيرفة الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛**
- **المبحث الرابع: العمل المصرفي الاسلامي في ماليزيا.**

المبحث الأول: ظاهرة التحول نحو الصيرفة الإسلامية

يعتبر التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى الاسلامي من أبرز التحديات التي تواجه صانعي السياسات المصرفية عند صياغة استراتيجية التحول التي تأخذ مداخل وأشكال تختلف وطبيعة البنك المتحول وظروفه الداخلية والخارجية وكذا مراحل التحول والمتطلبات القانونية والإدارية والبشرية التي تحكمها ضوابط شرعية يجب الالتزام بها لنجاح هذا التوجه.

المطلب الأول: تحول البنوك الربوية للصيرفة الإسلامية (المفهوم والأساليب)

لم يعد العمل المصرفي الإسلامي مقتصراً على المصارف الإسلامية فحسب بل تجاوزها ليتم تقديمه من طرف بعض المصارف الربوية، فكانت بذلك ظاهرة تحول هذه الأخيرة نحو النشاط المصرفي الإسلامي سواء بشكل كلي أو جزئي، وعرفت هذه الظاهرة انتشاراً واسعًا من المنطقة العربية إلى مصارف في شتى أنحاء العالم وكان الدافع وراء انجذاب المصارف الربوية نحو الصيرفة الإسلامية إلا أن العملية تتطلب دراسة وجهد كبير حتى تنجح وتحقق أهدافها. ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول إبراز أهم ملامح هذا التوجه والتحول كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم تحول البنوك الربوية للصيرفة الاسلامية وأهم أهدافه

الأصل الشرعي للتحول مستمد من مبدأ التوبة والرجوع إلى الله والإقلاع عن التعامل بالربا أخذًا أو إعطاءًا، وذلك بأن توجد لدى البنك الربوي رغبة صادقة في التوبة إلى الله من خلال إيقاف التعاملات المصرفية التي بها مخالفات شرعية وإبدالها بالتعاملات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية" [1].

ويقصد بالتحول الانتقال من الصيرفة المعتمدة على سعر الفائدة في المعاملات المصرفية إلى الصيرفة الإسلامية المرتكزة على مبدأ المشاركة (ربح أو خسارة). بالتالي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بناءًا على هذا الانتقال يمكن لهذا التحول أن يأخذ شكل التحول الكلي في حالة التزام البنك الربوي بجميع أحكام ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي، كما قد يكون جزئي في حالة اعتماد بعض المنتجات فقط.

ويرتكز تحول البنوك الربوية على الانتقال من المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية إلى الأنشطة المتوافقة معها باعتماد مجموعة من الإجراءات الإدارية الشرعية والقانونية.

---

[1]– مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية المصرفية الإسلامية–دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك في السعودية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2006، ص 28.

ترجع أسباب التحول للصيرفة الإسلامية إلى ضرورة تبني التغير في ظل تنامي عائداتها مع احترام المنافسة في هذا القطاع، فمع نهاية السداسي الأول من عام 2018، وصلت أصولها إلى 1.571 تريليون دولار لتشمل 71.7% من إجمالي الخدمات المصرفية الإسلامية والتي قدر مجموع أصولها بحوالي 2.19 تريليون دولار بمعدل نمو 0.9% [1].

ويمكن تلخيص أهم الأهداف المرجوة من هذا التحول من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02-01): أهداف التحول للصيرفة الإسلامية

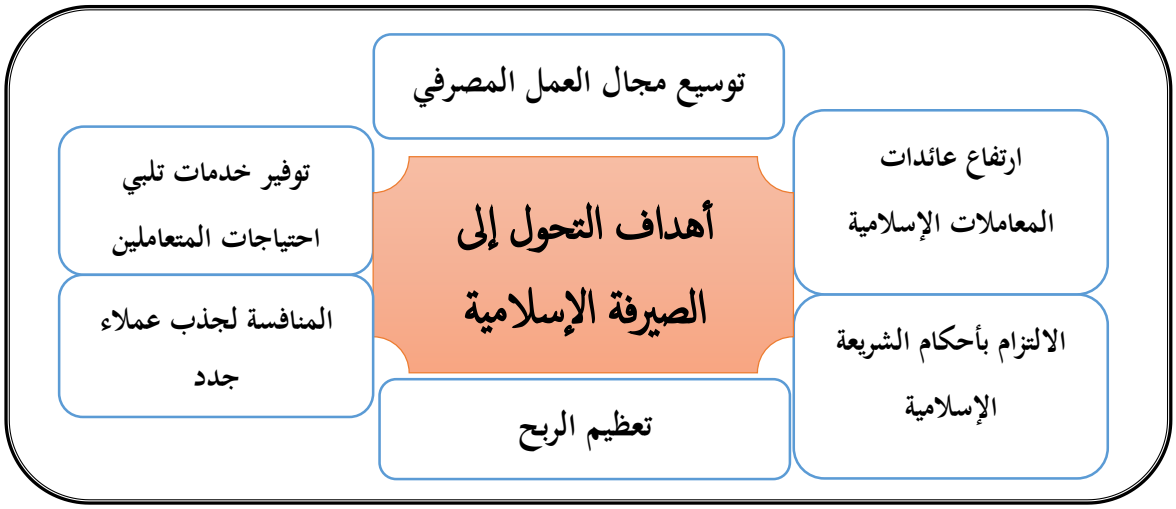

المصدر: بن زكورة العوينة: **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-آفاق وتطلعات**، مرجع سابق، ص 244.

الفرع الثاني: أساليب التحول إلى الصيرفة الإسلامية

يختلف التحول المصرفي بعدة أساليب وأشكال كما يلي:

أولا/ التحول الجزئي للصيرفة الإسلامية:

يتم مزج الخدمات المصرفية والاستثمارية للبنوك الربوية مع البنوك الإسلامية، وهنا تتعدد صيغ التحول الجزئي:

1. **الصيغة الأولى**: استحداث خدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة، تقدم مع الخدمات المصرفية للبنك التقليدي الملاحظ في هذا النموذج هو امتزاج الخدمات المصرفية بين ما هو مباح وغير مباح.

[1]- بن زكورة العوينة: **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-آفاق وتطلعات**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمانجمنت، المجلد 07، العدد 02، سبتمبر 2020، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-بحث وإبداع- جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 243.

2. **الصيغة الثانية:** إنشاء نوافذ متخصصة تتوافق مع الشريعة، أين يتم تقديم خدمات مصرفية واستثمارية بتخصيص وحدة تعني بهذا النوع من النشاط دون استقلالها المالي والإداري عن المصرف التقليدي.
3. **الصيغة الثالثة:** فتح فروع متخصصة تتوافق مع أحكام الشريعة، قد تكون هذه الأخيرة تابعة لإدارة البنك التقليدي كما قد تمتلك إدارة مستقلة لها وهو من أكثر الأساليب المستخدمة للتخلص من المعاملات الربوية.
4. **الصيغة الرابعة:** إنشاء مصرف جديد تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ملك للبنك التقليدي بحيث يتمتع بالاستقلالية الإدارية (أقل الأساليب انتشارا) [1].

ثانيا/ التحول الكلي للصيرفة الإسلامية: تغير نمط عمل المصرف كليا للإسلامي وفق المداخل التالية الموضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم (02-02): أشكال التحول للصيرفة الإسلامية

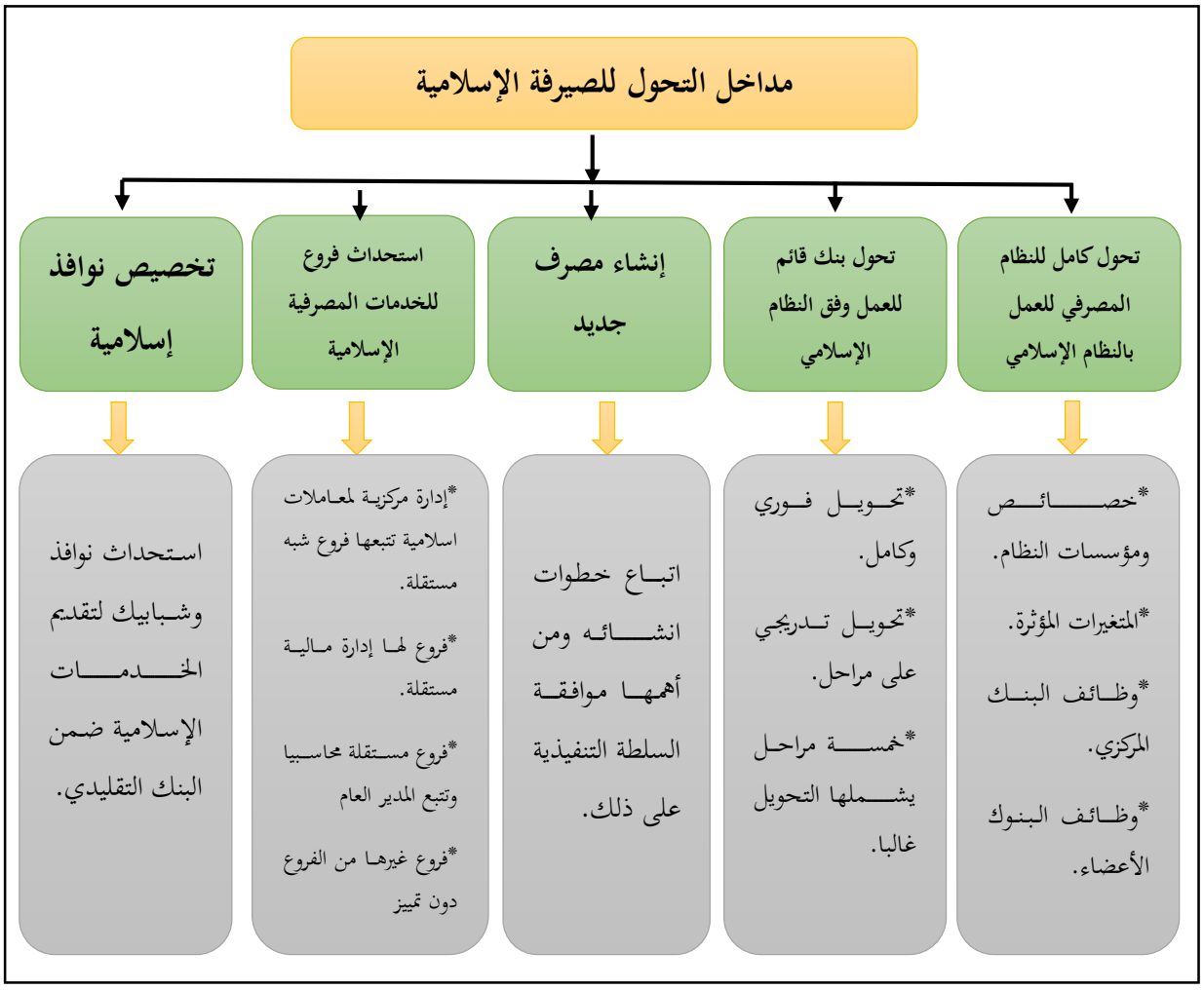

المصدر: بن زكورة العوينة: **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-آفاق وتطلعات**، مرجع سابق، ص 245.

[1]- بن زكورة العوينة: **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-آفاق وتطلعات**، مرجع سابق، ص 244- 245.

المطلب الثاني: نمو الصيرفة الإسلامية حول العالم

تشهد الصناعة المصرفية الإسلامية نمواً سريعا، إذ يبلغ عدد المصارف الإسلامية في العالم نحو 500 مصرف حتى عام 2013م موزعة على 75 دولة، فيما بلغ عدد المصارف التقليدية المقدمة لمنتجات مصرفية إسلامية 330 بنكًا، فيما يقدر حجم الصناعة المصرفية الإسلامية في سنة 2013م بـ 1.7 تريليون دولار، بمقارنة بـ 1.4 تريليون دولار أمريكي في عام 2012، ومن المتوقع وأن يصل إجمالي موجودات التمويل الإسلامي إلى 2.1 تريليون دولار في نهاية 2014.

إنّ تطور العمل المصرفي الإسلامي واتساع مناطق انتشاره عالميًا ما هو إلا نتيجة مباشرة لزيادة إقبال العملاء على المنتجات المالية الإسلامية المتنوعة، والتي تحقق لهم مبتغاهم سواء العقائدي أو المادي، وفيما يلي تستعرض نمو الصيرفة الإسلامية وتمركزها عالميًا. وتحتضن قطر وإندونيسيا والسعودية وماليزيا والإمارات وتركيا 17 من أصل أفضل 20 مصرفاً إسلامياً، بالإضافة إلى الهيئات التي تضع معايير الأعمال المصرفية الإسلامية العالمية، وتمتلك تلك الدول أكبر تجمع لرأس المال المادي والفكري في القطاع، والذي سيدفع المرحلة المقبلة من التنمية في الأسواق الحالية والجديدة، والجدول الموالي يوضح توزيع أصول الصيرفة الإسلامية حول العالم والتي تقدر بـ 154 تريليون دولار أمريكي في عام 2012، كما يلي[1]:

جدول رقم (02-01): التوزيع العالمي للأصول المصرفية الإسلامية لعام 2012

الدول	النسبة%	مليار $
المملكة العربية السعودية	%16	264.4
ماليزيا	%08	123.2
الإمارات العربية المتحدة	%05	77
الكويت	%04	61.6
قطر	%03	46.2
تركيا	%02	30.8
إندونيسيا	%01	15.4
البحرين	%01	15.4
بقية العالم (52 دولة)	%60	924

المصدر: بن إبراهيم الغالي: **دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية**، مرجع نفسه **ص 04**.

[1]- بن إبراهيم الغالي: **دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 05و06 ماي 2014م الموافق لـ 05و06 رجب 1435هـ، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 04.

يمثل جدول رقم (02-01) التوزيع العالمي للأصول المصرفية الإسلامية في لعام 2012 :

- هناك تباين في اختلال النسب في التوزيع العالمي للأصول المصرفية الإسلامية.
- نلاحظ أن المملكة العربية السعودية حققت أكبر نسبة 16% تقدر بـ 264.4 مليار دولار، تليها ماليزيا والامارات العربية المتحدة راجع إلى أنهم من أكبر الدول المطبقة للشريعة الإسلامية.
- كذلك نلاحظ توزيع الأصول المصرفية في كل من قطر وتركيا وأندونسيا والبحرين بنسب قليلة.
- نسجل ضئالة في كل أندونسيا والبحرين وبقية العالم 52 دولة وهذا يعود إلى تهاون هذه الدول في تطبيق الشريعة الاسلامية.

الاستنتاج: نحوصل من خلال هذا الجدول أن نسبة التوزيع العالمي للأصول المصرفية الإسلامية تعتمد على تطور العمل المصرفي الاسلامي واتساع مناطق انتشاره عالميا ما هو إلا نتيجة مباشرة لزيادة اقبال العملاء على المنتجات المالية الاسلامية المتنوعة.

الفرع الأول: تمركز البنوك الإسلامية عالميًا

يتركز قطاع البنوك التجارية الإسلامية في دول الخليج وإيران وجنوب شرق آسيا، وتحافظ دول الخليج وإيران على معدلات نمو ثابتة بينما تنخفض وتيرة النمو في السوق الماليزية، وتعد منطقة شمال افريقيا وتركيا وبعض الدول الآسيوية من الأسواق الجاذبة نظرًا لارتفاع عدد السكان ووجود اختراق مصرفي آخر في النمو فضلاً عن النمو المتزايد لصناعة الصرفية الإسلامية، يمكن أن يتم تصنيف البنوك الإسلامية اعتمادًا على نموها ومستوى التطور والقدرة التنافسية إلى ثلاثة أقسام كما يلي[1]:

أولا/ الأسواق الرئيسية: وهي السعودية والإمارات والكويت والبحرين وقطر-وتمتاز بأنّ عملاءها من ذوي الدخول المرتفعة وأصحاب الثروات، وبالإقبال الشديد على المنتجات التي تقدم فيها، إلا أنها تفتقر إلى الابتكار في المنتجات.

ثانيا/ الأسواق الصغيرة الواعدة: مثل تركيا ومصر والهند وباكستان وإندونسيا، وهي تعتمد على عملاء من ذوي الدخول الصغيرة، وتنال البنوك العاملة في تلك الدول فرصة أسبقية الدخول للاسواق، ومن التحديات التي تواجه هذا القسم المنافسة القوية من البنوك التقليدية.

ثالثا/ الدول حديثة العهد بصناعة الصيرفة الإسلامية: مثل ألبانيا وأذربيجان وتونس وكازاخستان، وهي دول ذات عدد سكان متوسط ذي غالبية مسلمة، وتعد من الأسواق الواعدة نظرًا لقربها من أوروبا، ولكنها تواجه بتحديات أهمها محدودية المتعاملين مع القطاع المصرفي.

[1]- بن إبراهيم الغالي: **دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 05.

الفرع الثاني: تطور حجم الصكوك الإسلامية عالمياً

مما لا شك فيه أن إصدار الصكوك الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كان من أهم أهدافها تنمية الاقتصاد في المجتمع، وذلك بشرط أن تراعي في آلياتها جميع المبادئ الأساسية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي. وفي هذا الفرع تتناول بعض الإحصاءات الأساسية حول تطورات سوق الصكوك الإسلامية منذ عام 2001م وحتى عام 2018م.

أولا/ تطور حجم إصدار الصكوك الإسلامية في العالم خلال الفترة من (2001-2018): يشير تقرير الصكوك للسوق المالية الإسلامية الدولية لعام 2019 أن إجمالي الإصدارات العالمية للصكوك خلال عام 2018 بلغت 123.150 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل زيادة متواضعة قدرها 5.5% عن إصدارات الصكوك لعام 2017م والتي بلغت قيمتها 116.717 مليار دولار أمريكي، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك الزيادة إلى إصدارات الصكوك السيادية في دول مجلس التعاون الخليجي وأفريقيا، ويوضح الشكل التالي [1]:

شكل رقم (02-03): تطور حجم إصدارات الصكوك الإسلامية في العالم خلال الفترة (2001-2018)

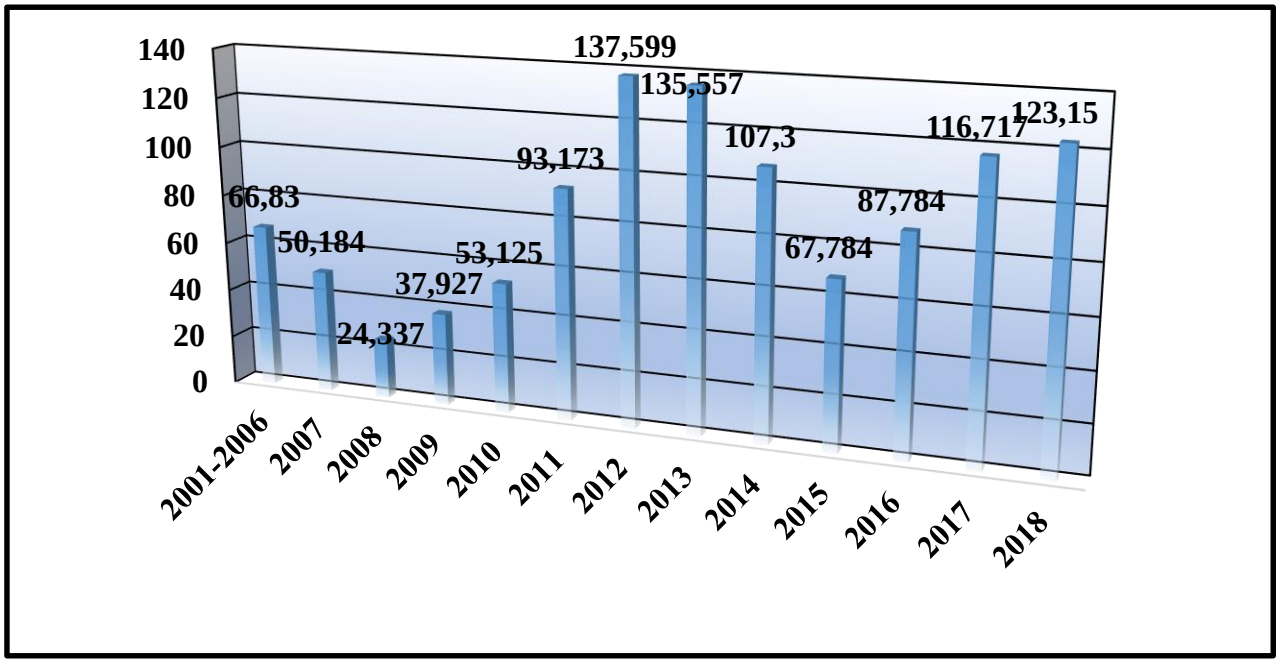

[1]- راضي عبد المقصود مهدي حسن النجار: **دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات البنية التحتية (تجارب دولية)**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد السادس والعشرون، 2021، جامعة الأزهر، مصر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.jsfc.journals.ekb.eg، ص ص 42-43.

المصدر: راضي عبد المقصود مهدي حسن النجار: **دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات البنية التحتية (تجارب دولية)**، مرجع سابق ص 42.

يتضح من الشكل رقم (02-03) تطور حجم اصدارات الصكوك الاسلامية في العالم خلال الفترة (2011-2018) حيث أنها تمثل:

- هناك نمو سريع في الحجم الاجمالي للصكوك الاسلامية في سنتي 2012-2013 قدرت بـ 137.599 - 135.557 مليار دولار هذا التراجع نظرًا للأحداث السياسية التي شهدتها دول الشرق الأوسط أمّا بالنسبة 2001-2006 قدرت نسبتها 66.83 مليار دولار أمريكي وآلت إلى الانخفاض بنسبة 50.184 مليار دولارو 2008 بنسبة 24.337 مليار دولار تسمى بأزمة مالية عالمية.
- 2009 عادت إلى التزايد نوعا ما بنسبة 37.927 مليار دولار و2010 نسبة 53.125 مليار دولار و2011 نسبة 93.173 مليار دولار لكن عرفت انخفاضًا في السنوات 2014 و2015 وهذا راجع إلى تراجع أسعار النفط.
- وفي عام 2016 و2017 و2018 حقق سوق الاصدار العالمي للصكوك أداء جيد ويرجع الجزء الأكبر في زياد حجم الاصدارات خلال هذا العام إلى اصدارات دول آسيا ودول مجلس التعاون الخليجي وبدرجة أقل في اندونسيا وتركيا التي تعرف هي الاخرى اتساعا في حصتها السوقية للصكوك في حين تواصل ماليزيا هيمنتها على سوق الصكوك.

الاستنتاج: يعتبر النفط والأحداث السياسية عاملان أساسيان في تذبذب إصدارات الصكوك الاسلامية في العالم.

المطلب الثالث: التحديات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية

من أهم المعوقات التي تواجه مؤسسات النظام المالي التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، وتحد من التوجه نحو تطبيق النظام المالي الإسلامي في الوقت الحاضر، ما يلي [1]:

أولا/ حداثة التجربة وضعف الخبرة والايمان: سواء لدى العاملين فيها أو المتعاملين معها، مما قد يؤدي في الكثير من الحالات الى عدم الالتزام بالقيم والأخلاق الاسلامية والقواعد الشرعية وصعوبة الحصول على الفقيه المتخصص بالمعاملات المصرفية موجب الشريعة الاسلامية.

ثانيا/ ضعف الامكانيات التقنية والتكنولوجية الحديثة لدى العديد من المصارف الاسلامية: مما يعد بحق تحديًا كبيرًا أمام تطور مسيرة المصارف الاسلامية والنهوض بواقعها العملي في الحياة القانونية والاقتصادية وخصوصًا بعدما ظهرت المصارف الالكترونية التي وظفت التقنيات الحديثة في اعمالها المصرفية" [2].

ثالثا/ تشابه الأعمال المصرفية في ظروف نشأتها وانتعاشها: حيث كانت تزدهر في الوسط الأمن محتمية إما بقدسية المعابد، أو بالأمان العام في الأسواق، فضلا عن تميزها بالتغيير والتبديل من فترة لأخرى ومن عصر الآخر بصورة منفصلة تماما، مما جعلها تتسم بطبيعة ولون كل عصر وبيئة وجدت فيها مع ارتباطها بها وجوداً وعدما، مما يؤكد القول بأنها لم تتطور، بل كانت تتجدد دائما في ثوبها الأخير [3].

رابعا/ الافتقار إلى الكفاءات والكوادر المؤهلة: يتطلب العمل المصرفي تأهيلاً خاصاً وكفاءات ادارية مدربة تكون على المام بطبيعتها المصرفية على اعتبار انها تختلف عن المصارف التقليدية، ويتم علاج هذه المشكلة من خلال تنظيم الدورات المتخصصة وورش العمل بالتعاون مع الهيئات الدولية مثل المجلس العام للبنوك الاسلامية ومعهد التدريب بالبنك الاسلامي للتنمية.

خامسا/ قلة الأدوات والأساليب المصرفية رغم ابتكار المصارف الاسلامية: للعديد من الصيغ والآليات المصرفية الإسلامية في هذه المرحلة إلا أنه لا تزال بحاجة إلى المزيد من هذه الادوات والتحدي الذي يواجه المصارف الاسلامية هو حاجتها لآليات تستطيع التوفيق بين رسالتها في التنمية واعمار الأرض والتي تتطلب توظيف المدخرات في مشروعات طويلة الأجل وذات مخاطر مرتفعة وبين رغبات المودعين في سهولة تسيير الودائع مع قلة المخاطر.

---

[1]- حمادي مليكة: **تحديات ومتطلبات نجاح المصرفية الإسلامية**، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد02، جوان 2019، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 67.

[2]- مصطفى ناطق صالح مطلوب: **المصارف الإسلامية– دراسة قانونية في أهم المستجدات الحديثة**، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2020، ص 76.

[3]- أحمد محمد لطفي: **نشأة المصارف الإسلامية (التطور والصعوبات)**، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية MECSJ، العدد الرابع والثلاثون، 2021، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.mecsj.com، ص 04.

سادسا/ تحديات العولمة: ظهر في السنوات الأخيرة تحد جديد يواجه المصارف الاسلامية يتمثل في المنافسة الشرسة من قبل المصارف العالمية والتي تمتاز بارتفاع مستوى خدماتها وخاصة عقب افتتاحها لأقسام خاصة بالمعاملات الاسلامية. ويفرض هذا التحدي أن تتجه المصارف الاسلامية لتحقيق مستوى الجودة الشاملة في خدماتها المصرفية وذلك من خلال تطبيق أحدث أساليب التقنية والاتصال [1].

سابعا/ ضئالة أحجام المصارف الإسلامية (رأس المال): تعتبر رؤوس أموال المصارف الاسلامية العاملة حالياً ضئيل جداً مقارنة بالمصارف العالمية، حيث أظهرت الدراسات أن قرابة (75%) من المصارف الاسلامية يبلغ رأسمال كلا منها اقل من (25) مليون دولار امريكي فقط، مما يحول دون تحقيق الاهداف التي أتت من أجلها ويعيق من نموها إذا ما طبقنا عليها معايير كفاية رأس المال وحجم الودائع التي يمكن لها استقطابها، ليس هذا فقط بل أيضاً معايير الاستثمار والتمويل التي تحد من منافستها للبنوك الاعتيادية في التنمية المأمول منها. وللتغلب على هذه المشكلة ينبغي على المصارف الاسلامية تطبيق سياسة رفع رأس المال وتوسيع قاعدة المساهمين لاسيما الاستفادة من الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده المنطقة حاليا باندماج المصارف الاسلامية فيما بينها لتكوين كيانات كبرى تستطيع الصمود في ظل العولمة امام المصارف العالمية المنافسة.

ثامنا/ مشكلة السيولة: من أبرز التحديات التي واجهتها المصارف الإسلامية مشكلة السيولة بشقيها. إدارة فائض السيولة، ونقص السيولة ففيما يتعلق بإدارة السيولة فتنشأ أصلاً من حقيقة أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية، وأن هناك تبايناً بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، وبينما لا يستطيع المصرف السيطرة على مصادر أمواله من الودائع. يمكن السيطرة على استخدامات هذه الأموال، وعلى ذلك فإن هناك أولوية تعطى الموقف السيولة عند توظيف الموارد، فالمصارف التقليدية تستطيع أن توظف فائض السيولة لديها وذلك من خلال تقديم القروض البينية لليلة واحدة أو أكثر، أو من خلال الأسواق النقدية التي تتوفر فيها أدوات نقدية تلائم طبيعة عمل تلك المصارف، أما في حالة المصارف الإسلامية، فإن الأمر يختلف تماماً، فكما هو معلوم فإن القروض بفوائد لا تجوز لا أخذاً ولا إعطاء. لذلك لا تستطيع هذه المصارف توظيف الفوائض لديها بهذه الطريقة. كما أنها لا تستطيع توظيفها في الأسواق النقدية وذلك لأن الأدوات في هذه الأسواق تعتمد على الفائدة المحرمة شرعاً. ومن هنا تبرز الحاجة إلى أدوات مالية إسلامية تستطيع المصارف الإسلامية من خلالها أن توظف الفائض لديها وفي نفس الوقت تبقى إمكانية تسييلها قائمة وبأقل تكلفة [2].

---

[1]– نغم حسين نعمة؛ رغد محمد نجم: **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد02، سنة 2010، كلية الإدارة والإقتصاد، العراق، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.iasj.net، ص 145.

[2]– عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث: **نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع والأربعون، رجب 1438، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص ص 108-109.

المبحث الثاني: ملامح الصيرفة الاسلامية في المملكة العربية السعودية

تعتبر الصيرفة الإسلامية أحد المواضيع المهمة التي لاقت اهتمامًا كبيرًا من قبل مجموعة من الهيئات الدولية والبنوك العالمية، وتعتبر المملكة العربية السعودية أحد الدول الرائدة السباقة في هذا المجال ومن خلال هذا البحث سوف نعرض كل جوانب هذه التجربة.

المطلب الأول: تاريخ المالية الإسلامية في المملكة

للمملكة العربية السعودية جهود مبكرة مشهودة في دعم المالية الإسلامية، فكانت الأنشطة المصرفية عند نشأة المملكة مقتصرة على عدد قليل من المنازل التجارية الأجنبية، حيث يقدمون الخدمات المالية للسكان المحليين والحجاج. تم إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA) في عام 1372هـ (1952م)، غير أنه لم يكن هناك عملة وطنية بعد حيث كان يتم التعامل بالريال الفضي حتى عام 1960م حين أعلنت مؤسسة النقد العربي السعودي عن إصدار العملة الوطنية الورقية "الريال السعودي" التي كانت ومازالت مسؤولة عن إصداره والحفاظ على قيمته. استخدمت مؤسسة النقد العربي السعودي (مؤسسة الصرافة الكعكي وبن محفوظ كوكيل مالي لها، والذي أصبح عام 1953م أول بنك رسمي سعودي يعرف بالبنك الأهلي التجاري بحلول عام 1960م، شهد النظام المصرفي السعودي افتتاح ثلاثة بنوك أجنبية إضافية وبنكين محليين [1]. وففي عام 1969م ظهرت معالم الارتباط التاريخي الفاعل للمملكة بالمالية الإسلامية بعد عقد أول مؤتمر إسلامي في ذلك العام، ونتج عنه توصية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية، وهو ما كان في عام 1975م، وقد ساهمت المملكة في رأس مال البنك بنسبة بلغت 24.86%، إضافة إلى استضافة مقره الدائم في جدة، وتمويل تكاليف إنشائه بخمسين مليون ريال. وبعد إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، نظمت كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، عام 1976م، وكان من أهم توصيات ذلك المؤتمر، أن تنشئ جامعة الملك عبد العزيز مركزًا علميا لدراسة الاقتصاد الإسلامي، تتولى الإشراف عليه لجنة عليا لها صفة عالمية من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين في الشريعة، وأن تدرس مادة الاقتصاد الإسلامي في الجامعات العربية والإسلامية [2].

---

[1]– علوي بالفقي؛ محمد أزهري وحيد؛ أزرول أزلان إسكندر ميرزا: **مقارنة الأداء المالي للبنوك التقليدية والإسلامية في المملكة العربية السعودية**، مجلة معاملات وبحوث التمويل الإسلامي، المجلد 19، العدد 02، ديسمبر 2022، كلية الاقتصاد والمعاملات، يونيفرسين سينس ماليزيا، جامعة العلوم الاسلامية الماليزية، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 157.

[2]– المجموعة الشرعية في بنك الجزيرة: **تجربة بنك الجزيرة في التحول إلى المالية الإسلامية**، ط01، دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية 2021، ص 85.

وتنفيذا لتوصية المؤتمر، أنشى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (معهد الاقتصاد الإسلامي حاليا) في منتصف عام 1977م، بعد أن كان مركز أبحاث لمدة 37 عاما، كما استقطب ثلة من الرواد الأوائل في الاقتصاد الإسلامي، وكانت لجهوده إسهامات فعالة في ابتكار نوع جديد من أدبيات الاقتصاد الإسلامي.

ثم بادرت جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية بالرياض بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي عام 1977م، وأنشأت قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة في عام 1971، وكذلك بعد صدور الموافقة على إنشاء جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام1981م أفتتح قسم للاقتصاد الإسلامي فيها، وفي عام 1971م أسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وباشر المعهد أعماله في عام 1973م.

ويعتبر مصرف الراجحي المصرف الإسلامي الأول في المملكة العربية السعودية، إذ كان له الأسبقية في هذا مجال منذ عام 1978م، وقد حقق نجاحاً كبيرًا، أكسبه شهرة واسعة على الصعيد العملي والإقليمي والدولي. وجاء ترتيبه في المرتبة السابعة من بين المصارف الإسلامية في تقديم التمويل في الدراسة التي أعدها بمجموعة من الخبراء الأكاديميين والمصرفين والشرعيين، تحت إشراف العهد العالمي للفكر الإسلامي في القاهرة عن تقييم أداء المصارف الإسلامية التي صدرت في شكل أجزاء متفرقة تحت عناوين مختلفة، بحيث نقل الأجزاء مجمعة موسوعة تقييم أداء المصارف الإسلامية، كما أنه حقق المركز الأول على المصارف السعودية في عام 2003م في الحصة السوقية لمنتجات التمويل.

وبعد ثلاثة عقود من العمل في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وبمساندة عدد من المراكز البحثية المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي، انتشر الاقتصاد الإسلامي باعتباره علما مستقلا، وأصبحت العواصم العالمية والإقليمية تتنافس على الصناعة المالية الإسلامية للوصول إلى مركز الصدارة في هذه الصناعة كلندن، ودبي، وكوالالمبور، والمنامة وغيرها [1].

الفرع الثاني: مشاركة المملكة في أصول المالية الإسلامية

تعد المملكة العربية السعودية من أكبر المشاركين في أصول المالية الإسلامية حول العالم، ووفقا لتقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية الصادر في يوليو 2020م، بلغت مشاركة المملكة 24.9% في الربع الثالث من العام 2019م، من إجمالي أصول المالية الإسلامية عالميا، وتأتي هذه النسبة الكبيرة من المملكة ضمن اهتمام كبير يشهده القطاع المالي في

[1]- فضل عبد الكريم محمد: **إدارة المخاطر وتحديات المصارف الإسلامية–دراسة لبعض التطبيقات المعاصرة من التجربة السودانية والسعودية خلال 1999–2003**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد، قسم الاقتصاد، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الخرطوم، السودان، 2007، ص 27.

مختلف المجالات، مستفيدًا من البنية التحتية للاقتصاد السعودي الذي يحظى بدعم حكومي، مع توافر كل الإمكانات التي تسهم في التنمية، وتوجد سبل الراحة والعيش الكريم لمواطنيها والمقيمين على أراضيها، وقد حازت 10 دول، وفقا لتقرير مجلس الخدمات الإسلامية الصادر في عام 2019م على 93.7% من أصول المالية الإسلامية في العالم، وحلت السعودية في المرتبة الثانية منها. كما عزز من إسهام المملكة في المالية الإسلامية، مشاركات عدد من المؤسسات المالية الإسلامية المملوكة لرجال الأعمال السعوديين، ومنهم: الأمير محمد الفيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله الذي أسس مجموعة دار المال الإسلامي في سويسرا في عام 1971م، والشيخ صالح بن عبد الله كامل رحمه الله الذي أسس شركة دالة للاستثمار والتنمية في عام 1982م، التي تحولت فيما بعد إلى مجموعة البركة المصرفية التي تمتلك أكثر من 40 مصرفًا ومؤسسة مالية إسلامية زادت أصولها على أكثر من 25 مليار دولار أمريكي في نهاية 2017م، وتنتشر فروعها في كثير من دول العالم.

لقد اختار البنك المركزي السعودي أن تعمل المؤسسات المالية في السعودية وفق نموذج يستجيب للطلب على الخدمات المالية الإسلامية، ويتيح للمؤسسات المالية الإسلامية العمل بجانب المؤسسات المالية التقليدية، ويمنح الفرصة في الوقت نفسه للمؤسسات المالية التقليدية كي تمارس المالية الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية على أن تكون الأنظمة والقوانين لكل المؤسسات المالية موحدة [1].

وتعمل حاليا في المملكة العربية السعودية أربعة مصارف متوافقة بالكامل مع أحكام الشريعة الإسلامية هي: مصرف الراجحي، وبنك الجزيرة، وبنك البلاد، ومصرف الإنماء. وتمثل هذه المصارف الأربعة مجتمعة نسبة (36%) من إجمالي عدد البنوك الوطنية العاملة في السوق السعودية، البالغ عددها 11 مصرفاً. كما بلغ إجمالي فروع المصارف الإسلامية الأربعة بنهاية 2019م 930 فرعًا تمثل حوالي 45% من إجمالي فروع المصارف في المملكة البالغ عددها في الربع الأول من عام 2020م 2071 فرعًا. وتمثل أصول هذه المصارف مجتمعة 27.8% من إجمالي قيمة الأصول البنكية في المملكة.

إضافة إلى هذه البنوك، فهناك العديد من النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية التي كونت بجانب تلك البنوك الأربعة المشار إليها، منظومة المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، بفروع بلغ عددها 1672 فرعًا في نهاية 2019م منها 930 فرعًا هي إجمالي فروع البنوك الإسلامية، و 742 فرعًا إسلامياً في البنوك التقليدية. ووفقا لتلك الأرقام، فإن الفروع الإسلامية تمثل ما نسبته (81.4%) من إجمالي فروع المصارف العاملة في المملكة البالغ عددها 2053 فرعًا في نهاية ديسمبر 2019م.

[1]- المجموعة الشرعية في بنك الجزيرة: **تجربة بنك الجزيرة في التحول إلى المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص 86-87.

المطلب الثاني: واقع النوافذ الاسلامية في المملكة العربية السعودية

تعتبر المملكة العربية السعودية أحدى الدول السباقة في مجال النوافذ الاسلامية، حيث أقدمت البنوك التقليدية فيها على فتح نوافذ تابعة لها تقدم من خلالها خدمات ومنتجات مالية إسلامية وسوف نتعرف على هذا النشاط.

الفرع الأول: عدد النوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية

يعد النظام المصرفي السعودي نظام مزدوج، حيث يتكون تسعة وعشرون (29 مصرفا منها 12 بنك محلي و17 فرعًا البنوك أجنبية)، أما عدد المصارف الإسلامية فقد بلغ 04 مصارف بنهاية الربع الثاني لسنة 2021، تعمل جنبًا إلى جنب مع البنوك التقليدية حيث أصبحت تحقق أرباح جد مرتفعة كما تستحوذ على حصة هائلة من السوق المصرفي السعودي وحتى العالمي. وتتمثل هذه البنوك الإسلامية الأربع في: مصرف الراجحي ومصرف الإنماء، مصرف البلاد ومصرف الجزيرة. ونظرًا لشدة المنافسة التي تعاني منها البنوك الربوية من قبل المصارف الاسلامية، وكذلك الاقبال الكبير من طرف الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المنتجات المالية الاسلامية، ومعدلات النمو في الأرباح لدى المصارف الاسلامية، كلها عوامل دفعت بالبنوك الربوية الى فتح نوافذ إسلامية لاستقطاب ولو جزء من عملاء المصارف الإسلامية، حيث بلغ عدد النوافذ الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك التقليدية في المملكة العربية السعودية ثمانية (08) نوافذ بنهاية الربع الثاني من سنة 2021 [1].

الفرع الثاني: معدل نمو الأصول بالنوافذ الإسلامية

جدول رقم (02-02): معدل نمو الأصول بالنوافذ الإسلامية مقارنة بمعدل نمو الأصول بالمصارف الإسلامية

الفترة	إجمالي الأصول بالنوافذ الإسلامية مليون ريال	معدل نمو الأصول بالنوافذ %	إجمالي الأصول بالمصارف الإسلامية مليون ريال	معدل نمو الأصول بالمصارف %	الحصة السوقية للنوافذ %
QA2013	608 981.3	-	430 237.9	-	58.57
Q1 2014	650 380.5	6.81	446 844.0	3.78	59.27
Q 2 2014	702 463.3	8.00	463 606.4	3.75	60.24
Q3 2014	732 126.2	4.22	478 922.4	3.30	60.45
Q4 2014	738 570.6	0.88	492 744.9	2.88	59.98

[1]- معايزية سعاد؛ بوحيضر رقية: **تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية**، مجلة الحديث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 08، جوان 2022، جامعة جيجل، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 82.

59.38	3.65	510 748.1	1.12	746 844.5	**Q1 2015**
59.53	2.49	523 484.8	3.12	770 203.1	**Q2 2015**
59.96	0.54	526 320.4	2.37	788 469.9	**Q3 2015**
60.37	-0.66	522 808.0	1.04	796 690.1	**Q4 2015**
60.65	0.84	527 214.0	2.01	812 709.8	**Q1 2016**
60.72	3.11	543 654.0	3.41	840 458.7	**Q2 2016**
60.53	1.86	553 779.0	1.06	849 372.4	**Q3 2016**
60.27	1.09	559 868.0	0.03	849 662.8	**Q4 2016**
60.30	0.86	564 700.0	0.95	857 741.6	**Q1 2017**
59.98	1.69	574 299.5	0.35	860 817.0	**Q2 2017**
59.86	1.26	581 586.5	0.75	867 309.7	**Q3 2017**
58.47	0.50	584 540.5	-5.07	823 273.0	**Q4 2017**
59.36	1.47	593 180.5	5.24	866 446.3	**Q1 2018**
59.25	1.14	599 971.0	0.69	872 456.8	**Q2 2018**
59.15	1.84	611 030.0	1.42	885 037.7	**Q3 2018**
58.92	2.43	625 918.5	1.44	897 833.2	**Q4 2018**
59.38	1.04	632 468.5	3.00	924 813.9	**Q1 2019**
59.96	1.10	639 482.4	3.55	957 698.5	**Q2 2019**
60.30	2.04	652 558.4	3.52	991 412.5	**Q3 2019**
60.63	3.18	673 329.2	4.59	1 036 991.1	**Q4 2019**
60.73	3.71	698 349.6	4.15	1 080 046.2	**Q1 2020**
60.65	3.72	724 364.0	3.39	1 116 706.7	**Q2 2020**
60.768	3.74	751 646.3	4.23	1 163 991.9	**Q3 2020**
60.59	4.85	787 944.9	4.11	1 211 835.3	**Q4 2020**
59.57	6.78	841 411.1	2.321	1 240 002.7	**Q1 2021**
59.03	5.95	891 515.7	3.59	1 284 524.4	**Q2 2021**

المصدر: معايزية سعاد؛ بوحيضر رقية: **تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص ص 82-83.

شكل رقم (02-04): نمو أصول النوافذ الإسلامية بالمقارنة مع نمو أصول المصارف الإسلامية في السعودية

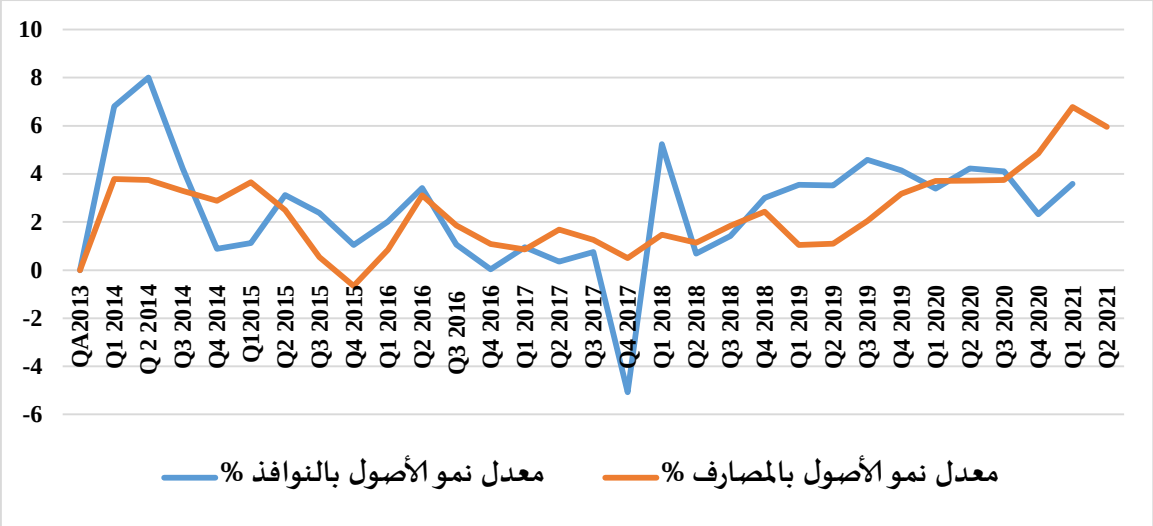

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على معطيات جدول رقم (02-04)

من خلال الجدول رقم (02-02) والشكل رقم (02-04) اللذان يمثلان معدلات نمو الأصول الاسلامية مقارنة بمعدل نمو الأصول بالمصارف نلاحظ:

- معدلات نمو الأصول في النوافذ كان في ارتفاع مستمر سنة 2013 حتى سنة 2014 نتيجة لتوسع هذه النوافذ في نشاطاتها التمويلية.
- معدلات نمو الأصول في هذه النوافذ عرفت تذبذبًا كبيرًا منذ الازمة النفطية لسنة 2014 وحققت حتى معدلات سالبة.
- نلاحظ في 2020 و2021 هذه النوافذ قد حافظت على معدلات نمو موجبة غير انها كانت متناقصة في ظّل جائحة كورونا.
- أما بالمقارنة مع المصارف الاسلامية فإن نمو الأصول في النوافذ كان أكبر من نمو الأصول في المصارف.
- النوافذ الاسلامية في السعودية تستحوذ على حصة سوقية هامة من الأصول البنكية الاسلامية.

الاستنتاج:

- قوة النوافذ وتغلغل نشاطها في السوق المصرفي السعودي.
- تنوع توسع نشاط النوافذ واستقطاب العديد من المتعاملين من البنوك الربوية والمصارف الاسلامية.
- أزمة النفط أثرت على معدلات نمو الأصول في هذه النوافذ.
- تواصل واستمرار النوافذ في ضمان تمويل الاقتصاد السعودي رغم الجائحة.

المطلب الثالث: الصيغ التمويلية المعمول بها في النوافذ الإسلامية وقيمة العوائد عليها

تتنوع صيغ التمويل الإسلامي وتتعدد حسب آجالها وطبيعتها، بالنظر إلى الصيغ المستخدمة من قبل النوافذ الإسلامية في السعودية فنجدها وكما يمثله الشكل رقم (02-05) تتمثل في المرابحة السلعية والمرابحة إضافة إلى الإجارة المنتهية بالتمليك، أما باقي الصيغ الإسلامية كالمضاربة والسلم والاستصناع فتكاد تكون منعدمة، وهذا يدل على أن النوافذ الإسلامية في هذا البلد تركز بشكل خاص على المنتجات ذات العوائد المضمونة وذلك بغية تعظيم العائد وتدنيه للمخاطر.

شكل رقم (02-05): نسب التمويل المقدم من طرف النوافذ الإسلامية حسب كل صيغة

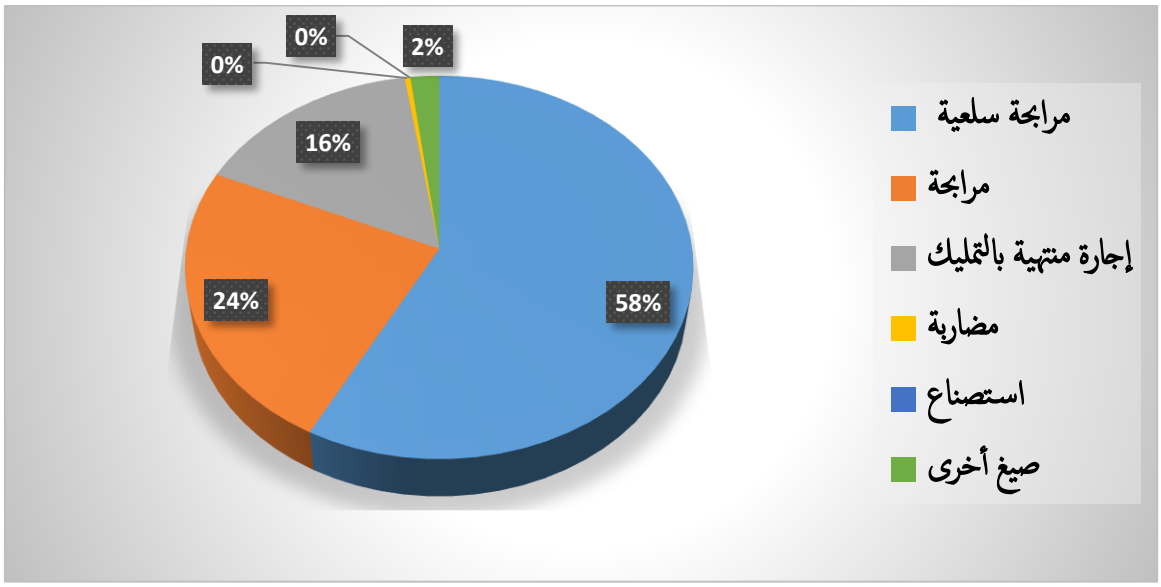

المصدر: معايزية سعاد؛ **بوحيضر رقية: تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، **ص 85**

وبالنسبة للعائد المحقق من قبل النوافذ الإسلامية فإننا نلاحظ كما يبينه الشكل (02-05) أن صيغة المرابحة السلعية تستحوذ على النسبة الأكبر من إجمالي العائد المحقق، تليها صيغة المرابحة ثم صيغة الإجارة بأنواعها والنسبة الصغيرة المتبقية هي مضاربة وصيغ أخرى، وهو توزيع منطقي يعكس توزيع محفظة التمويل لدى النوافذ.

نستنتج أنّ صيغة المرابحة السلعية استحواذها بقيمة كبيرة من العائد المحقق بالتمويل المقدم من طرف النوافذ الإسلامية.

المبحث الثالث: تجربة دولة الإمارت العربية المتحدة في قطاع الصيرفة الإسلامية

أسس العمل المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات في منتصف سبعينات القرن الماضي، وكان ذلك من خلال بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر أول بنك إسلامي أنشئ في منطقة الخليج العربي في مارس 1975م، ومع مرور الزمن توسعت هذه الصناعة في الدولة، حيث تم تأسيس الجديد من المصارف الإسلامية، وندرس ملامح هذه التجربة من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: لمحة عن المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة

شهد في الربع الأخير من القرن العشرين بروز ظاهرة اتجاه العديد من المصارف التجارية بالإمارات العربية المتحدة لإنشاء فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، وقد نمت هذه الظاهرة وتزايد الإقبال عليها حتى أصبحت من الأهمية بمكان بحيث لم يعد في مقدر الكثير من المصارف التجارية في معظم الدول الإسلامية إلا أن تعيد النظر في حساباتها للدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي، سواء كان ذلك من خلال إنشاء فروع إسلامية أو فتح نوافذ تقدم الخدمات الإسلامية أو صناديق استثمارية إسلامية أو غير ذلك. أدركت حكومة دولة الإمارات وإمارة دبي على الخصوص أهمية قطاع الاقتصاد الإسلامي، وحرصت على أن تكون الرائدة والسباقة في إنشاء المصارف الإسلامية على مستوى العالم منذ السبعينات (بنك دبي الإسلامي) [1]، حيث ينسب الكثير من الباحثين الاقتصاديين ظهور البداية الحقيقية لميلاد البنوك الإسلامية إلى دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال إنشائها لأول مصرف تجاري إسلامي متمثل في بنك دبي الإسلامي سنة 1975، كما تبنت فكرة إصدار قانون خاص لتنظيم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال ما عرف بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985م الصادر بتاريخ 3 ربيع الثاني 1406 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1985 والذي أعطى تعريفا للمصرف الإسلامي وقنن علاقاته وأغراض إنشائه ونظم إدارته ...الخ [2].

بالإضافة لوجود أول سوق مالي إسلامي فيها، نالت دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة الثانية عالميا بعد ماليزيا، كأفضل منظومة متكاملة للإقتصاد الإسلامي في سبعة قطاعات رئيسية حسب المؤشر العالمي للاقتصاد الإسلامي الذي

---

[1]– عماري سمير؛ شيلي إلهام: **دراسة تحليلية لواقع تطبيق النظام المالي الإسلامي ببنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة**، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في فعاليات الملتقى العلمي الوطني حول: "النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، يومي 04-05 فيفري 2019، المحور الرابع: العولمة المالية والأزمة المالية والتحولات في التمويل–نظام المالي الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د.ص.

[2]– بختي عمارية: **التصكيك البنكي في تنمية الاقتصاد الإماراتي**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، جامعة الجزائر 3، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 189.

يشمل 73 دولة جاء الكشف عن المؤشر العالمي ضمن تقرير الاقتصاد الإسلامي الذي تم إطلاقه قبيل القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي 2015 التي عقدت في دبي في الفترة بين 5-6 أكتوبر 2015.

كما توفر دولة الامارات أيضا الخدمات المصرفية الإسلامية التي تخضع بشكل عام إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الإستثمارية الإسلامية، ووفقا للمادة 3 من القانون يكون للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع، أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 المشار إليه. ويكون للمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الحق في القيام بعمليات التسليف والإقراض وغيرها من العمليات المالية، وكذلك الإسهام في مشاريع قائمة أو تحتاج لتأسيس واستثمار أموالها في القيم المنقولة، وتلقى الودائع النقدية لإستثمارها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية [1].

كما تستحوذ دولة الإمارات العربية المتحدة على أهم بنوك إسلامية وانتشرت حول العالم، واستطاعت هذه البنوك تقديم أفضل الخدمات البنكية الإسلامية وفق الشرعية الإسلامية، وهي [2]:

1/ بنك دبي الإسلامي: يعد البنك أول مؤسسة مصرفية إسلامية في منطقة الخليج العربي، تم تأسيسه عام 1975م من قبل الحاج سعيد، يقدم بنك دبي الإسلامي العديد من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية التي تعتبر بديلاً إسلاميًا عن الخدمات المصرفية التقليدية.

2/ بنك أبوظبي الإسلامي: تأسس البنك عام 1997، توجب مرسوم أميري أصدر الملك صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل فيان رئيس الدولة – حفظه الله- على شكل شركة مساهمة عامة، وبدأ تقديم خدماته بعد عام من تأسيسه، فيما تم افتتاحه رسميا عام 1999م يقدم المصرف خدمات مثل: التمويل والحسابات المصرفية.

3/ مصرف الشارقة الإسلامي: تأسس المصرف الذي كان يحمل اسم: بنك الشارقة الوطني عام 1975م بموجب مرسوم أميري أصدره أنذاك صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم الشارقة، وفي عام 2002م تم تحويله إلى مصرف إسلامي.

---

[1]- عماري سمير؛ شيلي إلهام: **دراسة تحليلية لواقع تطبيق النظام المالي الإسلامي ببنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة**، مرجع سابق، د.ص.

[2]- موسى أحمد عبدي: **متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية في ليبيا "دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع طبرق"**، مرجع سابق، ص 58-59.

4/ مصرف عجمان: يتبع حكومة عجمان، ويعتبر من المصارف الإسلامية التي تم إنشاؤها مؤخرًا، حيث بدأ المصرف أعماله بداية عام 2008م، برأس مال يقدر بمليار درهم، ولم طرح 655% منها للاكتتاب العام.

5/ مصرف دبي: يتبع كبرى الشركات العاملة في دبي، وتأسس عام 2002م، يقدم مصرف دبي أنشطة مصرفية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

6/ مصرف الإمارات الإسلامي: لقد تأسس مصرف الإمارات الإسلامي حديثاً، وكان الانطلاق الرسمي له في شهر أكتوبر من سنة 2004، ووصل عدد فروعه إلى 30 فروعاً سنة 2010، وخلال ست سنوات من هذا النشاط وصل حجم الأصول التي يديرها المصرف إلى حوالي 33 مليار درهماً (نهاية سنة 2010)، بزيادة قدرت بـ 29% عن السنة السابقة لها، فيما كانت تبلغ فقط 5 ملايير درهماً نهاية 2005 [1].

ويعتبر مصرف الإمارات الإسلامي مؤسسة مصرفية تقوم على مبدأ المشاركة، تقوم على استقطاب الأموال من الغير، وذلك من أجل استثمارها في مختلف المشروعات المحلية والدولية، ووفق آليات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم بتوفير مختلف الخدمات المصرفية التي شأنها تلبية مختلف الاحتياجات التمويلية لعملائها والتي تحترم ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وتختلف عن ما تقدمه نظيراتها التقليدية على الساحة المصرفية في دولة الإمارات.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المصارف الإسلامية في الإمارات يصل إلى ثمانية مصارف إسلامية وتملك 260 فرعاً وبلغ حجم أصولها 269 مليار درهم نهاية العام 2010.

[1]- آمال لعمش: **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية–دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية**، شهادة ماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص 137.

المطلب الثاني: تطور العمل المصرفي الإسلامي الإماراتي

سعت دولة الإمارات الى وضع الإستراتيجية لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي وتحويل دبي لتصبح عاصمة الاقتصاد الإسلامي مرتكزة على زيادتها وتميزها عالمياً في سبع مجالات محددة هي: التمويل الإسلامي، وصناعة الأغذية الحلال، والسياحة العائلية، والاقتصاد الرقمي الإسلامي، والفنون والتصاميم الإسلامية، ومركز الاقتصاد الإسلامي لمعايير إصدار الشهادات والمركز الدولي للمعلومات، حيث احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى عربيا والثانية عالميًا بعد ماليزيا كأفضل منظومة متكاملة للاقتصاد الإسلامي في سبعة قطاعات رئيسية بحسب المؤشر العالمي للاقتصاد الإسلامي الصادر عام 2015، والذي يشمل 73 دولة. وينشط ضمن القطاع المصرفي في دولة الإمارات المتحدة حوالي 23 بنك محلي من ضمنها 8 بنوك ذات طابع إسلامي في مقابل 26 بنك أجنبي خلال سنة 2016 وذلك حسب ما ورد في تقرير السنوي للبنك المركزي الإماراتي سنة 2016 [1].

الفرع الأول: أهم مؤشرات أداء المصارف في الإمارات العربية المتحدة

تحتل غالبية البنوك الإسلامية الإماراتية مراكز متقدمة ضمن قائمة البنوك الإسلامية في العالم من حيث حجم الأصول، كما نالت العديد من الجوائز التقديرية، على الصعيدين المحلي والعالمي والذي يدل على الأداء المتميز الذي ينتهجه المصرف في مسيرته التنموية في القطاع المصرفي مثل: بنك الإمارات الإسلامي الذي حصل على جائزة "أفضل مصرف إسلامي في الإمارات العربية المتحدة" من جوائز "وورلد فاينانس للعام 2015" وجائزة "يوروموني "للابتكار في قطاع التمويل الإسلامي لعام 2015 كما حصل المصرف في العام 2015 على جوائز عديدة مجلة "إسلاميك بيزنس آند فاينانس"، وهي حائزة "أفضل بنك في مجال الخدمات المصرفية للأفراد في دولة الإمارات العربية المتحدة"، و"أفضل بنك تجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة"، و"أفضل إدارة للثروات في الشرق الأوسط". وخلال عام 2016، حاز "الإمارات الإسلامي" على العديد من الجوائز ضمن قطاع الخدمات المصرفية، ومنها جوائز الابتكار في الخدمات المالية الإسلامية والتي نظمتها مجلة جلوبال فاينانس لعام 2016 عن بوابة "الإمارات الإسلامي El Trade"، أول منصة من نوعها في العالم لمعاملات التمويل وسلسلة التوريد المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وجائزة "البنك الأسرع نمواً في الإمارات" ضمن جوائز "بانكر ميدل إيست 2016".

[1]- بختي عمارية: **التصكيك البنكي في تنمية الاقتصاد الإماراتي**، مرجع سابق، ص ص 189-190.

أما مصرف عجمان فقد حصل سنة 2012 على جائزة أفضل اتفاقية تمويل مشترك في العام من مجلة أخبار التمويل الإسلامي (IFN) والمركز الثاني بين أفضل عشرة مصارف بدولة الإمارات العربية المتحدة في جودة مراكز الاتصال من قبل شركة إينوس للاستشارات وجائزة أفضل برنامج ولاء للعملاء من مجلة ذا بالكر ميدل ايست وجائزة أفضل موقع إلكتروني في مسابقة أفضل موقع إلكتروني في دولة الإمارات وجائزة أفضل مصرف إسلامي من قبل هيئة جوائز الإنجازات العربية جائزة المصرف الأسرع نمواً في دولة الإمارات من قبل مجلة ذا بانكر ميدل إيست.

أمّا بنك الشارقة الإسلامي فقد فاز بحصل على أفضل هيكل للموقع الالكترونى سنة 2012 وحصل على جائزة القرن الدولية للجودة وجائزة مبتكر الامتثال في المصارف الإسلامية سنة 2011.

أما بنك دبي الإسلامي فسجله حافل بالجوائز نذكر منها: جائزة محمد بن راشد آل مكتوم لابتكار الأعمال- دار الشريعة، أفضل مؤسسة لإصدار الصكوك، أفضل صفقة شركات للعام لسنة 2017 وجوائز بانكر ميدل ايست للمنتجات لعام 2017 كأفضل تمويل للسيارات.

أولا/ حجم الأصول المصرفية الإسلامية :

شهد حجم الأصول المصرفية الإسلامية في الإمارات تزايد مستمر خلال الفترة الدراسة، حيث سجلت 366 مليار درهم خلال سنة 2013 لتصل الى 506 مليار درهم خلال سنة 2016، كما هو موضح في الجدول الموالي : [1]

جدول رقم (02-03): يوضح حجم الأصول المصارف الإسلامية في دولة الإمارات خلال الفترة (2013-2016)

الوحدة : مليار درهم	2013	2014	2015	2016
الأصول المصرفية الإسلامية	366	405	464	506
نسبة إجمالي أصول المصرفية (%)	17.4	17.4	18.7	1911

المصدر: بختي عمارية: **التصكيك البنكي في تنمية الاقتصاد الإماراتي**، مرجع سابق، ص 191.

يلاحظ أن نسبة الأصول المصرفية الإسلامية مقارنة بإجمالي الأصول المصرفية في دولة الإمارات عرفت استقرار نوعا ما خلال الفترة 2013-2015 متوسط 17.83 % في حين سجلت انخفاضًا ملحوظًا خلال سنة 2016 حيث سجلت نسبة 14.1%.

[1]- بختي عمارية: **التصكيك البنكي في تنمية الاقتصاد الإماراتي**، مرجع سابق، ص 191.

وتجدر الإشارة ان هذا الحجم من الأصول المصارف الإسلامية جعل دولة الإمارات العربية تحتل المرتبة الثالثة عالميا بنسبة 15.4% سنة 2014 بعد السعودية بـ 33% وماليزيا بـ 15.5%.

نستنتج أنّ حجم أصول المصارف الاسلامية جعل دولة الإمارات تحتل المرتبة الثالثة عالميًا.

ثانيا/ حجم التمويل الإسلامي:

شهد حجم التمويل الإسلامي في دولة الإمارات ارتفاعًا مستمرًا موزعًا على مختلف الصيغ التمويل الإسلامي من مشاركة ومضاربة وسلم واستصناع ... الخ حيث قدر سنة 2013 بـ 218 مليار درهم ليصل الى 335 مليار درهم سنة 2016، كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم (02-04): يوضح حجم التمويل الإسلامي في دولة الإمارات خلال الفترة (2013-2016)

الوحدة : مليار درهم	2013	2014	2015	2016
التمويل الإسلامي	218	266	306	335
نسبة الائتمان المحلي (%)	19.1	22.2	20.6	21.3

المصدر: بختي عمارية: **التصكيك البنكي في تنمية الاقتصاد الإماراتي**، مرجع سابق، ص 192.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الإجمالي للاقتصاد الإماراتي عرف تزايدا مستمرا خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016 مما يعكس توسع البنوك الإسلامية في تغطية حاجة الاقتصاد الإماراتي إلى السيولة.

ونستنتج زيادة في حجم التمويل الإسلامي الإماراتي يرجع إلى ارتفاع مستمر على مختلف صيغ التمويل الاسلامي.

وقد أشار البنك المركزي الإماراتي في تقريره السنوي لسنة 2016 أن البنوك الإسلامية قد استمرت في سيطرة على نمو ودائع القطاع الخاص في 2016، مثلما كان عليه الحال في 2015، في ظل تزايد الطلب على المنتجات المتوافقة مع الشريعة للشركات والأفراد مما يعكس ثقة التي تحظى بها هاته البنوك لدى القطاع الخاص من جهة ومن جهة أخرى تمنعها بكفاءة مصرفية عالية بما يتوافق مع عقيدتهم .

المطلب الثالث: ملامح تجربة مصرف الإمارات وبنك المشرق الإماراتي الإسلامي

نجحت دولة الامارات في تبني معاملات الصيرفة الإسلامية وتعددت الأشكال في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، ومن خلال هذا المطلب سيتم تناول تجربتين من مصارف الامارات في ممارسة الصيرفة الإسلامية كالآتي:

الفرع الأول: تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة

كما سبق وذكرنا أنّ البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1975 من خلال تأسيس "بنك دبي الإسلامي"، ليكون تجربة لباقي المصارف القائمة على مبدأ المشاركة والتي وصلت إلى 5 مصارف وقد كان من بين هذه المصارف "مصرف الإمارات الإسلامي" والذي يعتبر تجربة حديثة نوعاً ما بمقارنتها ببنك دبي الإسلامي، ومن خلال هذا المطلب سنعرض تجربة هذا المصرف في إصدار صكوك الإجارة.

أولا/ نظرة عامة حول إصدار صكوك الإجارة بمصرف الإمارات الإسلامي:

لقد قام مصرف الإمارات الإسلامي سنة 2007 بإصدار صكوك تستند إلى أصول تم تأجيرها للغير، حيث بلغ إجمالي قيمة هذا الإصدار مبلغاً قدر بـ (1.285.550.000درهم) (350.000.000 دولار أمريكي).

وقد تمت هذه العملية من خلال الأصول الإيجارية المشركة ذات الغرض الخاص "شركة صكوك مصرف الإمارات الإسلامي المحدودة"، والتي أنشئت لتتولى عملية الإصدار ولتكون الأمين لصالح حاملي هذه الصكوك.

وتجدر الإشارة إلى أن المصرف قد قام بإدراج هذه الصكوك خارج الميزانية، باعتبار أنه قام بتحويل الأصول المؤجرة التي تم تفكيكها للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، على أن يقوم المصرف فقط بإدارة هذه الأصول مقابل ألعاب الإدارة.

وفيما يلي نستعرض الميزانية المختصرة لمصرف الإمارات الإسلامي للفترة 2007-2011 والتي تبين إدراج بند موجودات التصكيك [1].

[1]- لعمش أمال: **أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة الإسلامية-تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 05 و06 ماي 2014م الموافق لـ 05 و06 رجب 1435، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، جامعة سطيف، ص 09.

جدول رقم (02-05): الميزانية المختصرة لمصرف الإمارات الإسلامي 2007-2011 (1000 درهم)

البند		2007	2008	2009	2010	2011
إجمالي الأصول		16.953.909	26.400.450	25.289.639	32.746.515	21.483.795
إجمالي الخصوم		16.953.909	26.400.450	25.289.639	32.746.515	21.483.795
بنود خارج الميزانية						
الإلتزامات والمطلوبات الطارئة		2.827.222	4.737.107	4.077.092	4.208.558	4.360.138
الموجودات المدارة	موجودات الصكوك	1.285.550	1.285.550	1.285.550	1.285.550	1.285.550
	موجودات وكالة	1.500.000	200.000	200.000	200.000	-
حسابات الاستثمارات المقيدة		519.177	150.000	-		-

المصدر: لعمش أمال: **أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة الإسلامية-تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة**، مرجع سابق، ص 10.

والآلية ملخصة في الشكل الموالي:

شكل رقم (02-06): آلية إصدار صكوك الإجارة بمصرف الإمارات الإسلامي

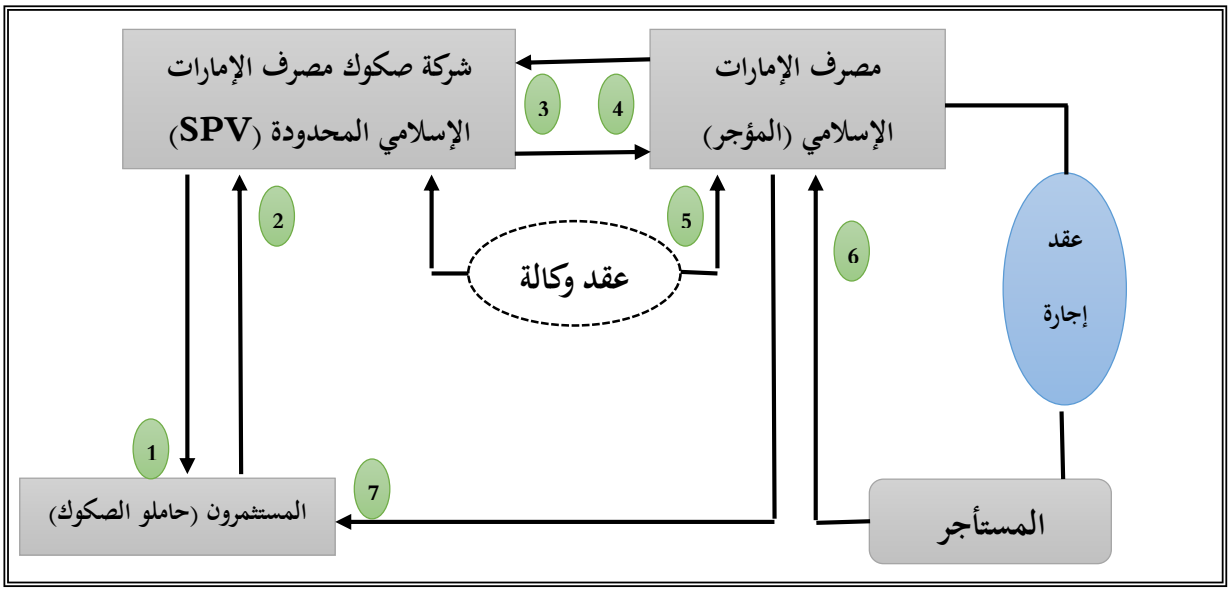

المصدر: لعمش أمال: **أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة الإسلامية-تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة**، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الثاني: تجربة النافذة الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي

عملت العديد من البنوك التجارية في الإمارات العربية المتحدة على التحول للصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ تقدم الخدمات والمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه البنوك بنك المشرق الإماراتي الذي قام بفتح نوافذ مصرفية إسلامية، وسيتم التطرق لهذه التجربة من خلال هذا المطلب وذلك بتقديم عام للبنك ثم التعرف على مراحل التحول وتطور هذه المنتجات.

أولا/ تقديم بنك المشرق الإماراتي:

يعد بنك المشرق أحد أبرز المؤسسات المالية الوطنية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة. أسسته مجموعة الغرير عام 1967 في إمارة دبي. وقد بدأ بنك المشرق نشاطه في ماي 1967 برأسمال قدر بـ 6.7 مليون درهم إماراتي، ليصبح أكبر بنوك القطاع الخاص في الإمارات، ومع أكثر من 50 عاماً من الخبرة في قطاع الخدمات المصرفية والمالية، يحظى بنك المشرق اليوم بمكانة مرموقة ويعتبر أحد البنوك الرائدة في قطاع الخدمات المصرفية للشركات والأفراد. ويمتلك بنك المشرق العديد من الشركات التابعة حيث يقدم كل منها احتياجات محددة لكل عميل، وتتمثل شركات مجموعة المشرق كالتالي [1]:

- المشرق الإسلامي وهي الذراع المصرفية الإسلامية لبنك المشرق؛
- المشرق للأوراق المالية وهي ممثل بنك المشرق في سوق الأوراق المالية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- المشرق كابيتال والتي تقدم حلول استثمارية شاملة؛
- شروق كومورديتيز تريدنج وهي مملوكة بالكامل لبنك المشرق وتأسست في مركز دبي كومورديتيز المتعددة.
- شركة عمان للتأمين هي شركة تابعة لبنك المشرق وإحدى شركات التأمين الرائدة في الإمارات العربية المتحدة ولها حضور قوي في كل إمارة.
- مايند سكيب هي شركية فرعية وتدير الشركة بتكنولوجيا متطورة وتقدم حلول ذات قيمة مضافة للعملاء؛.
- مكاسب هي شركة فرعية تجعل من صناديق الاستثمار والخدمات الخيار الأفضل للمستثمرين؛
- إنجاز وهي شركة فرعية مملوكة بالكامل لبنك المشرق؛
- أصول وهي شركة مساهمة خاصة تقدم خدمات التمويل العام بما في ذلك القروض الشخصية وقروض السيارات.

[1]– بن السيلت نصيرة: **تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية –دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص 129.

يعمل بنك المشرق كمؤسسة مصرفية عالمية متكاملة، حيث يقدم مجموعة شاملة من المنتجات والخدمات المصرفية مجموعة واسعة من شرائح العملاء في قطاع الشركات والأفراد في دولة الإمارات العربية المتحدة، وله حضور إقليمي قوي في قطر والبحرين والكويت ومصر، كما أن لبنك المشرق مكاتب تمثيلية في المراكز المالية الدولية الكبرى مثل لندن ونيويورك وهونغ كونغ ومومباي.

ثانيا/ مراحل تقديم بنك المشرق للصيرفة الإسلامية:

مرت عملية فتح نوافذ مصرفية إسلامية ببنك المشرق الإماراتي بعدة مراحل، يمكن ذكرها كالتالي:

1/ مرحلة دخول مجال الصيرفة الإسلامية سنة 2006:

شكل الدخول إلى قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية كمجال مستقل للأعمال جزءا من إستراتيجية بنك المشرق منذ عدة سنوات. وقد تمكن البنك خلال سنة 2006 من تجسيد طموحاته من خلال إطلاق قسم منفصل للأعمال المصرفية الإسلامية، حيث اعتمد البنك إستراتيجية ثنائية المحاور شملت تأسيس شركة منفصلة برأسمال مدفوع 500 مليون درهم وهي شركة البدر للتمويل الإسلامي والحائزة على ترخيص من قبل البنك المركزي الإماراتي، إلى جانب إطلاق منتجات مصرفية إسلامية تحمل اسم العلامة التجارية (البدر) من خلال نافذة مالية منفصلة ضمن بنك المشرق. وقد أطلقت كلتا المبادرتين خلال عام 2006، وافتتحت شركة البدر للتمويل الإسلامي فرعها الأول في شهر ديسمبر [1].

وقد حرص البنك على أن تكون الميزانية العمومية للتمويل الإسلامي والإيرادات والمصاريف منفصلة بشكل كامل عن تلك الخاصة بالخدمات المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى وجود مجلس شرعي يعمل على اعتماد مختلف المنتجات والخدمات الإسلامية، وكذا الإشراف على ضمان توافق جميع السياسات والإجراءات مع الشريعة الإسلامية، حيث تمكن بنك المشرق الإماراتي خلال السنة الأولى للأعمال المصرفية الإسلامية من بناء موجودات تصل قيمتها الإجمالية إلى 827 مليون درهم تقابلها مطلوبات بقيمة 750 مليون درهم.

2/ مرحلة نمو وتطور الأعمال المصرفية الإسلامية ببنك المشرق:

استمر بنك المشرق في تقديم المنتجات الإسلامية عبر "بدر الإسلامي" لتحقيق هدفين مؤسسين تمثلا في فتح أسواق جديدة وتوفير خيار إسلامي لزبائن المشرق، حيث ضاعف البنك قاعدة زبائنه في قطاع الخدمات المصرفية

[1]- بن السيلت نصيرة: **تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية –دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص 130.

الاستهلاكية أكثر من ثلاث مرات عام 2008، وكان أكثر من 70% منهم من العملاء الجدد في مجموعة المشرق. وجاءت 15% من عائدات الخدمات المصرفية المؤسسية من عملاء المشرق ممن اختاروا الحلول حصة 30% الإسلامية. وقد فاز البنك بحق إصدار أول صكوك استشارية بقيمة 1.1 مليار درهم إماراتي، كما استحوذ على من أسواق دبي في مجال الحسابات الوقفية.

تلبية للطلب المتزايد على الأدوات المالية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، قام بنك المشرق في سنة 2009 بإطلاق صندوق بدر الإسلامي للدخل في شركة بدر الإسلامي (وحدة الخدمات المصرفية الإسلامية في بنك المشرق)، ويعتبر الصندوق الجديد واحداً من أول صناديق الدخل الثابت الإسلامية على المستوى الإقليمي، وتتم كافة استثمارات هذا الصندوق بموافقة هيئة الرقابة الشرعية لبدر الإسلامي، وهدف الصندوق تحقيق عوائد طويلة المدى.

3/ مرحلة فتح نافذة مصرفية إسلامية:

من بعد النجاح الذي حققه بدر الإسلامي والتزايد المستمر في الطلب على المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، قررت إدارة بنك المشرق في الربع الثاني. سنة 2010 التحول للعمل البنك الإسلامي من خلال تبني مدخل النوافذ الإسلامية، وذلك عن طريق إنشاء قسم أو إدارة خاصة بتقديم الخدمات والمنتجات البنكية الإسلامية غير 58 من فروعها التجارية تعمل بشكل مستقل عن البنك الرئيسي وتخضع لرقابة هيئة شرعية وذلك تحت اسم "المشرق الإسلامي".

وقد قام البنك قبل افتتاح النافذة الإسلامية باختيار مجموعة من الموظفين وإخضاعهم لبرامج تدريبية عالية المستوى بمجال الخدمات المصرفية الإسلامية تؤهلهم للارتقاء بخدمة العملاء إلى أفضل المستويات؛ كما قام البنك بإنشاء هيئة رقابة شرعية والتعاون مع مدققين خارجيين لضمان امتثال كافة المعاملات المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية [1].

[1]- بن السيلت نصيرة: **تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية –دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص 131.

المبحث الرابع: العمل المصرفي الاسلامي في ماليزيا

تعد ماليزيا من أهم وأكبر وأقوى الدول الإسلامية في الشرق الآسيوي من حيث الاقتصاد والصناعة والتطور الحضاري، وقد أنجزت هذه الدولة في العقود الأربعة الماضية تحقيق قفزات هائلة في التنمية البشرية والاقتصادية، وأصبحت تعتبر من أكثر الدول الإسلامية المهتمة بقطاع الصيرفة الإسلامية. خصوصاً وأن حصة سوق رأس المال الإسلامي تحوز على 60% من إجمالي سوق رأس المال الماليزي. وسنحاول من خلال هذا المبحث عرض مختلف جوانب هذه التجربة.

المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية الماليزية وتطورها

تعتبر تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا من أقدم التجارب، وذلك حين بدأ الماليزيون بالحديث عن المصارف الإسلامية في ماليزيا في عام 1963 عندما فكروا أن يهتموا بإيجاد آلية تقوم بادخار المال لتمكينهم من الحج، فقاموا بتأسيس مؤسسة اسمها "تابونغ حجي" (Tabong Haji) تأسست في نوفمبر عام 1962، وبدأت العمل رسميا عام 1963 [1]، حيث كانت تهدف هذه المؤسسة إلى ادخار أموال المواطنين الراغبين في أداء الحج، ويتم استثمارها في طرق متوافقة مع الشريعة بناء عليه تكون هذه النقود خالية من الفوائد التي يتم الحصول عليها من البنوك التقليدية الربوية، وقد انجزت ان هذه المؤسسة نظامًا ادخاريًا وخدميًا إسلاميا خاليا عن مشكلات البنوك التقليدية [2].

ورغم أن بداية نشأة البنوك الإسلامية تعود إلى منتصف السبعينات، إلا أن أول بداية حقيقية للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا تعود إلى عام 1983م، وذلك من خلال إصدار قانون المصارف الإسلامية في 07 أفريل 1983 والذي يعتبر ركيزة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية في هذا البلد، وتبعاً لذلك تم تأسيس البنك الإسلامي الماليزي، في نفس السنة باعتباره أول مصرف إسلامي تجاري تقوم أنشطته على مبادئ الشريعة الإسلامية، تبع ذلك تأسيس شركة تأمين تكافلي إسلامي ماليزيا عام 1984 بعد صدور قانون التأمين الإسلامي في العام نفسه [3].

---

[1]– ابتسام ساعد؛ رابح خوني: **تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا–تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة 2008–2015**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد30، سبتمبر 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 344.

[2]– دوغان دليل جلتكن؛ حسام الدين إبراهيم: **التمويل الإسلامي في التجربة الماليزية: المرابحة أنموذجا**، كلية كارابوك للعلوم الانسانية، جامعة ماليزيا الدولية الإسلامية، 2021، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.dergipark.org.fr.tr، ص 72.

[3]– بن قايد الشيخ: **دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الإقتصادية–دراسة التجربة الماليزية (2008–2017)**، أطروحة نيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية، جامعة غرداية، 2019–2020، ص 232.

ومنحت الحكومة الماليزية فرصة بإنشاء بنك إسلامي ثان، وهو بنك "معاملات ماليزيا" "Bank Muamalat في عام 1999م كي يسرع التقدم في الصناعة المصرفية الإسلامية"، وبدأ البنك المركزي الماليزي بإغلاق الفروع الإسلامية للبنوك الأخرى وتشجيعها للتحول إلى مصارف إسلامية كاملة، حيث كان يهدف هذا التحول إلى زيادة تعزيز القطاع المصرفي الإسلامي نحو تحقيق 20 % من إجمالي حصة السوق المصرفي في 2010، كما عرفت هذه الفترة السماح بإعطاء رخص للبنوك الإسلامية الأجنبية، فبدأ كل من بنك الراجحي السعودي وبنك التمويل الكويتي وغيرها من البنوك في فتح فروع والعمل في ماليزيا [1] .

ومع بداية عام 1992م، نجح البنك المركزي الماليزي في تطوير 21 خدمة (منتج) مصرفية إسلامية وذلك بعدما نجح في عام 1991م في إدخال إثنان من الأدوات المصرفية الجديدة تعملان وفق أحكام الشريعة وهما الكمبيالة الإسلامية المقبولة والتسهيلات الخاصة بعمليات إعادة التمويل الإسلامي لإئتمان الصادرات، وبالتالي تحقق أحد العناصر الثلاثة المطلوبة لإقامة نظام نقدي إسلامي متكامل، ألا وهو عنصر توافر تشكيلة واسعة ومتنوعة من الخدمات والأدوات المالية الإسلامية، بما يفي بالاحتياجات المختلفة لكل من المؤسسات المالية والعملاء، وفيما يلي جدول يسلّط الضوء على أهم الأدوات الإسلامية المبتكرة في ماليزيا [2].

جدول رقم (02-06): أهم الأدوات الإسلامية المبتكرة في ماليزيا

اسم الخدمة أو المنتج	المفهوم الإسلامي لها
الحساب الجاري	**الوديعة أو الضمانة**
حساب الادخار أو التوفير	**الوديعة أو المضاربة**
حساب الاستثمار العام	**المضاربة**
حساب الاستثمار الخاص	**المضاربة**
الاستثمار في شهادات الاستثمار الحكومي	**القرض الحسن**
الاستثمار في الأسهم/ تمويل الأسهم	**الوكالة أو المضاربة أو البيع بالثمن الأجل**
تمويل السكن	**البيع بالثمن الأجل**
تمويل شراء المركبات	**البيع بالثمن الأجل أو الإجارة ثم البيع**
تمويل رأس المال العامل	**المرابحة**

[1]- دوغان دليل جلتكن؛ حسام الدين إبراهيم: **التمويل الإسلامي في التجربة الماليزية: المرابحة أنموذجا**، مرجع سابق، ص 73.

[2]- بن قايد الشيخ: **دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الإقتصادية-دراسة التجربة الماليزية (2008-2017)**، مرجع سابق، ص 238.

تمويل المشاريع	**المضاربة أو المشاركة**
تمويل اقتناء الأصول	**البيع بالثمن الأجل**
إعادة تمويل ائتمان التصدير الإسلامية قبل الشحن – بعد الشحن	**المرابحة / بيع الدين – بيع الدين**
الكمبيالات (الصكوك) المقبولة الإسلامية الواردات/المشتريات – الصادرات / المبيعات	**المرابحة / بيع الدين بيع الدين**
تسهيلات خطابات الاعتماد	**الوكالة أو المرابحة أو المشاركة**
ضمان الشحن	**الكفالة**
خطابات الضمان	**الكفالة**
تسهيلات السحب على المكشوف	**القرض الحسن**
التأجير	**الإجارة**
ضمان السندات الإسلامية	**الإجارة**
عمليات الأوراق التجارية	**الأجر / الوكالة**
القروض الخيرية	**القرض الحسن**
سندات "كاجاماس" للمضاربة	**المضاربة**

المصدر: بن قايد الشيخ: **دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الإقتصادية**، مرجع سابق، ص ص 234-235.

وبعد الأداء المشجع لبنك إسلام رسمت الحكومة الماليزية هدفها في أن تكون ماليزيا من أهم المراكز العالمية للصيرفة الإسلامية، ففي عام 1993 قدم بنك نيغارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي) نظام مصرفي ثنائي سمي بـ "نظام المصرفية الإسلامي" (Islamic Banking Scheme) (IBS) أو نظام الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية من أجل تسريع نشر المنتجات المصرفية الإسلامية للعملاء المحليين في أقصر فترة ممكنة، ونتيجة لذلك سمح للبنوك التقليدية المشاركة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال مرافقها الموجودة، فاستجاب 24 بنك تقليدي لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال فروعها البالغة 1663 فرعًا. وبعد الأزمة المالية لعام1997، وتغير البيئة الحاضنة للخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا سمحت الحكومة بإنشاء بنك إسلامي ثاني، وهو بنك معاملات ماليزيا في عام 1999 لتسريع

التقدم في الصناعة المصرفية الإسلامية، متبوعا بمخطط القطاع المالي الذي تم تقديمه في عام 2001، وبدأ البنك المركزي الماليزي بإغلاق الفروع الإسلامية وتشجيعها للتحول إلى كيانات مصرفية إسلامية كاملة [1].

وفي أوائل التسعينات كانت المؤسسات المالية الإسلامية تمثل مكانة كبيرة لدى كثير من المتعاملين والمستثمرين من الأفراد والشركات التي أصبحت تدعم أنشطتها الاستثمارية عن طريق أدوات التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية، مما عزز من دورها في السوق المالية الماليزية. هذه الانطلاقة ساهمت في ظهور النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية التقليدية المعروفة باسم نظام العمل المصرفي اللاربوي في عام 1993م، والتي دعمتها من قبل الحكومة الماليزية حيث سمح البنك المركزي الماليزي للبنوك التقليدية الربوية إدخال الخدمات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

بحلول عام 2000م كان هناك مصرفان إسلاميان بالكامل، و17 نافذة إسلامية لمصارف تقليدية، وبعد سنوات قليلة سمح للمصارف الأجنبية بالعمل في الصرفية الإسلامية فكان لمصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي ومصرف قطر الإسلامي قصب السبق في العمل في هذا القطاع وذلك خلال عامي 2006م و2007م. وبهذا زاد عدد المصارف الإسلامية إلى 11 مصرفاً إسلامياً، و08 نوافذ إسلامية، و04 مصارف استثمارية إسلامية و05 مؤسسات تنموية تقدم خدمات ومنتجات إسلامية. وفي عام 2009م تم تعديل قانون المصارف الإسلامية ليناسب التطورات الجديدة في صناعة المصرفية الإسلامية ويعزز منافستها للمصرفية التقليدية، في ظل ما أصبح يعرف بالنظام المصرفي المزدوج.

واليوم يوجد في ماليزيا حوالي 16 مصرفا إسلامياً، منها تسعة مصارف أجنبية، مقابل 27 مصرفا تقليدياً و13 مصرفاً استثمارياً يقدم معظمها خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. بل توسعت أعمال النوافذ الإسلامية في بعض المصارف التقليدية لتتحول إلى مصرف إسلامي متكامل ومستقل عن التقليدي (كما حدث لمصرف المعاملات التابع لمصرف يومي بوترا)، ومصرف رشيد حسين الإسلامي (كان يسمى بمصرف رشيد حسين). وتقدم تلك المصارف خدماتها الإسلامية للمتعاملين معها من خلال أكثر من 2171 فرعاً تنتشر في مختلف الولايات الماليزية [2].

---

[1]- بن قايد الشيخ: **دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الإقتصادية–دراسة التجربة الماليزية (2008–2017)**، مرجع سابق، ص 235.

[2]- عبد الله بن عيد العزيز المعجل: **لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، محرم 1436-2015، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص ص 35-36.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للنظام المالي والمصرفي الإسلامي في ماليزيا

من أهم الخطوات التي صاحبت تطور الصناعة المالية الإسلامية هو اهتمام الهيئات والأطر التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخدمات المصرفية بهدف تنظيمها والإشراف عليها ويمكن توضيحها فيما يلي:

الفرع الأول: الإطار التشريعي

يتمثل أساسًا في **قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013**: لقد تم دمج قانون المصارف الإسلامية لسنة 1983 وقانون التكافل لسنة 1984 وهو قانون ينص على تنظيم وإشراف المؤسسات المالية الإسلامية وأنظمة الدفع والكيانات الأخرى ذات الصلة والإشراف على سوق النقد الإسلامي وسوق الصرف الأجنبي لتعزيز الاستقرار المالي والامتثال الأحكام الشريعة. كما لهذا القانون معايير ومبادئ توجيهية وسياسات لمختلف القطاعات متمثلة في:

- المبادئ التوجيهية والسياسات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية.
- المبادئ التوجيهية والسياسات الخاصة بالتكافل الدولي.
- المبادئ التوجيهية والسياسات خاصة بالصكوك.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي: يتمثل فيما يلي:

1/ البنك المركزي الماليزي: لقد تم إعداد البنك المركزي الماليزي للعمل في إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في تعزيز دور المجلس الإداري وهيئة الرقابة الشرعية والفريق الإداري للمؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية، ويشمل ذلك تحسين الدور الذي تمارسه الأجهزة التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ الواجبات المتعلقة بالالتزام الشرعي وممارسة الأنشطة البحثية من أجل خلق بيئة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية [1].

2/ المؤسسات الداعمة لصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا: وتتتمثل أساسا في:

- **مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)**: أسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية عام 2002 بدعم من الحكومة الماليزية ومقره كوالالمبور وهو يهتم بإصدار المعايير والإرشادات الخاصة بالرقابة على إدارة المؤسسات المالية لضمان جودتها واستقرارها وتوافقها مع معايير الحوكمة والرقابة الدولية.

[1]– وهيبة بن شوك؛ سميرة عبدوس: **دراسة التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية –تقييم اداء النظام المالي الإسلامي للفترة (2010–2018)**، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد03، العدد02، 2020، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 20.

- **المركز الماليزي الدولي للمالية الإسلامية (MIFC)**: أسس المركز الماليزي الدولي للمالية الإسلامية في عام 2006 وهو تابع للبنك المركزي الماليزي، وهو يساهم في تحقيق إستراتيجية الدولة في جعل ماليزيا مركزا ماليا عالميا يستقطب رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار في مجال التمويل الإسلامي، حيث يسعى المركز لجعل ماليزيا مركزا ماليا عالميا في مجال إصدار الصكوك الإسلامية والمصرفية الإسلامية والتأمين الإسلامي، وإدارة الصناديق الاستثمارية الإسلامية وتطوير الموارد البشرية.
- **رابطة المؤسسات المصرفية الإسلامية بماليزيا (AIBIM)**: والتي أنشأت 1996 لتشجيع ودعم بناء نظام مصرفي إسلامي متين ومنافس من خلال تقديم المساعدة والمشورة والتدريب لأعضاء الرابطة وتبني مطالبهم وتعزيز قدراتهم.
- **المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي (INCEIF)**: أسس المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي من قبل البنك المركزي الماليزي في عام 2005 لمواجهة الطلب العالمي المتزايد على الكوادر البشرية المؤهلة تأهيلاً احترافيًا في مجال التمويل الإسلامي.
- **الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA)**: والتي أنشأها البنك المركزي الماليزي عام 2008 لتكون مركزا متخصصا في البحوث الشرعية التطبيقية المتعلقة بالتمويل الإسلامي ومستودعا للمعرفة والعلم الشرعي وجهة تدريبية وتعليمية تستهدف الرفع من مستوى التأهيل للممارسين والعلماء الشرعيين والأكاديميين وطلاب الدراسات العليا فيما يتعلق بصناعة المالية الإسلامية في جانبها الشرعي والفني.
- **المعهد الماليزي للتمويل والمصرفية الإسلامية (BIM)**: الذي تأسس عام 2001 لتحقيق أهداف الخطة الشاملة للقطاع المالي وقطاع الأسواق المالية، والمتمثلة في توفير كوادر بشرية مؤهلة تأهيلا عاليا في صناعة المالية الإسلامية على جميع المستويات القيادية.
- **شركة تطوير صناعة الأوراق المالية (SIDC)**: والتي بدأت نشاطها عام 1994 كذراع تدريبي وتطويري لهيئة السوق المالية الماليزية. وكجهة رائدة في مجال التعليم والتدريب وتوفير المعلومات فيما يخص الأسواق المالية، وفي عام 2007 تم تحويلها لكيان تجاري متخصص في التعليم والتدريب في مجال الأسواق المالية على المستوى المحلي والعالمي [1].

[1]– وهيبة بن شوك؛ سميرة عبدوس: **دراسة التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية –تقييم اداء النظام المالي الإسلامي للفترة (2010–2018)**، مرجع سابق، ص 21.

- **المركز الدولي للقيادة المالية (ICLIF)**: أسس المركز الدولي للقيادة المالية عام 2003 كمنظمة مستقلة غير ربحية تعمل تحت إشراف البنك المركزي الماليزي ويهدف لإعداد جيل من القادة الإداريين في المستويات العليا القادرين على قيادة شركاتهم المالية بكل فعالية واقتدار. كما يقدم العديد من البرامج التدريبية والتعليمية في مجال القيادة الإدارية الفاعلة.
- **أمين المظالم للخدمات المالية (OES)**: وهو المعروف سابقا باسم مكتب الوساطة المالية (FMD)، وهو منظمة غير ربحية انشأت للمساعدة في حل المشاكل والخلافات التي تقع بين العملاء والمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية المختلفة.
- **شركة إدارة السيولة الإسلامية الدولية (IILM)**: التي أنشأت في أواخر عام 2010 ويقع مقرها في كوالالمبور بهدف تطوير السياسة النقدية عبر الحدود.

لقد ساهم البنك المركزي الماليزي مساهمة فاعلة ولافتة في صناعة المالية الإسلامية، وقدم خدمات تشكل قيمة مضافة لصناعة المعاملات المالية الإسلامية ككل فهو الذراع الرئيسية المحركة لعملية التطوير والازدهار. فعلى المستوى القانوني والتنظيمي أصدر البنك المركزي التشريعات الضرورية لتمكين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من ممارسة أنشطتها بصورة طبيعية. كما أن خطواته المتبعة والمحددة مسبقا سارعت في دعم النظام المالي الإسلامي بالتركيز على تأسيس هيئات داعمة للمصرفية الإسلامية.

إن فعالية الإطار التنظيمي والتشريعي في ماليزيا جعلت المصارف الإسلامية فيه أكثر تنافسية وديناميكية ما ساهم في ازدهارها من حيث تمويل القروض وتزايد ودائع المصارف الإسلامية بنحو متزايد وأكثر مرونة مقارنة بالبنوك التقليدية [1].

[1]– وهيبة بن شوك؛ سميرة عبدوس: **دراسة التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية –تقييم اداء النظام المالي الإسلامي للفترة (2010–2018)**، مرجع سابق، ص 22

المطلب الثالث: واقع التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي

بدأ تطبيق المالية الإسلامية في ماليزيا مع إنشاء صندوق الحج (lembaga Urusan dan Tabung Haji) وهو صندوق ادخار أنشأته الحكومة الماليزية لمساعدة المواطنين المسلمين على الادخار لتمويل رحلة الحج، سعياً إلى حل المشكلة التي كانت تظهر عند رغبة المسلمين في الحج عندما كان بعضهم يضطر إلى بيع أراضيم لغير المسلمين أو التخلي عن مدخراتهم التي تمكنوا من مراكمتها طوال سنين أعمارهم ليتمكنوا من الحج. صندوق الحج كان أداة فعالة من جهتين فقد مكن المسلمين من الادخار الرحلة الحج دون اللجوء إلى المؤسسات الربوية، وساهم في إدخال كم هائل من المدخرات إلى الدورة الاقتصادية، فضلاً عن المحافظة على الأصول القيمة التي يملكها المسلمون من الانتقال إلى أبد أخرى تمكن الصندوق من زيادة عملياته بشكل كبير من خلال التعاون مع شبكة البريد ومع بنكين إسلاميين محليين فتمت الأصول التي تحت إدارة الصندوق من 515000$ عام 1964 إلى 5173 مليارا عام 2016، تتنوع العمليات الاستثمارية للصندوق بين المشاريع الزراعية والعقارية وتكنولوجيا المعلومات والمؤسسات المالية حيث يملك حصة أغلبية في بنك "إسلام" ماليزيا وشركة "تكافل ماليزيا" ويساهم في صندوق البنية التحتية للبنك الإسلامي للتنمية.

وبعد نجاح الصندوق ونشأة البنوك الإسلامية في البلاد العربية مثل بنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي، بدأ السعي الحكومي إلى إنشاء بنك إسلامي، وبالفعل أصدرت الحكومة قانون البنك الإسلامي سنة 1983، ومن خلال هذا القانون أنشأ أول بنك إسلامي بنك إسلام في نفس السنة. وجدير بالذكر هنا، كما ترون أن المبادرة في إنشاء البنك الإسلامي تأتي من قبل الحكومة، وهو الأمر الذي يميز كثيرا التجربة الماليزية حيث يتمتع التمويل الإسلامي بدعم حكومي كبير .

وظل البنك الإسلامي البنك الوحيد الذي يتعامل وفقا للشريعة الإسلامية لمدة 10 سنوات، وذلك قبل إصدار قرار البنك المركزي بالسماح بفتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بداية عقد التسعينات في المباحث اللاحقة سوف تدرس المراحل التي مر بها تقنين التمويل الإسلامي والعقبات التي واجهت المؤسسات المالية الإسلامية، وكيف تمكنت من تجاوزها، ودور الهيئة الشرعية للبنك المركزي في ذلك [1].

وفيما يلي نستعرض أهم مراحل تطور صناعة التمويل الإسلامي في ماليزيا من خلال الشكل التالي:

[1]- أحمد محمد المختار؛ عزنان حسن: **البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة: تجربة ماليزيا**، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد الحادي عشر، آيار/ماي 2020، المركز الديمقراطي العربي-برلين ألمانيا، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص ص 139-140.

شكل رقم (02-07): تطور صناعة التمويل الإسلامي في ماليزيا

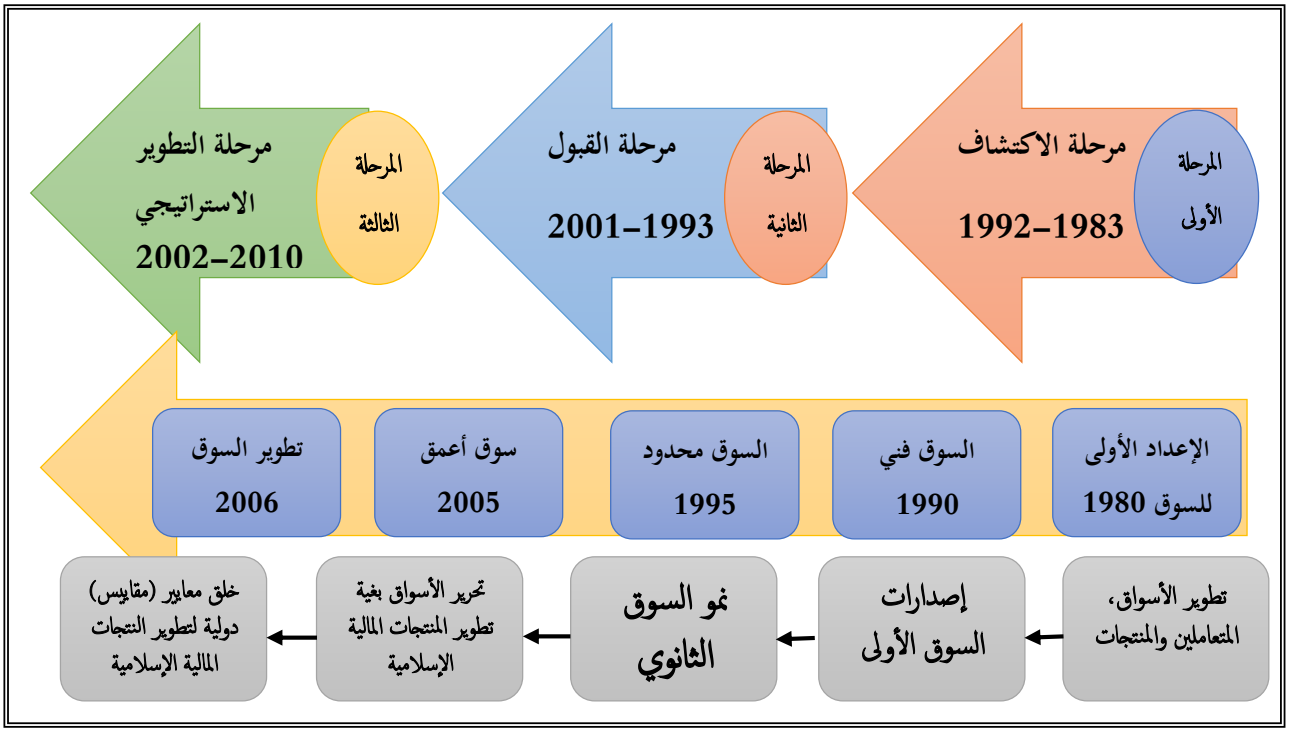

المصدر: بن قايد الشيخ: **دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الإقتصادية**، مرجع سابق، ص 233.

جدول رقم (02-07): تطور مجموع الأصول والودائع والقروض في المصارف الإسلامية الماليزية للفترة 2008 – 2015

السنوات		2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الأصول	البنوك الاسلامية	181360	219848	253516	320519	367686	426430	455411	526347
	النوافذ الاسلامية	6740	8702	8867	8131	8268	7093	7027	9021
	مجموع الأصول	**188099**	**2285550**	**262382**	**328649**	**375954**	**433523**	**462438**	**535638**
الودائع	البنوك الإسلامية	149932	181877	211837	261542	301537	345889	398041	399321
	النوافذ الإسلامية	4770	6962	5116	4845	4919	3058	2639	3340
	مجموع الودائع	**154702**	**188839**	**216953**	**266387**	**306457**	**348947**	**400680**	**402661**
التمويلات	البنوك الإسلامية	99702	128207	154066	190938	227655	277491	329	383494
	النوافذ الإسلامية	574	659	508	446	397	428	532	974
	مجموع التمويلات	**100432**	**128866**	**154575**	**191384**	**228052**	**277920**	**330174**	**384468**

المصدر: بن قايد الشيخ: **دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الإقتصادية**، مرجع سابق، ص 240.

من خلال بيانات الجدول أعلاه نلاحظ بأن الودائع تساهم بشكل كبير في التمويلات المقدمة من البنوك الإسلامية خلال سنوات الدراسة، حيث تغطي الودائع كل التمويلات طيلة سنوات (2008-2015) وهذا ما يفسر قدرة المصارف الإسلامية على تعبئة الموارد واستقطابها نتيجة تطبيق معاملات مالية وفق الشريعة وهو ما يحفز الماليزيين أفرادا ومؤسسات ومتعاملين على وضع ودائعهم في المصارف الإسلامية، كما استنتجنا من هذا الجدول تنامي أصول المصارف الإسلامية سنويا في الفترة ما بين (2008-2015) بنسبة 19% فبعدما سجلت أصول المصارف الإسلامية الماليزية ما قيمته 181.360 مليون رينجت ماليزي، قفزت سنة 2015 إلى 526.347 مليون رينجت ماليزي، وهذا ما يدل على تطور قطاع المالية الإسلامية في ماليزيا سواء على مستوى المصارف أو الأسواق المالية بأدواتها ومنتجاتها المتنوعة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وعلى الرغم من أن القطاع المصرفي الإسلامي بماليزيا تم إنشائه على مدى ثلاثة عقود، إلا أن حصتها في السوق لا تزال متواضعة بالمقارنة مع القطاع المصرفي التقليدي من حيث التمويل والاستحواذ الذي يتراوح من حوالي 17 إلى 26% فقط من إجمالي حصة الأسواق المصرفية التي تبقى بعيدة عن ما تحققه البنوك التقليدية، وهو ما سنبينه في الجدول التالي [1]:

جدول رقم (02-08): مساهمة المصارف الإسلامية الماليزية من إجمالي الأصول والتمويل

الوحدة (%)	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
أصول المصارف الإسلامية /مجموع أصول النظام المصرفي	17.4	19.6	20.7	22.4	23.8	25.0	25.5	26.8
التمويل المصرفي الإسلامية/إجمالي التمويل المصرفي	18.9	21.6	22.7	24.3	25.8	27.5	29.2	31.3
معدل رأس المال المرجح بالمخاطر	14	15.6	15.5	15	14.3	-	-	-

المصدر: بن قايد الشيخ: **دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الإقتصادية**، مرجع سابق، ص 241.

[1]- بن قايد الشيخ: **دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الإقتصادية-دراسة التجربة الماليزية (2008-2017)**، مرجع سابق، ص 240.

من خلال جدول رقم (02-07) نلاحظ أن الودائع تساهم بشكل كبير في التمويلات المقدمة من البنوك الاسلامية خلال سنوات الدراسة، حيث تغطي الودائع كل التمويلات طيلة سنوات 2008-2015.

فبعد ما سجلت أصول المصارف الاسلامية الماليزية ما قيمته 181.360 مليون رينجت ماليزي قفزت سنة 2015 إلى 526.347 مليون رينجت ماليزي.

إلا أن حصدها السوق لا تزال متواضعة بالمقارنة مع القطاع المصرفي التقليدي من حيث التمويل والاستحواذ الذي يتراوح من حوالي 17 إلى 26 فقط من إجمالي حصّة الأسواق المرفية التي تبقى بعيدة على ما تحققه البنوك الربوية.

الاستنتاج:

- قدرة المصارف الاسلامية على تعبئة الموارد واستقطابها نتيجة تطبيق معاملات مالية وفق الشريعة.
- تطور قطاع المالية الاسلامية في ماليزيا سواء على مستوى المصارف أو الأسواق المالية بأدواتها ومنتجاتها المتنوعة المتوافقة مع الشريعة.
- القطاع المصرفي الماليزي تم انشاؤه على مدى ثلاثة عقود.

أوجه استخدامات التمويل الإسلامي في الاقتصاد الماليزي:

اكتسب التمويل الإسلامي في ماليزيا قبولا عريضا بين السكان، بغض النظر عن العرق أو الدين، حيث تشير تقديرات الصناعة أن غير المسلمين يشكلون أكثر من (50%) من قاعدة عملاء المصارف الإسلامية، وتستخدم التمويلات المقدمة من المصارف الإسلامية بصورة أساسية لشراء السيارات والعقارات وكذلك لتمويل رأس المال العامل والاستثمار في الأوراق المالية، وخلال عام 2017 تم توجيه (18%) من الأموال التي تم الحصول عليها من المصارف لشراء مركبات النقل السيارات الشخصية بشكل رئيسي، بينما بلغت خصة تمويل العقارات السكنية ورأس المال العامل 25 % [1].

[1]- أحمد حسين علي الهيتي؛ مصطفى أحمد عبد إبراهيم: **المصارف الإسلامية الماليزية وإمكانية الاستفادة منها في العراق**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 11، العدد 27، 06-2019/03/07، المؤتمر العلمي الثالث، كلية الادارة والاقتصاد، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الأنبار، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 232.

الشكل (02-08): توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض لسنة 2017

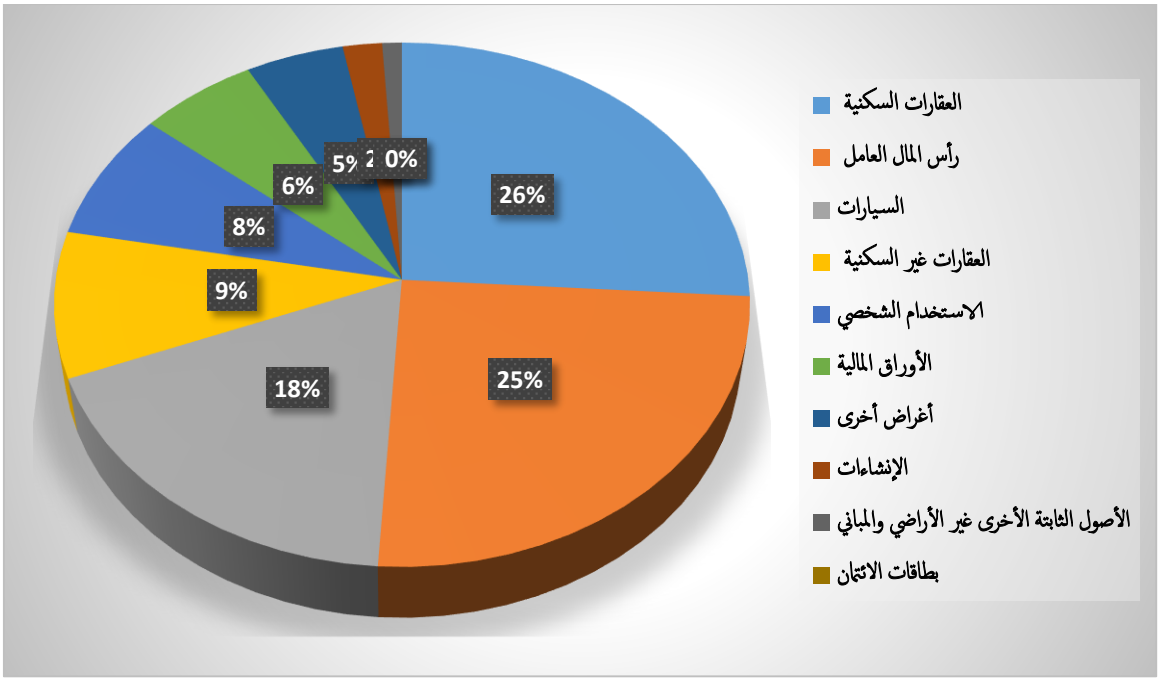

المصدر: أحمد حسين علي الهيتي؛ مصطفى أحمد عبد إبراهيم: **المصارف الإسلامية الماليزية وإمكانية الاستفادة منها في العراق**، مرجع نفسه، ص233.

نلاحظ أنّ العقارات والسيارات ورأس المال من التمويلات المقدمة من المصارف الاسلامية بصورة أساسية ومهمة.

جدول رقم (02-09): توزيع التمويل المصرفي الاسلامي الماليزي على مختلف القطاعات [1]

الوحدة: مليون رينغيت ماليزي

القطاعات	2017	نسبة القطاع %	2018	نسبة القطاع %	2019	نسبة القطاع %
الزارعة الأولية	4210.5	5.72	5149.6	6.55	5.728	6.94
المعادن والمناجم	2245.4	3.05	1336.9	1.7	363.7	0.44
التصنيع	1141.0	1.55	1777.1	2.26	2176.2	2.64
الكهرباء والغاز	281.4	0.38	242.3	0.31	386.3	0.47
التجارة والفنادق	1214.6	1.65	940.4	1.20	611.2	0.74
الانشاءات	2714.5	3.69	4756.1	6.05	4977.1	6.03

[1]- هودة عبو: **أهمية وواقع الصناعة المصرفية الاسلامية في ماليزيا**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد01، جوان 2021، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 306.

العقارات	4545.3	6.18	4359.2	5.54	4756.8	5.77
النقل والاتصالات	8114.9	11.03	7483.8	9.52	7067.3	8.57
التأمين	16508.2	22.43	16422.8	20.89	16335.5	19.80
التعليم والصحة	1178.5	1.60	4757.1	6.05	5008.2	6.07
القطاع العائلي	30558.9	41.53	30498.7	38.79	34251.7	41.52
قطاعات أخرى	877.1	1.19	897.4	1.14	838.7	1.02
إجمالي التمويل	73591.3		78621.4		82500.7	

المصدر: هودة عبو: **أهمية وواقع الصناعة المصرفية الاسلامية في ماليزيا**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد01، جوان 2021، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص ص 305-306.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أعلاه ارتفاع اجمالي التمويل خلال السنوات الثلاثة بحيث بلغ 73 مليون رينغيت ماليزي سنة 2017 ووصل إلى 82 مليون رينغيت ماليزي سنة 2019. وقد احتل القطاع العائلي النسبة الأكبر الموجه إليها التمويل فمثلا سنة 2017 قدرت نسبة تمويل القطاع 41.53% في حين بلغت سنة 2019 41,52 %، يليها قطاع التأمين بـ 22.43% سنة 2017 ثم كل من قطاع النقل والاتصالات، الزراعة الأولية، التعليم والصحة والعقارات التصنيع ثم في الأخير قطاع المعادن والمناجم، الكهرباء والغاز والتجارة والفنادق.

الاستنتاج: القطاع العائلي وقطاع التأمين من القطاعات المهمة في توزيع التمويل المصرفي الاسلامي الماليزي.

خلاصة الفصل:

استطاعت المصارف الإسلامية أن تفرض نفسها في الساحة المصرفية العالمية باعتمادها على تشكيلة متنوعة من المنتجات التمويلية المقدمة لزبائنها زيادة لعدم تعاملها بالفائدة المحرمة شرعا. ومن خلال هذا الفصل تم التعرف على ظاهرة تحول البنوك الربوية إلى البنوك الإسلامية وفق أساليب تتبعها وتبيان أهم التحديات التي تعرضت لها.

كما عرضنا في هذا الفصل تجارب لبعض الدول في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث تعتبر تجربة المملكة العربية السعودية في مجال فتح النوافذ الاسلامية بالبنوك التقليدية تجربة مميزة وناجحة إلى حد كبير، حيث تمتلك العديد من البنوك نوافذ اسلامية تقدم خدمات مالية اسلامية، كما تمتلك هذه النوافذ أصول تفوق حجم أصول المصارف الإسلامية، الأمر الذي جعلها تحقق معدلات مرتفعة.

ولعبت البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة دورًا هامًا لتنمية الاقتصاد من خلال كفاءتها وتميزها في المجال المصرفي الإسلامي بتمويلها مختلف القطاعات الاقتصادية باستخدام مختلف الصيغ التمويل على رأسها الصكوك الإسلامية ما جعلها منافسا قويا لباقي المؤسسات المالية في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، اذ استطاعت البنوك الاسلامية تنويع بين مختلف الصيغ في إصدار الصكوك مع التركيز على المدى المتوسط وطويل الاجل وذلك لما تتمتع به من كفاءة في العمل المصرفي الإسلامي، مما دفع دولة الإمارات إلى إطلاق العديد من المبادرات أهمها مبادرة في عاصمة الاقتصاد الإسلامي سنة 2013 وذلك لثقتها بكفاءة وتطور جهازها المصرفي الاسلامي في قدرته على تنفيذ هذه المبادرات ودعم مختلف القطاعات خاصة السوق المالي.

وتعتبر التجربة الماليزية في صناعة المالية الإسلامية من أهم التجارب العالمية في التمويل الإسلامي، وقد جعلت من هذه الدولة إحدى دول العالم الإسلامي الرائدة والقائدة في مجال المالية الإسلامية وما يتعلق بها، هذا ما جعلها قبلة للمؤسسات المالية والحكومات والبنوك الراعية في تصميم برامج المالية الإسلامية.

الفصل الثالث

واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل ترقيتها

تمهيد:

إن نظام الصيرفة الإسلامية هو نظام تمويلي يعمل بفعالية في عدة أماكن في العالم، وأصبح للقطاع المصرفي الإسلامي كيان مستقل ومتميز وأصبح يحتل مكانة متقدمة على صعيد الاقتصاد العالمي، بالرغم من أنه حديث النشأة إلا أنه جذب العملاء إليه هذا أدى بالمصارف الغربية إلى تطبيقه، ومع هذا ستصل الصيرفة الإسلامية تجربة فريدة من نوعها أثبتت نجاحها وتألقها في الاقتصاد العالمي، والجزائر على غرار هذه الدول اتجهت إلى تبني نظام الصيرفة الإسلامية، فقد فتحت المجال أمام المصارف الإسلامية بمزاولة نشاطها نظرا لما تلعبه منتجات التمويل الإسلامي من دور بارز في إحداث التنمية على مختلف الأصعدة اقتصادية أو الاجتماعية، وسمحت بفتح الشبابيك والنوافذ التي من شأنها أن تسهل ممارسة مختلف المعاملات المصرفية الإسلامية.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق لمختلف جوانب هذه التجربة وكذا المعيقات والتحديات التي واجهتها وآليات وسبل تطويرها، لكن قبل ذلك سوف نلقي نظرة على النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال وأهم التطورات والإصلاحات التي وردت عليه، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: لمحة عن النظام المصرفي الجزائري؛**
- **المبحث الثاني: واقع تطور الصيرفة الاسلامية في الجزائر؛**
- **المبحث الثالث: تجربة النوافذ الاسلامية في البنوك الجزائرية؛**
- **المبحث الرابع: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها.**

المبحث الأول: لمحة عن النظام المصرفي الجزائري

بذلت السلطات الجزائرية، بعد الاستقلال مباشرة، كل مافي وسعها لاستعادة مجمل حقوق سيادتها في ذلك حقها في اصدار النقود وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

المطلب الأول: مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت عبر عدة مراحل بعد الاستقلال في 1962، وتشكل في البداية من إرث المؤسسات والهياكل الموجودة في هذه الفترة. وإنطلاقا من عام 1967 تم إضفاء السيادة عليه، وبدأ يتضح هيكله الذي عكس التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة آنذاك.

الفرع الأول: الاجراءات الطارئة بعد الاستقلال

بعد الاستقلال مباشرة بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، وذلك من خلال إحداث الدولة الجزائرية لمعهد إصدار خاص بها ليحل محل بنك الجزائر، وتم إنشاء كذلك الخزينة الجزائرية بعزلها عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر 1962، ومن أجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في سنة 1963 الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية. ثم بعد ذلك تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن، ولكن الاجراء الأكثر أهمية في ذلك الوقت هو إصدار عملة وطنية تتمثل في الدينار الجزائري خلال سنة 1964 وهذا الأخير غير قابل للتحويل وقيمته مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي أنذاك وقد وضعت هذه العملية حدا لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج [1].

إن النظام المصرفي الجزائري إلى غاية 1966 كان لايزال نظاما ليبراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرين. وكان التوجه العام لهذه البنوك التي تمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل إستثمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي مثل الأمن والقدرة على الوفاء. مما أضطر الخزينة العمومية الجزائرية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني بالاعتماد على تسبيقات معهد الاصدار، الذي كان بدوره مجبرا على الدخول في علاقة

[1]– بطاهر علي: **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري واثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصاديـة وعلوم التسيير، جامعة الجزائر1، 2005-2006، ص 33.

مباشرة لتمويل النشاط الفلاحي في الفترة الممتدة مابين 1963-1967. والنتيجة كانت إزدواجية النظام المصرفي: الأول قائم على أساس ليبرالي يسيطر عليه الخواص، والثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة، مما خلق تناقضا على مستوى أداء النظام المصرفي كانت نتيجته قيام الدولة بتأميم البنوك الأجنبية وظهور المصارف الحكومية.

الفرع الثاني: تأميم البنوك الأجنبية

إن توجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع لبناء دولة إشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الانتاج، وعرف هذا التطلع إستحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية والأهداف التي كانت ترمي إليها الدولة الفتية، لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية إبتداءا من سنة 1966. وقد كان هذا القرار بداية لاعادة تشكيل النظام المصرفي، حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا إلى الدولة وهي: البنك الوطني الجزائري(BNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA)، وبنك الجزائر الخارجي(BEA). وكان الغرض من إنشاء هذه البنوك الثلاثة كسر حدة الإحتكار المصرفي الأجنبي والرغبة في تقديم مساهمات جادة في عملية التنمية الاقتصادية للبلد، وكانت بداية عمل هذه البنوك ترتكز نظريا على نوع من التخصص، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني وفي هذا الصدد تكفل البنك الوطني الجزائري (BNA) بتمويل القطاع الاشتراكي الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد، والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، أما القرض الشعبي الجزائري (CPA) فقد تكفل بتمويل النشاط الحرفي والفنادق والمهن الحرة، في حين تخصص بنك الجزائر الخارجي(BEA) في تمويل التجارة الخارجية.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد التأميم

وقد توالت عملية إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي إنطلاقا من سنة 1982 خاصة بعد أن عرفت المؤسسات الانتاجية العمومية هي كذلك تسوية هيكلية والدخول في تجربة الاستقلالية المالية. وكان الغرض من وراء ذلك تخفيض العبئ عن الخزينة، وعودتها إلى أداء دورها كصندوق للدولة ومنح البنوك دورا فعالا في الاقتصاد الوطني ونتج عن إعادة الهيكلة هذه بنكان تجاريان وهما: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وبنك التنمية المحلية(BDL). وتغير مع تأسيسهما نوعا ما هيكل نظام التمويل وأدى هذا الاجراء إلى خلق نوع من التركيز المصرفي (التخصص المصرفي) من خلال إسناد البنك الأول مهام القطاع الفلاحي وترقية الأنشطة المختلفة المتواجدة في الريف على الصعيد الوطني. أمّا الثاني فكانت مهمته تكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية [1].

[1]- بطاهر علي: **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري واثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، مرجع سابق، ص ص 34-35.

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري خلال مرحلة الانفتاح والتحرير المالي والمصرفي

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول والغاز وسعر صرف الدولار ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

يمكن إنجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفية فيما يلي:

- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية إلا أن القانون لم يضع آليات ذلك.
- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك.
- تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية.
- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها [1].

وادخل قانون 86-12 في المادة 26 مفهوم جديد في مجال ضبط وتسيير القروض يتمثل في المخطط الوطني للقرض الذي يعمل على تحديد ما يلي:

- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
- حجم القروض الخارجية المجندة.
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الإقتصاد.
- كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة.

[1]- بلحنيش عبد الرحمان: **محاضرات مقياس: النظام المصرفي الجزائري**، السنة الثالثة (السداسي السادس)، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أقلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020، ص ص 17-18.

وبهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام المصرفي فقد أنشأت بموجب هذا القانون هيئات الإشراف والرقابة تتمثل فيما يلي:

- **المجلس الوطني للقرض:** والذي يقوم بالمهام التالية:
  - تحضير توجهات السياسة النقدية وبالأخص سياسة القرض في إطار المخطط الوطني للقرض.
  - مراقبة وتحليل شروط تسيير وتطوير المؤسسات المالية؛
  - دراسة واقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يخص النظام المالي؛
  - متابعة تنفيذ المخطط الوطني للقرض، وإجراء الإصلاحات المحتملة عليه؛
- **لجنة لمراقبة عمليات البنوك عوض اللجنة التقنية للبنوك:** والتي يتمثل دورها في مراقبة عمليات النظام المصرفي والمالي، أي العمليات التي يقوم بها كل من البنك المركزي والبنوك الأخرى [1].

وبعد أقل من سنتين من إصدار القانون رقم 86-01 المتعلق بنظام البنوك والقرض، شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع من مجموع القطاعات الاقتصادية خاصة المؤسسات العمومية، فمن خلال القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (وقد تضمن القانون 88-01 ستة وثلاثين مادة)، تم رد الاعتبار للمؤسسات العمومية وأكد القانون على الطابع التجاري لهذه المؤسسات، وباعتبار بعض المصارف الجزائرية تابعة للقطاع العمومي فقد شكل هذا القانون استقلالاً حقيقيًا لهذه المصارف بصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية. ومن خلال هذا الإصلاح أصبحت الوظيفة الأساسية للمصارف هي جمع الموارد وضمان التوجيه الأمثل لها ثم إعادة النظر في العلاقات التي تربط بين مؤسسة الإصدار والخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقررها مسبقا المخطط الوطني للقرض، وبالتالي المخفض دور الخزينة في التمويل [2].

لكن إصلاح 1988 واجهته عدة صعوبات على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي إذ وصل معدل البطالة إلى 20.1% من السكان النشطين سنة1988، انخفض الاستهلاك الحقيقي في سنوات 1987/1986 مسجلا نسبة (1658) و (967) خلال1988/1987، انخفاض الإنتاج الحقيقي إذ سجل في سنة (92,9-) 1988 بعدما كان (962,1-) (911) في السنوات 1986 و1987 على الترتيب.

---

[1]- بورمة هشام: **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. تخصص إدارة مالية، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه اقتصاد –ماناجمنت، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009، ص 23.

[2]- بن مشيش حليمة: **تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر–دراسة لتجارب بعض الدول**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية واقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2019-2020، ص 187.

ويمكن أن نلخص وضعية الجهاز المصرفي خلال هذه الفترة ما يلي [1]:

- الإصدار المفرط للعملة الوطنية من طرف البنك المركزي في إطار تمويل الخزينة والمؤسسات الاقتصادية بواسطة البنوك التجارية.
- إثقال العبء المالي للبنوك وهذا التحويل المفرط للعجز الدائم للمؤسسات من جهة وتسديد الديون الخارجية من جهة أخرى.
- التسيير البيروقراطي والمركزي الإداري للإنتاج الاقتصادي والادخار.
- تهريب السلطات النقدية وراء القوانين وهذا التبرير سبب سوء التسيير وتدني قيمة العملة الوطنية.

وكل هذا أدى إلى إفراز مجموعة من السلبيات وتراكمت منذ الاستقلال وبذلك فهي تؤثر على فعالية الجهاز المصرفي الذي لم يؤدي وظيفته على أتم حال وأخل بجميع مسؤولياته، لذا تطلبت إصلاحات عميقة وجذرية على هذا النظام حيث تم إصدار قانون النقد والقرض الذي جاء بتعديلات.

والمجلس العام للائتمان يتولى دراسة المسائل المتعلقة بطبيعة القروض وتقديم الاقتراحات والتوجيهات التي تساعد على تنمية مصادر الادخار والتمويل.

والهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية واجبها تقديم الدراسات والاقتراحات المتعلقة بالأعمال المصرفية وكذا وضع الإرشادات التي تسهل تلك العمليات مثل تحسين الأداء الوظيفي، تنظيم الأساليب المحاسبية والإدارية، تكوين الإطارات متابعة ميزانية المصارف...الخ، ومع الثمانينات شهد النظام المصرفي استمرار الإصلاح بالتحديث وإعادة الهيكلة وظهور بنوك، وكما يتأثر هذا الأخير بالظروف الاقتصادية الدولية وخاصة سوق النفط العالمي وما يجري فيه، فإن البنوك تواجه معطيات أخرى تتمثل في:

- هبوط أسعار النفط وتناقص احتياطه باستمراره.
- الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات غير النفطية.
- تشجيع القطاع الخاص لكي يزيد من مساهمته في التنمية.
- إعادة هيكلة المنشآت العامة، وتضمنها جميع البنوك، وبذلك فهي تحقق القيمة المضافة.

[1]– سنوسي علي: **محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري**، سنة ثالثة ليسانس LMD، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص 24.

المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري مع قانون النقد والقرض 90-10

تعتبر سنة 1990 منعرجًا هامًا في مسار الإصلاحات المالية المصرفية في الجزائر، والتي صادفت صدور قانون النقد والقرض – الصادر في 14 أبريل 1990 تماشيًا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق الحر، وكان أهم أهدافه وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي، رد الاعتبار لدور البنك المركزي في إدارة شؤون النقد والقرض، تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء بنوك وطنية خاصة أو أجنبية [1].

فرغم إصدار القانون 86-12 والقانون 88-06 المعدل والمتمم له، والقانون 2018 إلا أن الأزمة الاقتصادية ما زالت مستمرة كما أن هذه الإصلاحات لم تأتي بنتائج مرضية، حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها، ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية، وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض مثل منعطفًا حاسمًا فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق، من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية، وإبراز دور النقود والسياسة النقدية.

الفرع الأول: مضمون قانون النقد والقرض 90-10

لقد تم الموافقة على قانون النقد والقرض 90-10 بتاريخ 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 من قبل الرئيس الشاذلي بن جديد. وقد حمل كل المسائل للمتعلقة بالنقود والبنوك، سواء تعلق الأمر بالإصدار النقدي، ومراقبة الكتلة النقدية، أو بالشكل القانوني للبنوك، أنشطة البنوك، مراقبة البنوك، ومعايير التسير ...الخ، وذلك ضمن ثمانية أبواب رئيسية هي:

أولا/ النقد.

ثانيا/ هيكل البنك المركزي وتنظيم عملياته.

ثالثا/ التنظيم البنكي.

رابعا/ أحكام انتقالية ومختلفة.

خامسا/ حماية المودعين والمقترضين.

سادسا/ تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

سابعا/ العقوبات الجزائية.

ثامنا/ مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

[1]- حنان دريد؛ الطاوس غريب؛ ياسمينة عمامرة: **تقييم التجربة الجزائرية في التحول نحو الصيرفة الاسلامية: واقع وآفاق**، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال مختبر، المجلد05، العدد04، سنة 2022، جامعة العربي التبسي، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 149.

وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 وجانفي 1988، اللذان كانا يمثلان قانونًا لمرحلة معينة، وباعتباره القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة الصرفية ويضبط قواعد، العمل المصرفي منذ صدوره في أفريل 1990 لذلك فإن دراسة هيكل النظام المصرفي وآليات عملة سوف تتم في إطار أحكامه [1].

يمكن القول أن قانون 90-10 سمح بتحقيق جملة من الأهداف تمثلت فيما يلي:

- ضبط العلاقة بين بنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري سابقا) والخزينة العمومية بعدما كان هذا الأخير يمول الخزينة دون قيود لكن المادة 78 من قانون 90-10 حدد تسقف التسبيقات بـ 10% من الإيرادات العادية للخزينة العمومية من السنة المالية السابقة ولمدة أقصاها 240 يوم.
- منح صلاحيات أكبر للبنك المركزي من أجل إقامة نظام بنكي ومالي أكثر استقرار فتم إنشاء مجلس النقد والقرض وأعطيت له صلاحية الرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية وتم في هذا الصدد إصدار تعليمة خاصة بالرقابة في 1991/11/14 والتي تضمن قواعد الحذر في تسيير المؤسسات والتي عدلت في 11/29/ 1994 بموجب التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994.
- منح استقلالية أكبر للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية حيث أصبح يؤدي دور مستشار الحكومة، كما أن هذه الاستقلالية تحمله مسؤولية الإصدار النقدي وكذلك تعرضت للمساءلة من قبل نواب الشعب وليس الحكومة وهذا بعد تقديم التقرير السنوي في المجلس الشعبي الوطني.
- فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والبنكي بعدما كان حكرًا على القطاع العام وهو ما يترجم هدف دعم الوساطة وخلق جو من المنافسة [2].

الفرع الثاني: هيكل الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام النقدي الجزائري، سواء تعلق الأمر هيكل البنك المركزي أو مختلف البنوك، أو بالسماح للبنوك الأجنبية بأن تباشر أعمالها في الجزائر أو بإنشاء بنوك خاصة بموجب نفس الأحكام.

---

[1]- خليفة عزي؛ زكريا مسعودي؛ رياض زلاسي: **واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021، جامعة الوادي، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 305.

[2]- عباسي طلال: **دور الإصلاح المصرفي في الجزائر في تفعيل دور البنوك في تمويل الاقتصاد**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد01، جانفي 2020، مخبر البحوث والدراسات الاقتصادية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 353.

أولا/ بنك الجزائر:

بعد صدور القانون 90-10 تغير اسم البنك المركزي وأصبح بنك الجزائر، وحسب المادة 11 (مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...) وهذا أصبح يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع الغير. ويستشير بنك الجزائر جهازين هما: المحافظ ومجلس النقد والقرض.

ثانيا/ البنوك التجارية:

بموجب المادة 114 يعرف قانون النقد والقرض البنوك التجارية على أنها (أشخاصًا معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110-113....) والتي تمثل في:

- ✓ جمع الودائع من الجمهور.
- ✓ منح القروض.
- ✓ توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

ثالثا/ المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها (أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 ...)، كما يمكن للمؤسسات المالية بفعل قانون 90-10 إجراء العمليات المرتبطة بالصرف والذهب والمعادن النفيسة والعملات الصعبة وتسيير القيم المنقولة والاستشارة المالية.

رابعا/ البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:

إن قانون النقد والقرض فتح المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بفتح فروع لها في الجزائر تخضع القواعد القانون الجزائري، شريطة أن يكون هذا التأسيس مرفقا بترخيص خاص بمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأسمال يوازي على الأقل رأس المال الإذن المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر [1].

[1]- صوفان العيد: **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة-دراسة التجربة الجزائرية**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص ص 14-15.

وبصفة عامة فإن شروط تأسيس وإقامة فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر محددة في النظام 01-93 المؤرخ في 3 جانفي 1993، ومن بين الشروط المطلوبة تذكر ما يلي:

- تحديد برنامج النشاط.
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

الفرع الثالث: أهم الاصلاحات في النظام المصرفي الجزائري بعد قانون 90-10

وعرف النظام المصرفي الجزائري بعد عدة سنوات من صدور قانون النقد والائتمان 90-10 والعمل به تعديلات نتيجة التغيرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري أهمها:

❖ **الأمر رقم 01-01**: أول تعديل القانون النقد والائتمان 90-10 كان الأمر رقم 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، حيث تضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

❖ **الأمر رقم 03-11**: لقد تسببت الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري في ضعف الجهاز المصرفي الجزائري وضرب مصداقيته، مما دفع بالسلطات النقدية والمالية إلى إصدار الأمر 03-11 في 26 أوت 2003، حيث جاء هذا الأمر مدعمًا لأهم أفكار ومبادئ قانون 90-10 ولكنه يلغيه ويحل محله، ومتشدداً أكثر مع المسؤولين عن تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارتها والنص على العقوبات المقابلة لها.

❖ **الأمر رقم 10-04**: جاء الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والائتمان، وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي:

- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.
- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال [1].

[1]- سليمان ناصر؛ أدم حديدي: **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظّل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02، جوان 2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 15.

المبحث الثاني: واقع تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبيًا، مقارنة مع البنوك التقليدية الأخرى، وهذا لم يجعها من تحقيق ربحية مرتفعة مقارنة مع المؤسسات المالية الأخرى المتواجدة في الساحة المصرفية الجزائرية، إلا أنها لا تزال تعاني من وجود قيود تشريعية وتنظيمية تؤثر على نشاطها، وفي مقدمتها غياب الإطار القانوني الخاص والمنظم لنشاطها في الجزائر ومن خلال هذا المبحث سنبرز معالم وملامح هذه التجربة.

المطلب الأول: الإطار القانوني والشرعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

يعتبر الإطار التشريعي والقانوني حجر الزاوية في منظومة الصناعة المالية الإسلامية، من خلال تأطير مكونات المالية الإسلامية التي تشمل الصيرفة الإسلامية، والتأمين الإسلامي والصكوك، حيث تحاول الجزائر غرار بعض البلدان المجاورة التي وضعت قوانين تنظم الصيرفة الإسلامية كالمغرب وتونس، أن تواكب مسيرة هذه الدول بوضع نصوص قانونية في شكل تنظيم يؤطر لنشاط الصيرفة الإسلامية وذلك بإستحداث تنظيمين الأول 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية، والثاني 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في أفريل 2020.

الفرع الأول: التنظيم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية

قبل تاريخ 2018/11/04 لم يكن للجزائر أي تنظيم أو تشريع قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية والمعاملات المالية الإسلامية بالرغم من وجود بنكين هما بنك البركة ومصرف السلام اللذان ينشطان بترخيص طرف بنك الجزائر، بعدها تم إصدار تنظيم جديد من طرف البنك المركزي الجزائري من خلال مجلس النقد والقرض ينص على الترخيص للمعاملات المالية الإسلامية والمسماة بالصيرفة التشاركية تحت النظام رقم 18-02 الصادر في 2018/11/04 في مواده 12، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بـ"الصيرفة التشاركية" من طرف المصارف والمؤسسات المالية، لكن ما يُعيب على هذا التنظيم أنه لم يتبع بنصوص تنظيمية تساعد على شرح إجراءات تطبيقه على أرض الواقع، كما لوحظ من خلال تسمية "الصيرفة التشاركية" أن مسؤولي بنك الجزائر لا يزال لديهم حساسية لمصطلح إسلامي بالرغم أن دول أوروبية وأجنبية غير إسلامية لا ترى في ذلك حرجاً مادام يفيد في استقطاب مدخرات أفراد الجاليات المسلمة لفائدة اقتصادها [1].

[1]- بن قايد الشيخ؛ عبادة عبد الرؤوف: **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها**، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، جامعة غرداية، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 164.

إن الهدف الأساسي من هذا القانون هو السعي إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

ولإزالة اللبس الذي قد يرتبط بمصطلح الصيرفة التشاركية، فقد عرفت المادة الثانية من القانون العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية على أنها العلميات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص المرابحة المشاركة المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم والودائع في حسابات الاستثمار.

الفرع الثاني: التنظيم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامي

ومن أجل الإسراع في تفعيل الصيرفة الإسلامية، والإستفادة أكثر من الأموال المكتنزة خارج الإقتصاد والغير موظفة، وكذا تزايد الضغوط من طرف الخبراء والمختصين في الاقتصاد بضرورة اتخاذ اجراءات جدية وسريعة لتسريع ادماج المالية الإسلامية في منظومتنا المصرفية، تم إصدار النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي يمكن القول أن هذا التنظيم هو ترجمة للإرادة السياسية للبلاد التي تعوّل كثيرًا على توظيف كل طاقاتها المالية خدمة للإقتصاد الوطني. إن هذا التنظيم يحمل في طياته الكثير من النقاط الإيجابية، حول مستقبل المعاملات المصرفية الإسلامية وتطرق إلى عدة جوانب كطبيعة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ومختلف المنتجات المالية التي تقدمها وآليات الرقابة الشرعية، وكثير من النقاط الهامة تستعرضها فيما يلي [1]:

- يشترط بنك الجزائر التصريح المسبق لتقديم منتجات مالية إسلامية وذلك بتقديم ملف عن المنتج المالي يحتوي على شهادة المطابقة الشرعية من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء الصناعة المالية الإسلامية.
- ينص التنظيم 20-02 على أن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية هي كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، بمعنى أن هذه المعاملات المالية تتجنب الفوائد الربوية أخذًا أو عطاءًا.

[1]- بن قايد الشيخ؛ عبادة عبد الرؤوف: **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها**، مرجع سابق، ص 165.

- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على نسب إحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تلتزم بالشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير الدورية التنظيمية.
- يحصر التنظيم الجديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بثمان منتجات وهي مرابحة، مشاركة، مضاربة، الإجازة، بيع السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، كما حرص هذا التنظيم على تعريف كل منتج من هذه المنتجات بصفة دقيقة ومحددة.
- فيما تخص الشبابيك الإسلامية ألزم التنظيم أن يكون لها استقلالية مالية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب الفصل الكامل بين محاسبة الشبابيك الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالبنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، كما يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.
- في مجال الرقابة الشرعية ألزم التنظيم بإنشاء هيئة شرعية تتولى الإشراف ومراقبة مدى تطابق المنتجات المالية الإسلامية وفق أحكام الشريعة، على أن تظم هذه الهيئة على الأقل ثلاثة أعضاء يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة.

وعليه ترى بأن هذا التأطير القانوني الجديد الذي جاء بعد إلحاح من طرف المتعاملين والبنوك والخبراء، يجب أن يراعي مقومات التقنين خلال النظر إلى أبعاده الشرعية والقانونية وكذا البعد المعاملاتي أو التعاقدي للمالية الإسلامية (Transactional) dimension بمعنى ضبط النظام القانوني، يسمح أو حتى يضمن احترام المنتجات أو الخدمات المالية الإسلامية لقواعد الشريعة. ثم بعد ذلك البعد المؤسساتي أو النظامي (Institutional dimension) للمالية الإسلامية، والمقصود بذلك أن المؤسسات المصرفية والمالية التي تقدم المنتجات أو الخدمات المالية الإسلامية يتوجّب عليها احترام نمط هيكلي وإجرائي محدد مسبقاً [1] .

الفرع الثالث: التعليمة رقم 03-20

تهدف هذه التعليمة إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية، وفقا للمادة الرابعة من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020 الذي يعدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها. وتنص المادة 02 من هذه التعليمة على أن البنوك أو المؤسسات المالية التي تريد تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يشترط عليها لتقديم طلب ترخيص لدى بنك الجزائر مرفوقا بشهادة المطابقة لهذه المنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة، تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامي.

[1]- بن قايد الشيخ؛ عبادة عبد الرؤوف: **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها**، مرجع سابق، ص 166.

المطلب الثاني: ولادة الصيرفة الاسلامية في الجزائر وتطورها

إن الجزائر على غرار العديد من الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية، عملت على فتح المجال أمام المصارف الإسلامية لمزاولة نشاطها، حيث قامت بفتح مجال الصيرفة الإسلامية لتكون جزءًا من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح افعال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء المصارف ومنها المصارف الإسلامية في الجزائر، أن اعتبرت الجزائر من الدول السباقة في اعتمادها على هذا النوع من المصارف مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، لكن ذلك لم ينعكس على حجم هذا النوع من النشاط، حيث لم يتم إعداد سوى مصرفين إسلاميين أخرهما حصل على الاعتماد سنة 2008.

إن فكرة التعامل بالصرفية الإسلامية ليست بالدخيلة على الجزائريين، بل إن انفتاحها على النظام المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، وتستند الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى عمل مصارف ومؤسسات مالية إسلامية عربية ونوافذ المصارف محلية. نشأ نظام الصيرفة الإسلامية ليكون أكثر استقرار ومرونة في الجزائر، وليوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، التي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر، وبدأت التجربة الجزائرية ممثلة في مصرفي البركة والسلام [1].

وترجع فكرة إنشاء مصرف إسلامي إلى الجزائر الى سنة 1928، أين كتب الشيخ إبراهيم أبو اليقظان مقالة متخصصة في جريدة وادي ميزاب 29 جوان 1929 بعنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، تدعو إلى تأسيس مصرف يقوم على مبادئ التمويل الإسلامي، ولقيت الدعوة استجابة قوية لدى رجال الأعمال في الجزائر، وتم وضع قانون أساسي للبنك وتوفير رأس المال اللازم لذلك، لكن سلطات الاحتلال الفرنسي ألغت المشروع، دفاعا عن النظام الربوي الذي كانت تتبناه لتتوقف الفكرة عند هذا الحد الى غاية سنة 1984 أين أجرى "بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري" محادثات مع شركة دلة البركة الدولية، حيث أسفرت هذه المحادثات على حصول الجزائر على قرض مالي قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية، هذه المحادثات ونتائجها ثقة الطرفين ببعضهما الأمر الذي سمح بإقامة الندوة الرابعة لمجموعة دلة البركة المصرفية في الجزائر في نوفمبر 1986 أين نوقشت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر.

[1]– عبد الوهاب صخري؛ سمية بن علي: **تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الواقع والآفاق**، العدد 119، أفريل 2022، جامعة باجي مختار، عنابة، مخبر المالية ودراسة الحوكمة والنهوض الاقتصادي، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 85.

الفرع الأول: مبررات التوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر

هذا التوجه نحو توطين الصيرفة الاسلامية يرجع في المقام الأول إلى وجود إرادة سياسة تدفع في هذا الاتجاه، بالإضافة إلى أسباب أخرى منها:

1/ الارادة السياسية: توفر قدر من الارادة السياسية التي دفعت في اتجاه توطين الصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية؛ وقد عبر عن ذلك رئيس الحكومة الجزائرية بقوله "أن العمل بالصيرفة الاسلامية يدخل ضمن توجيهات الحكومة لتطوير المنظومة المالية وتنويع منتجاتها وخدماتها، وأكد أن الصيرفة الإسلامية سيتم العمل بها وتعميمها بشكل تدريجي بالاعتماد على طرق علمية ودقيقة في إطار مبادئ الشريعة وذلك لكسب ثقة المواطن".

2/ الإستفادة من مزايا التمويل الإسلامي: لعل من أهم أسباب هذا التوجه هو الإستفادة من مزايا التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق الإستقرار المالي، فالتمويل الإسلامي تمويل أخلاقي يلعب دور كبير في تطوير الاقتصاد الحقيقي والوقاية من الأزمات المالية، فهذا التمويل يحظر المتاجرة بالقروض، ويعتمد على مبدأ العدل بتقاسم المخاطر بين المصرف والعميل، وتحريم الربح بدون مخاطرة، وتوخي المعايير الأخلاقية في المعاملات، وهو ما جعله أكثر قدرة على التصدي وامتصاص آثار الأزمات المالية. هذا وقد أقر العالم بصلابة الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية وصحة القوانين التي تحكمها بل تعدى الأمر إلى الدعوة إلى الأخذ بها. فقد لاقت المصارف الإسلامية اعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها بل والإشادة الدولية بما خاصة بعد أعقاب أزمة 2008، فقد قال وزير المالية البريطاني في مؤتمر الصيرفة الإسلامية الذي عقد في لندن عام 2009م، إن الصيرفة الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه الصيرفة العالمية" [1].

3/ وضعية الاقتصاد الجزائري: كما هو معلوم أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ريعي مرهون بتقلبات أسعار البترول وقد مرت الجزائر بأزمة اقتصادية حادة منذ سنة 2014 جراء تراجع إيراداتها النفطية، التي تشكل أكثر من 90 في المئة من إجمالي إيراداتها. ان التراجع الحاد في أسعار النفط بالأسواق الدولية لتبلغ أدنى مستوياتها منذ عقود في بداية سنة 2020، وتفشي جائحة كورونا بالبلاد وتعطيلها لأغلب مرافق الحياة، أدى إلى تؤاكل جزء كبير من إحتياطات الجزائر من الصعبة لتصل إلى حدود 62 مليار دولار في فيفري 2020 من هذا المنطلق فإن الجزائر تعول على الصيرفة الإسلامية ضمن حملة إصلاحاتها الاقتصادية لدعم اقتصادها وتوفير التمويل اللازم لموازنة الدولة، والاستفادة مما تقدمه الصيرفة الإسلامية من

[1]- العرابي مصطفى؛ طروبيا نذري: **توطين الصيرفة الاسلامية في البنوك التجارية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02)**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد 02، ديسمبر 2020، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 254.

خدمات ومنتجات تعزز وتدعم النمو والتنمية، فبالإضافة إلى تعبئة المدخرات تساهم في ترقية الادخار المحلي وتوفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية ولمختلف المؤسسات من خلال مختلف الصيغ التي تقدمها.

4/ محاولة امتصاص السيولة من السوق الموازية (محاربة الاكتناز المالي): تشير بعض التقديرات ان السيولة المتداولة في القطاع غير الرسمي تتجاوز 50 مليار دولار، وهو ما يقارب حجم ميزانية الدولة حسب تقديرات غير رسمية. وقد حاولت البنوك امتصاص هذه السيولة من قبل لكن كل محاولاتها باءت بالفشل، فقد سبق للجزائر أن أطلقت في إبريل 2016 عملية اقتراض داخلية في شكل سندات خزانة، بهدف استقطاب الأموال المتداولة في الاقتصاد الموازي، لكن الغالبية من الجزائريين تجنبت العملية بسبب الفوائد، وبلغ حجم الشراء قرابة 5 مليارات دولار فقط، في حين كانت الحكومة تسعى إلى جمع قرابة 27 مليار دولار على الأقل. أن مشروعية صبغ التمويل الإسلامي وتنوعها ومرونتها في توفير التمويل بأجال مختلفة. شأنها تعبئة جزأ كبير من المدخرات المحلية والسيولة النقدية المتراكمة خارج القنوات غير الرسمية وتوجيهها نحو أهداف تمويل من الاقتصاد وتنويعه.

5/ الوازع الديني: إن إعتماد الصيرفة الإسلامية في البنوك يأتي استجابة لرغبات فئة كبيرة من المواطنين الجزائريين الذين يرغبون في توظيف واستثمار أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي تعزيز الأدوات المالية بما يلائم قناعاتهم.

6/ صغر حجم السوق المصرفي الإسلامي: هناك سبب آخر لهذا التوجه وهو ان الجزائر كبلد إسلامي لا تتوفر إلى غاية الآن إلا على بنكين فقط (بنك البركة وبنك السلام)، الذين يتعاملان بالتمويل الإسلامي مع 3% فقط من الحصة السوقية، وكما هو معلوم توجد بالجزائر 29 مؤسسة بنكية، منها 7 بنوك عمومية (حكومية)، وأكثر من 20 بنكاً أجنبياً.

7/ الدفع نحو شمولية البنوك الجزائرية وتعظيم أرباحها: إن من بين مبررات اعتماد الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية العمومية هو السعي نحو زيادة شموليتها خلال تقديم منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وزيادة تنافسيتها وتعظيم أرباحها، خاصة إذا علمنا أن معدلات عائد الاستثمارات في الصيغ الصيرفة الإسلامية مرتفعة مقارنة بمعدلات العائد في التمويل التقليدي والمعتمد أساسًا على الإقراض بالفائدة [1].

[1]– العرابي مصطفى؛ طروبيا نذري: **توطين الصيرفة الاسلامية في البنوك التجارية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20–02)**، مرجع سابق، ص 255.

الفرع الثاني: أهم مظاهر الصيرفة الإسلامية بالجزائر (فترة التسعينات)

ابتدأت هذه المرحلة بإمضاء اتفاقية إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالجزائر ومقرها البحرين، وذلك بتاريخ 1990/02/26، تليها إبرام اتفاقية إنشاء بنك إسلامي وهو بنك البركة الجزائري بتاريخ 01 مارس 1990 وهو بنك مشترك بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة دلة القابضة.

وبصدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 قدم الترخيص لبنك البركة الجزائري ليتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991، ليباشر أعماله المصرفية ابتداء من الفاتح ستمبر 1991 [1].

باشر بنك البركة الجزائري أعماله المصرفية ابتداء من الفاتح سبتمبر 1991. وتأسس برأس مال مختلط قدره 500 مليون دينار جزائري، مقسمة إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 1.000 دج يشارك فيها مناصفة كل من:

- شركة دلة البركة القابضة الدولية بنسبة 50%.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) كبنك عمومي جزائري بنسبة 50%.

غير أنه بصدور الأمر 03-11 الذي ينص على إلزامية رفع رأس مال كل البنوك إلى حد أدنى قدره 2.5 مليار دينار جزائري، قام بنك البركة الجزائري خلال سنة 2006 برفع رأس ماله الاجتماعي ليصل لهذه القيمة، نجم عن هذا الرفع تغيير في نسب توزيع الحصص على المساهمين ليصبح مجموعة البركة المصرفية بنسبة 56% بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44% ووفقًا لتوجيهات بنك الجزائر في سنة 2009، قام البنك بزيادة رأسماله الصادر في نهاية العام ليبلغ 10 مليار دينار جزائري، ما يقارب 139 مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة تقارب أربعة أضعاف في حقوق المساهمين.

غير أن نسبة مشاركة هذين الطرفين تغيرت في سنة 2015 بنك البركة الجزائري، لتصبح مجموعة البركة المصرفية البحرين 55.9%، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر 44.1 %، وفي سنة 2017 قام البنك بزيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.

[1]- فرج الله أحلام؛ حمادي موارد: **دراسة واقع وآفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية 2018-2020**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد01 (أفريل 2021)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 260.

شكل رقم (03-01): تطور أهم مؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري

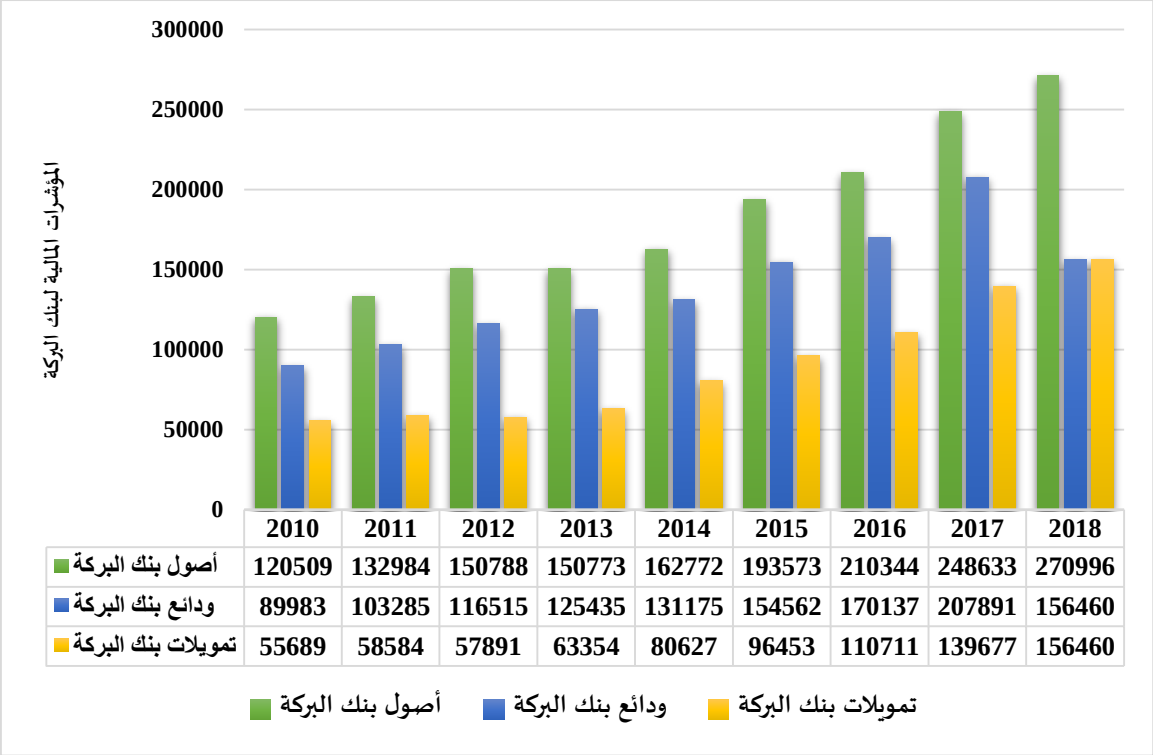

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
أصول بنك البركة	120509	132984	150788	150773	162772	193573	210344	248633	270996
ودائع بنك البركة	89983	103285	116515	125435	131175	154562	170137	207891	156460
تمويلات بنك البركة	55689	58584	57891	63354	80627	96453	110711	139677	156460

المصدر: فرج الله أحلام؛ حمادي موارد: **دراسة واقع وآفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية 2018-2020**، مرجع نفسه، ص261.

يمثل الشكل رقم (03-01) تطور أهم مؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري من خلاله نلاحظ:

- أن أصول بنك البركة في تطور مستمر أي توسع مستمر منذ انشائه.
- إجمالي التمويل الممنوح للعملاء شهد تطورًا مستمرًا خاصة بعد 2016.
- تطور مستمر من سنة لأخرى وبمعدلات متفاوتة من 2010 إلى غاية 2018 لإجمالي الودائع.

الاستنتاج:

- كسب البنك الثقة لدى طالبي الأموال والمستثمرين من خلال منح التسهيلات الائتمانية.
- عودة التمويل الاستهلاكي لشراء السلع المصنفة في الجزائر.
- استخدامات الموارد المالية في المساهمة النفطية للبنك في تمويل الاقتصاد الوطني.
- جذب المتعاملين نحو البنك الاسلامي كونه الأكثر انتشارًا ولا يتعامل بالربا.

الفرع الثالث: أهم مظاهر تطور المالية الاسلامية بالجزائر (فترة 2000-2018)

تأسيس أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر (البركة والأمان سابقا، سلامة للتأمينات حاليا) في 2000/03/26، كما طبقت الحكومة الجزائرية الصيرفة الاسلامية بشكل محدود عبر صندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي أطلق سنة 2003، ومول هذا الصندوق مشاريع مؤسسات صغيرة ومتوسطة لفئة الشباب، بدون أية فوائد ورافقه حينها شعار "أعطه المال ليصبح مزكيًا هو الآخر"، كما تميزت هذه الفترة بتأسيس ثاني بنك اسلامي في الجزائر وهو بنك السلام، بالإضافة إلى بداية زيادة اهتمام الأكاديميين والباحثين بعقد الملتقيات والندوات حول الاقتصاد والصيرفة الإسلامية وفتح التخصصات على مستوى العديد من المعاهد والجامعات لدراسته.

وفي عام 2013 بلغ حجم الاصول الاسلامية في الجزائر أكثر من 3 مليار دولار أي حوالي 2.4 بالمئة من اجمالي الأصول المصرفية، وتنمو المصارف الاسلامية في الجزائر بوتيرة أسرع من البنوك التقليدية، إذ سجلت نسبة نمو 15 بالمئة في عام 2013، حيث بلغ حجم أصول بنك البركة 2.01 مليار دولار، وأصول مصرف السلام حوالي 0.41 مليار دولار.

يعد مصرف السلام ثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، حيث تأسس في جوان 2006، ليبدأ نشاطه في 2008، ويقدر رأسمال عند افتتاحه بـ 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ليصبح أكبر المصارف الخاصة العاملة في منطقة شمال إفريقيا.

ويعد مصرف السلام الجزائري، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، حيث بدأ مصرف السلام الإسلامي الخاص ممارسة نشاطاته في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف (بنك) إسلامي يقتحم السوق الجزائرية بعد بنك البركة الجزائري، وهو يمتلك لغاية 2018 تسعة فروع بالإضافة الى مقره الرئيسي، ويعمل ضمن الخطط المستقبلية لفتح فروع له عبر كامل التراب الجزائري، وبلغ عدد المساهمين في مصرف السلام 22 مساهمًا معظمهم من الإمارات العربية المتحدة، بينما ينتمي بقية المساهمين إلى باقي دول مجلس التعاون الخليجي واليمن ولبنان، ويعتبر هذا المصرف أحد فروع مصرف السلام الإماراتي، الذي يقدم خدمات مصرفية إسلامية [1].

[1]- فرج الله أحلام؛ حمادي موارد: **دراسة واقع وآفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية 2018-2020**، مرجع سابق، ص ص 262-263.

إن مصرف السلام الجزائري يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد. ويمكن تمثيل تطور أهم مؤشرات المالية لبنك السلام الجزائري في الشكل التالي:

شكل رقم (03-02): تطور بعض المؤشرات المالية لبنك السلام

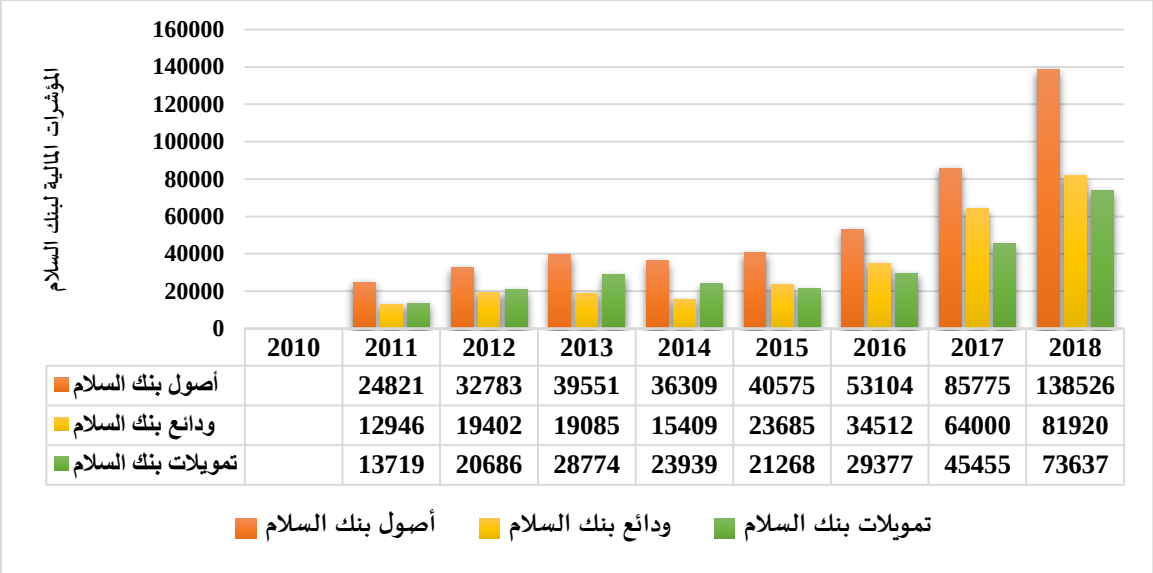

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
أصول بنك السلام		24821	32783	39551	36309	40575	53104	85775	138526
ودائع بنك السلام		12946	19402	19085	15409	23685	34512	64000	81920
تمويلات بنك السلام		13719	20686	28774	23939	21268	29377	45455	73637

المصدر: فرج الله أحلام؛ حمادي موارد: **دراسة واقع وآفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية 2018-2020**، مرجع سابق، ص 263.

يمثل الشكل رقم (03-02) تطور بعض المؤشرات المالية لبنك السلام ومن خلاله نلاحظ:

- ارتفاعًا مستمرًا في حجم أصول البنك خلال كل السنوات.
- عرف اجمالي الودائع تطورًا مستمرًا من سنة لأخرى وبمعدلات متفاوتة من 2011 إلى غاية 2018.
- التطور المستمر الملاحظ لإجمالي التمويل الممنوح للعملاء.

الاستنتاج:

- توسيع قاعدة زبائن المصرف وزيادة ثقة المتعاملين به.
- عرض خدمات جديدة في مجال تجزئة.
- توسع البنك في نشاطاته المصرفية والاستثمارية.
- حرص المصرف على البحث عن فرص وبدائل من تحقيق نمو في الأنشطة المصرفية ورفع مردودية المصرف.

المطلب الثالث: معالم الصيرفة الإسلامية في ظل النظام الجديد رقم 20-02

بعد الجدل الشديد الذي رافق "نظام إنشاء الصيرفة التشاركية طبقا للمرسوم 18-02 فيما يخص التعقيدات القانونية والتنظيمية المصاحبة له، إضافة إلى "محدوديته وغياب النظرة الاستراتيجية المهيئة التي أصدرته، لجأت السلطات العمومية وفي إطار التوجه الجديد للاقتصاد إلى استصدار النظام الجديد المتعلق بالعمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بالجزائر ولقد تمحورت معالمه في النقاط الرئيسة الآتية [1]:

أولا/ كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد تعد عملية متعلقة بالصيرفة الإسلامية. وعلى هذا الأساس فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، إضافة إلى الالتزام بالشروط المتعلقة بإعداد وأجال إرسال التقارير التنظيمية.

ثانيا/ العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي تخص منتجات المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار فإن إدراجها يجب أن يخضع إلى ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

ثالثا/ لممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

رابعا/ لممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية المتكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة وتتمحور مهامها على وجه الخصوص في مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة.

خامسا/ لممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بتقديم ملف إلى بنك الجزائر يحتوي على الخصوص وثائق أساسية من أهمها شهادة المطابقة لأحكام الشريعة وبطاقة وصفية إضافة لرأي مسؤول رقابة البنك أو المؤسسة المالية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

[1]- ولهي بوعلام: **آفاق استقطاب مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر ما بعد 2024-المتطلبات والتحديات**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، يونيو 2021، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.journal.inceif.org، ص 95.

المبحث الثالث: تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية

تعد عملية فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية خطوة تمهيدية لتفعيل الصيرفة الإسلامية وهذا بعد إطلاق السلطات الجزائرية النصوص التنظيمية والقانونية لتنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية خاصة بصدور النظام رقم 02-20 إضافة إلى تفضيل المجتمع الجزائري المعاملات الصيرفة الإسلامية كبديل للعمل المصرفي التقليدي، وهذا في ظل الظروف الاقتصادية الحالية، وسيتم التعرف على المتطلبات الضرورية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر وملامح هذه التجربة.

المطلب الأول: متطلبات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية

يقصد بالنوافذ الإسلامية قيام المصرف التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات الصيرفة الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية. فالنوافذ الإسلامية تهدف إلى تعظيم أرباح البنوك وجذب رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة من سوق رأس المال، إضافة إلى المحافظة على عملاء البنوك التقليدية من التوجه إلى البنوك الإسلامية.

ففي الجزائر تم فتح النوافذ الإسلامية في ثلاث بنوك خاصة وهي بنك الخليج 2009 بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائري 2016 وترست بنك الجزائر 2018 وبعد صدور النظام 20-02 في 23/03/2020 قام البنك الوطني الجزائري يوم 04/08/2020 بإطلاق نافذة للصيرفة الإسلامية بعد أن استوفى الشروط والمتطلبات الضرورية لفتح النوافذ الإسلامية في بنك عمومي تقدم تسعة منتجات موافقة للشريعة الإسلامية، وبحلول 2021 وصل عدد النوافذ الإسلامية بالبنوك العمومية حوالى 106 نافذة موزعة بين البنك الوطني الجزائري (59) القرض الشعبي الجزائري (31) والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (16). وعليه تتمثل المتطلبات الضرورية لفتح هذه النوافذ من خلال النقاط التالية [1]:

1/ موافقة بنك الجزائر: يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية حسب المادة 16 من نظام 20-02 حيث أن بنك الجزائر يدرس مجموعة من المقترحات تحضيرًا للسماح للمصارف والمؤسسات المالية العمومية والخاصة العاملة في الجزائر يفتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي على مستوى المصارف التقليدية للاستفادة من المنتجات المالية المختلفة المطروحة في الساحة المالية.

[1]- توفيق خذري؛ أسيا بوعكة: **واقع توطين الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02 والتعليمية 20-03**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد01، جوان 2022، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 79.

2/ مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية: قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي تقوم بمهمة دراسة الملفات المقدمة من طرف المؤسسات المالية والمصرفية وتمتد بعد ذلك، بما يعرف بالتدقيق الشرعي.

3/ تخصيص رأسمال مستقل ومعروف المصدر: من الأفضل تحديد رأسمال مستقل للنافذة وأن يكون هذا المال معروف المصدر بعيدا عن أية احتمالات لكونه وسيلة لغسيل الأموال أو ناتج لأية تعاملات مشبوهة قانونًا، فضلا عن ضرورة الابتعاد عن أية شبهات غير شرعية، فلابد أن يكون مصدر المال غير مختلط بأموال ربوية أو نتجت عن تعاملات ربوية، لذلك يجب إعداد ميزانية تبرر أصول وخصوم النوافذ الاسلامية، وكذا مداخيله ونفقاته، بهدف إبعاد أية شبهة لاختلاط رأسمال النافذة الإسلامية برأسمال البنك التقليدي.

4/ الإطار الإداري والتنظيمي: يتطلب فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية إضافة إلى المتطلبات القانونية والشرعية وجود المتطلبات الإدارية والبشرية التالية [1]:

- **وجود تنظيم إداري مؤهل:** يشترط في فتح النوافذ الإسلامية وجود هيكل إداري ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف بالصيرفة الإسلامية، ومقتضي هذا تحديد مسميات خاصة بالوظائف العاملة في النوافذ الإسلامية وفي مقدمتها مدير عام نافذة الصيرفة الإسلامية بشكل مستقل عن إدارة البنك وأنشطة الأخرى ويتبع هذا المدير مديري الإدارة الوظيفية التي تفي باحتياجات أداء أنشطة الصيرفة الإسلامية والقصد من ذلك التأسيس لوجود مستخدمين مخصصين حصريًا لهذه النوافذ الإسلامية.
- **تأهيل الإطارات البشرية:** ويقضي هذا تحديد صلاحيات واختصاصات ووظائف تتلاءم مع أنشطة الصيرفة الإسلامية وتخصيص عدد ملائم من المستخدمين يتلاءم مع تعدد وحجم هذه الأنشطة في البنوك التقليدية التي تقدم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية عبر نوافذ إسلامية بها، والتي تحتاج كغيرها من البنوك إلى التدريب المستمر والرفع من كفاءة موظفيها عبر إعداد مناهج وبرامج تدريبية متخصصة تعد من قبل خبراء التدريب وخبراء في مجال المالية الإسلامية لتأهيل الكوادر البشرية بما يتناسب مع احتياجات السوق الصيرفة الإسلامية، ويكون هذا التدريب من داخل البنك عن طريق الاستعانة بالكفاءات التدريبية والقيام بإنشاء وحدات مستقلة متخصصة بالتدريب المصرفي الإسلامي، أو عن طريق الاستعانة بمراكز تدريب متخصصة أو مكاتب استشارية ذات صلة وثيقة بالبنك وتربطها به علاقات عمل، أو يكون التدريب من خارج البنك وذلك بإرسال الموظفين للتدريب في بنوك إسلامية أو إلى مراكز تدريب خارجية.

[1] – توفيق حذري؛ أسيا بوعكة: **واقع توطين الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02 والتعليمية 20-03**، مرجع سابق، ص 80.

5/ الاستقلالية المالية: انطلاقًا من عدم جواز اختلاط المال الطيب بالمال الخبيث كرس النظام 20-02 السابق ذكره في المادتين 17 و18 منه ضرورة الاستقلالية المالية والمحاسبية لشباك الصيرفة الإسلامية والتي تتجلى مظاهرها من خلال:

- الاستقلالية المالية لشباك الصيرفة الاسلامية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية .
- الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شباك الصيرفة الاسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بشكل يسمح بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريًا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية".
- استقلالية حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.
- كما تضمن استقلالية "شباك الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين متخصصين حصريًا لذلك بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية. ولم يحمل النظام 20-02 المذكور أنفى في هذا الصدد أي جديد عما كان منصوصًا عليه في المواد 05 و06 و07 من النظام 18-02 [1].

وتتمثل أهم دوافع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية في الجزائر فيما يلي [2]:

- ❖ الأزمة النفطية لسنة 2014، وتداعياتها على الاقتصاد الوطني وتراجع مداخيله، فكما هو معلوم فالاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي والإيرادات النفطية تشكل أكثر من 90% من إجمالي إيراداته، ضف إلى ذلك تدهور النشاط الاقتصادي في البلد من جراء انتشار فيروس كورونا منذ مطلع عام 2020، ففي ظل هذه الظروف الحرجة لجأت الجزائر إلى توسيع الاعتماد على الصيرفة الإسلامية كحل أمثل لتعبئة المدخرات والاستفادة مما توفره الصيرفة الإسلامية من خدمات ومنتجات متنوعة لدعم التنمية الاقتصادية في البلدة.
- ❖ ضعف حجم السوق الصيرفة الإسلامية في الجزائر حيث لا تتعدى 03% من إجمالي المعاملات المالية التقليدية، وهذا راجع إلى قلة البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر فهي تقتصر على بتكين إسلاميين فقط (بنك البركة، مصرف السلام).
- ❖ الدفع نحو الشمولية البنوك الجزائرية وتعظيم أرباحها وذلك من خلال تقديم منتجات وخدمات مصرفية متنوعة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي زيادة تنافسيتها وتعظيم أرباحها، خاصة في ظل ارتفاع معدلات الاستثمار عليها بالمقارنة مع معدلات العائد المفروضة على التمويل التقليدي المعتمد أساسًا على الإقراض بفائدة؛

---

[1]- بن عثمان بشير؛ كريم زينب: **أسس عمليات الصيرفة الاسلامية على ضوء المنظومة القانونية الجديدة (تنظيم 20-02، التعليمة 20-03)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد01، جانفي 2023، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص ص 344- 345

[2]- سليمة بن زكة؛ عز اليدن شرون: **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة تحليلية تقييمية**، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد02، 2022، جامعة 20 أوت 1955، مخبر اقتصاد مالية إدارة أعمال، سكيكدة، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 295.

- ❖ تلبية رغبات فئات المجتمع الجزائري الذين يفضلون توظيف واستثمار أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية لدواعي دينية.
- ❖ تزايد الضغوطات من قبل جهات مختلفة بضرورة الاستفادة مما توفرها الصرفية الإسلامية، وبالتالي تلبية رغبات العملاء الذين لا يحبذون التعامل بالمعاملات المالية الربوية.
- ❖ ارتفاع الأموال المتداولة خارج الجهاز المصرفي حيث قدرت بحوالي 40 مليار دولار، بسبب عدم تعامل الأفراد ورجال الأعمال مع البنوك التقليدية الدواعي عقائدية.
- ❖ أثار الأزمة المالية التي تعاني منها جراء انخفاض أسعار البترول وتآكل الاحتياطات الأجنبية وتأثيرها على ميزانية الدولة، وبالتالي اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية كحل يساهم في التخفيف من وطأنتها عوض اللجوء إلى الاستدانة الخارجية.
- ❖ محاولة الدخول للسوق الصيرفة الإسلامية وخلق نوع من المنافسة لبنك البركة الجزائري وبنك السلام.

أما بالنسبة لشروط فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية في الجزائر:

حدد بنك الجزائر في النظام 20-02 مجموعة من الشروط التي يجب على البنوك العمومية في الجزائر أن تتقيد بها حتى تتمكن من تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وتتمثل أهم هذه الشروط فيما يلي:

- الحصول على شهادة المصادقة على منتجات الصيرفة الإسلامية من طرف الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية.
- الحصول على ترخيص من طرف بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ويحتوي ملف طلب الترخيص على الوثائق التالية:

✓ شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

✓ بطاقة وصفية للمنتوج، وهذا لتأكد من مدى مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية.

✓ تبيان الإجراءات التي يتحملها البنك لضمان الفصل بين العمليات الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية وباقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

✓ رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية.

- ضرورة إنشاء هيئة رقابة شرعية داخل البنك، تتكون هذه الهيئة على الأقل من ثلاث أعضاء، يتمثل دورها في التوجه والرقابة والإشراف على منتجات الصيرفة الإسلامية [1].

[1]- سليمة بن زكة؛ عز اليدن شرون: **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة تحليلية تقييمية**، مرجع سابق، ص 296.

المطلب الثاني: العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر

عرف نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية كل منتج مالي إسلامي على حدة في مواده من 05 إلى 12:

أولا/ المرابحة: هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

ثانيا/ المضاربة: هو عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض" للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

ثالثا/ **المشاركة:** هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

رابعا/ الإجارة: هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى لمؤجر تحت تصرف الزبون "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

خامسا/ السلم: هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلا من طرف زبون مقابل الدفع الفوري والنقدي.

سادسا/ الإستصناع: هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبون صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.

سابعا/ حسابات الودائع: حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.

ثامنا/ ودائع الإستثمار: هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح [1].

[1]- طهراوي أسماء: **تجربة النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد02، ديسمبر 2022، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مخبر MECAS، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.mecas.net، ص ص 651-652.

وتنقسم صيغ التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى مجموعتين أساسيتين هما [1]:

1/ صيغ العائد الثابت: ممثلة في صيغ المرابحة السلم الإستصناع والإجارة وتقسم عادة بثبوت العائد وفي هذه الحالة تقترب البنوك الإسلامية من نموذج الوساطة في البنوك التقليدية في مجال التوظيف وصيغ المشاركة في الربح والخسارة القائمة على مبدأ الغنم بالغرم مجسدة في صيغ المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة بالإضافة إلى صيغة القرض الحسن حيث تعبر هذه الأخيرة مع صيغ المشاركة في الربح والخسارة عن الفلسفة الحقيقية للتمويل الإسلامي.

إن وجود هذه الصيغ يخضع لوجود عدة ضوابط شرعية تحكم الصيرفة الإسلامية يجب مراعاتها بغية تجسيد أحكام الشريعة الإسلامية، وتجنب الوقوع في المخالفات الشرعية والشبهات وهي:

- **قاعدة الغنم بالغرم:**

العائد على قدر المخاطرة أي أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر). وباعتبار المشاركون مسؤولون عن أعمالهم، فإن الحق في الربع (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).

- **قاعدة الخراج بالضمان:**

أي أن من يضمن أصل الشيء، جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد. وتعتمد هذه القاعدة الفقهية على أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة، فبضمان أصل المال يستحق الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه. ويجوز الانتفاع لمن ضمنه لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان المحتمل حدوثه، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم وتعتبر هذه القاعدة ذات أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية.

2/ قاعدة لا ضرر ولا ضرار: يحتم هذا المبدأ على المستثمر الانضباط بالقواعد العامة التي تحكم المجتمع المسلم، فنشاطه لابد أن يتسم بالمنفعة العامة، ولا يخضع للرغبات والنوازع الفردية التي قد تفضي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع، وبذلك فالحقوق الخاصة مكفولة، مادامت لا تعارض الصالح العام أي أن المالك له حق الانتفاع بملكه كيف ما يشاء شريطة ألا يلحق الأذى بالآخرين.

[1]– سوسن زريق؛ سارة علالي: **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر–دراسة ميدانية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 10.

المطلب الثالث: واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر وأهدافها

سمحت السلطات النقدية والاشرافية في الجزائر لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب تقديمها لخدمات مصرفية تقليدية، ومن أبرز هذه المصارف:

أولا/ بنك باريبا الجزائر (BNP Paribas El Djazair): بي إن بي باريبا الجزائر هي شركة مساهمة مملوكة بالكامل لمجموعة بي إن بي باريبا BNP Pariba، تأسس في عام 2002م برأس مال قدره 10 مليار دينار جزائري، ولديه شبكة من 70 فرعًا في جميع أنحاء البلاد BNP Paribas، أعلن البنك عن تقديم منتجات إسلامية من خلال عرض الإجارة وحساب البديل، وذلك في انتظار موافقة بنك الجزائر خصوصًا بعد صدور النظام رقم 18-02 المتعلق قواعد ممارسة العمليات الصيرفة التشاركية وتشكيل اللجنة الشرعية من طرف إدارة البنك.

ثانيا/ بنك تراست الجزائر (TBA): هو بنك برأسمال خاص وفق القانون الجزائري، تم تأسيسه في أفريل 2003م برأسمال أولي قدره 750 مليون دينار ثم ارتفع عام 2012م إلى 13 مليار دينار 2019 Trust Bank Algeria أطلق بنك ترست الجزائر نوافذ إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق أحكام الشريعة الاسلامية مثل صيغة المرابحة وحساب التوفير التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع عملائه وفي 17 ماي 2018 أطلق صيغة الإجارة وفقًا لمبادئ الشريعة من خلال منتجها الجديد "TRUST IJAR".

ثالثا/ بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر (Housing Bank): بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر هو شركة مساهمة بين بنك الإسكان للتجارة والتمويل الأردني (85%) وبين لشركة الليبية العربية للاستثمار الأجنبي القابضة الجزائر (15%) تم تأسيسه في أكتوبر 2003م بعد الحصول على موافقة مجلس النقد والقرض، تم إنشاء النوافذ الاسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل في مارس 2015 بناء على قرار اتخذته مجلس إدارة البنك وتنفيذا لطلب مجموعة من العملاء ومن بين المنتجات التمويلية التي تقدمها نوافذ هذا البنك المرابحة، بيع السلم والإستصناع [1].

رابعا/ بنك الخليج الجزائر (AGB): بنك الخليج الجزائر (AGB) هو بنك تجاري تابع لمجموعة برقان (Burgan Bank) احدى شركات مجموعة المشاريع الكويتية (KIPCO)، بدأ نشاط البنك في مارس 2004م برأس مال قدره 10 مليار دج يهدف البنك لتلبية رغبات المهنيين والأفراد من خلال مجموعة من المنتجات المصرفية التقليدية إلى جانب

[1]- منير خطوي؛ مبارك لسلوس: **النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020، جامعة البليدة، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص ص 928-929.

تقديمه لبعض الخدمات المصرفية الإسلامية على غرار صيغة المرابحة السلم والإجارة عبر إنشاء نوافذ إسلامية متخصصة لذلك.

خامسا/ البنوك العمومية: أعلن وزير المالية أن ثلاثة بنوك عمومية هي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، وبنك التنمية المحلية (BDL)، ستطلق الصيرفة الإسلامية قبل نهاية سنة 2017، حيث ستوفر للزبائن خدمات مصرفية بديلة، تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية مثل صيغ المرابحة، المشاركة المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم والودائع في حسابات الاستثمار.

وتتعدد وتتنوع أهداف فتح نوافذ الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية وتختلف من دولة لأخرى ومن مصرف لآخر، وفيما يخص أهداف فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، فهي مماثلة لأهداف البنوك والمؤسسات المالية بشكل عام، كما توضحها المادة رقم 22 من أحكام النظام رقم 20-02، والتي تنص على أن "منتجات الصيرفة الإسلامية تخضع لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، ذلك أن هناك أهداف خاصة بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية"، وهذا ما يجعل مشروع الصيرفة الإسلامية غير متكامل، إذ أنه لم يتم تخصيص ولا مادة واحدة في أحكام النظام رقم 20-02، يحدد فيها أهداف هذه الشبابيك في إطار الاقتصادي الإسلامي، ومن هذه الأهداف التي تبرز في الجانب العملي.

أولا/ أهداف دينية: وقد أشارت ضمنها المادة رقم 2 من أحكام النظام رقم 20-02، إلى تحريم التعامل بالربا في شبابيك الصيرفة الإسلامية، بحيث تنص هذه المادة على السعي على عدم تحصيل أو تسديد الفوائد عن أي عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية [1].

ثانيا/ أهداف اقتصادية: تشير المادة رقم 12 باختصار إلى أن الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح. إن إيداع أموال كبيرة في شبابيك الصيرفة الإسلامية سيزيد بالتأكيد من فرص الرعية لدّى المصارف الحكومية التقليدية، ذلك أن هذه الأرباح تذهب في النهاية إلى الفرع ثم إلى المقر الرئيس للمصرف التقليدي ومن ثم إلى الخزينة العامة للدولة.

[1]- دحاك عبد النور: **إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 18، العدد 28، سنة 2022، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 212.

ثالثا/ أهداف اجتماعية: يؤكد بعض الفقهاء أن العائد الاجتماعي المرجو من المصرف الإسلامي إنما يتوقف بصفة أساسية على ما إذا كان المصرف يعمل ضمن تخطيط إسلامي شامل للمجتمع، فعندها ستكون النتائج أفضل وأعظم، على العكس مما لو كانت المسألة تتوقف على وجود مصرف إسلامي يعمل معزل عن بقية جوانب المجتمع أو بعض النوافذ الإسلامية التي تعمل في إطار تخطيط للمصارف التقليدية، مما يضعف سبل نجاحها في تحقيق هذا الهدف الاجتماعي البناء.

كما يقوم المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي، فمن أهم مقاصده الأساسية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، وهذا مشاهد وملموس في الخدمات الاجتماعية التي يقدمها للناس، والتي منها القروض الحسنة، والشلف الاجتماعية، وصرف، كما تخصص بعض المصارف الإسلامية جزءا من الأموال لاستثمارها في مشروعات ذات نفع اجتماعي.

رابعا/ هدف التدرج في التحول نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة: إن لم يكن الهدف من هذا المشروع هو التدرج في التحول من النظام المصرفي التقليدي في البلاد إلى النظام المصرفي الإسلامي الشامل فلا معنى من إطلاقه أصلاً، والفقهاء والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي الذين يؤيدون فكرة هذا المشروع هدفهم من وراء ذلك هو هذا التحول التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة أي إنشاء المصرف الإسلامي الجزائري، وبالرجوع إلى محتويات هذا المشروع فإن النظام الخاص به يسعى لفكرة ازدواجية بنكية مع إعطاء المكانة الرئيسة للبنوك الربوية.

ومن الفروقات الأساسية بين المصرف الإسلامي والبنك الربوي من حيث الهدف فإن الأول يسعى لتحقيق أهداف اجتماعية وأهداف استثمارية ومالية وتنمية المجتمع الإسلامي مع الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية مع عدم إغفال عامل الربح، أمّا هدف البنك الربوي فهو يتمثل بصفة أساسية في تحقيق أعلى فائدة ممكنة. كما أنه وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة. وذلك بالرجوع للهدف من إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية فإن هذه الأخيرة قريبة من هدف البنك الربوي منه إلى هدف المصرف الإسلامي [1].

[1]- دحاك عبد النور: **إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية**، مرجع سابق، ص 213.

المبحث الرابع: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطوريها

لم تمر تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر بسهولة، بل واجهت جملة من التحديات والمعيقات التي تعطل تقدمها، إلاّ أن هناك العديد من العوامل والسبل لتطويرها والعمل على تطورها ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق لأهم معيقات الصيرفة الاسلامية في الجزائر وكذا سبل ومتطلبات تطويرها.

المطلب الأول: تحديات ومعوقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إن الصيرفة الإسلامية في الجزائر لازالت تعيش تحديات كبرى، تحول في تنشيطها وجعلها أكثر تمويلاً للأنشطة الاقتصادية.

الفرع الأول: العوائق القانونية والبشرية

من عوائق عمل الصيرفة الإسلامية التي تجعلها أكثر قصورًا في أداء مهامها الاقتصادية وإنعاش السيولة المالية، فهناك عوائق قانونية وأخرى بشرية، نستعرضها كما يلي:

أولا/ العوائق القانونية: إن القصور التشريعي الذي لازال يكتنف المنظومة التشريعية في بلادنا رغم صدور قوانين توسع من أنشطة الصناعة المالية الإسلامية على مستوى البنوك التجارية التقليدية أو عبر الشبابيك المعتمدة على مستوى هذه البنوك بسبب غياب نظام ائتماني يعتمده البنك المركزي في تمويل البنوك الإسلامية في حالة تذبذب سيولتها المالية وعجزها عن رد الودائع المالية لأصحابها، بسبب ما يفرضه من نسب ربوية معينة بالإضافة إلى غياب نظام تشريعي يحدد المخطط المحاسبي خاص بهذه الصيرفة في البنوك التجارية.

ثانيا/ العوائق البشرية: إن العائق البشري يعتبر أكبر معضلة تعترض العمل المصرفي هو عدم وجود كفاءات مؤهلة لتسيير الصناعة الإسلامية على مستوى البنوك التجارية، وضعف التكوين والتأهيل اللازم حيث لم يسن المشرع الجزائري آليات التكوين المتخصص للكفاءات الوطنية العاملة في البنوك التقليدية حتى تكون جديرة بتسيير الصناعة الإسلامية وفقا للمخطط المحاسبي المتوافق مع مبادئها وأهدافها [1].

فيلاحظ وجود تناقض في أحكام النظام رقم 20-02 الذي سمح لكل مؤسسة مالية أن تحدث هيئة شرعية تراقب مدى مطابقة المعاملات التي تمارسها المؤسسات المالية في إطار الصناعة الإسلامية، وفي نفس الوقت يغيب العنصر البشري

[1]- سويدي ناصر؛ بوراس محمد: **الصيرفة الاسلامية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد07، العدد01، 2022، كلية الحقوق، جامعة تيسمسلت، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 466.

المؤهل في مجال الفتوة والدراية بالمحاسبة الإسلامية في تكييف صحة المعاملة من عدمها، فأمام هذا الشرط القانوني ستضل الصيرفة الإسلامية غير قابلة للتعميم عبر البنوك التقليدية.

ثالثا/ تحديات العولمة: إن تحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة بين المصارف العالمية والمصارف المحلية، ومنها المصارف الإسلامية، والتي لا تزال غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة نظرًا محدودية أحجامها وضعف إمكانياتها الاقتصادية، وتواضع خدماتها بالمقارنة مع المصارف الأجنبية، ولم تحد المصارف الأجنبية صعوبة إستقطاب وجذب العمليات التمويلية الضخمة التي قد تكون من نصيب المصارف المحلية سواء التقليدية أو الإسلامية ذلك بسبب فارق الإمكانات وتوافر التقنيات الحديثة المتقدمة [1].

رابعا/ معيقات مرتبطة بتصنيف المخاطر: ألزم بنك الجزائر المصارف باستعمال تنقيط لتقييم القرض محدد حسب طبيعة القروض التقليدية فيما يعرف بمركزية المخاطر، محددًا لعدة أنواع من المخاطر متمثلا أساسًا في:

- مخاطر القرض حالة عجز الطرف المقابل عن تسديد التزاماته تجاه المصرف.
- مخاطر التركيز الخطر الناجم عن منح قروض لنفس الأشخاص أو لأشخاص من نفس المنطقة الجغرافية أو نفس النشاط الاقتصادي.
- مخاطر معدل الفائدة الإجمالي الخطر الناجم عن التذبذب في سعر الفائدة.

إن هذه المخاطر في مجملها لا تعني المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كونها تتعلق بعمليات الإقراض التقليدية القائمة على الربا وعلى مبدأ الضمان، ولا تعطي اعتبارًا لطبيعة عمليات التمويل الإسلامي مما يحد من قدرة المصارف الإسلامية من تقديم منتجات ذات تنافسية [2].

ويمكن أيضا ذكر أهم المعوقات التي تقف أمام الصيرفة الإسلامية في الجزائر نذكر ما يلي [3]:

---

[1]– دهيليس سمير: مداخلة بعنوان **"آليات ومتطلبات تطوير المصرفية الاسلامية في الجزائر"**، مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الرابع حول "تفعيل دور التمويل الغسلامي في القطاع المالي الجزائري"، المحور السادس: آليات تطوير التمويل الاسلامي بالجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د.س، ص 16.

[2]– محمد الأمين عيراش؛ عبد العزيز طيبة؛ عمار طهرات: **معيقات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد 03، جانفي 2020، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 545.

[3]– أميرة مرابطي، سعايدية وردة: **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد04، 2022، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص ص 68-69.

- الاكتناز للأموال، حيث أن تداول السيولة في الجزائر خارج القنوات الرسمية ويعود ذلك إلى عقلية المجتمع الجزائري الذي يفضل الاحتفاظ بالسيولة النقدية (الاكتناز) دون أن يكون لها عائد على أن يستثمرها في المصارف، بالإضافة إلى فقدان الثقة في الجهاز المصرفي بصفة عامة.
- تعدد وتناقض الأحكام في المسائل الشرعية، حيث أن الأحكام في العقيدة الاسلامية ثابتة إلى حد كبير غير أن الأحكام المتعلقة بفئة المعاملات فهي كثيرة ومتعددة، وهذا ما يضع المواطن الجزائري في حالة تشتت بسبب كثرة الآراء واختلافها بين فتوى تتباين بين تحليل بعض المعاملات المصرفية الاسلامية وبين تحريمها عند البعض الآخر.
- ضعف البنية التكنولوجية وضعف شبكة الأنترنيت.
- ارتفاع الأقساط الضريبية على الأرباح، حيث تواجه المؤسسات المالية الاسلامية بشكل عام والمصارف الاسلامية بشكل خاص مشاكل الهيكل الضريبي، ففي غالبية الدول الاسلامية ومنها الجزائر تفرض ضرائب عالية على عوائد الاستثمار.
- نقص في الإرادة الحقيقية في التوجه للعمل المصرفي الإسلامي.
- عدم مراعاة بعض المصارف المركزية لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تعمل في نطاقها، بحيث أن البنك المركزي يمارس دورين على المصارف هما دور رقابي يعتمد على الأساليب والأدوات الرقابية وتطبق غالبا على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء دون مراعاة لاختلاف طبيعة وآلية عمل كل منهم، ودور تمويلي فلا يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من دور البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة نظرا لطبيعة المصارف الإسلامية وعدم تعاملها بالفائدة.
- قلة الإطارات المؤهلة في العمل المصرفي الإسلامي، أو عدم إلمامها بالمعلومات الكافية حول النظام المصرفي الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية، نظرًا لاعتماد هذه المصارف على اليد العاملة الوافدة من المصارف التقليدية وكذا قصور أجهزة التدريب والتكوين بهذه المصارف.
- تحرير وعولمة الخدمات المصرفية خاصة بعد تطبيق اتفاقية التجارة الدولية وتحرير الخدمات.
- عدم وجود أسواق مالية ونقدية محلية وعالمية نشطة تتعامل بأدوات الاستثمار الإسلامية المستخدمة في السوقين المالي والنقدي [1] .

[1]– وهيبة رجراج: **إشكالية تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية**، المجلد 10، العدد 01، سنة 2021، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 465.

المطلب الثاني: دور السياسة المالية والنقدية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

إن تطوير الصناعة المالية الإسلامية في أي بيئة مصرفية، مرهون بالإطار التنظيمي والتشريعي الخاص بها، والذي للسياسة المالية والنقدية دور هام في ذلك.

يقصد بالسياسة النقدية مجموعة من الوسائل التي تطبقها السلطات النقدية المكلفة بتسيير شؤون النقد والائتمان، وتكون هذه المهيمنة إما بإحداث تغييرات في كمية النقود أو في كمية وسائل الدفع بما يتلاءم والظروف الاقتصادية المحيطة. وتعرف بأنها مجموعة القواعد والقرارات والإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات النقدية بغرض التأثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية بهدف تحقيق أهداف اقتصادية [1].

وتعتمد السلطات النقدية المتمثلة في المصارف المركزية للتأثير والتحكم في الكتلة النقدية من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل النمو المتوازن على الأدوات السياسة النقدية، ويعتمد بنك الجزائر الأدوات التالية: عمليات إعادة الخصم والقرض الحد الأدنى للاحتياطات الإجبارية، عمليات السوق المفتوحة التسهيلات الدائمة.

نظرًا لأن هذه الأدوات هي التي من خلالها تخضع المصارف الإسلامية للرقابة والإشراف المركزي على أعماها، بخلاف نسبة الاحتياطي الإجباري ترتبط بشكل كبير بأسعار الفائدة، وهذا ما يحظر على المصارف الإسلامية التعامل فيها، كونها جزء من الجهاز المصرفي داخل البلد وتساهم بنسبة معين في تحقيق الأهداف السياسة النقدية. وبالتالي تبقى سيولة المصارف الإسلامية في معظمها خارج أدوات المصرف المركزي بما يؤدي لانخفاض مستويات فاعلية السياسة النقدية وعدم كفاءة توزيع مستويات السيولة بشكل متوازن فيما بين وحدات الجهاز المصرفي، من جهة، وتواجه المصارف الإسلامية تحديًا حقيقيًا في كيفية تأسيس لعلاقتها بالمصرف المركزي كي تكون رافدًا هامًا لنجاحها من جهة أخرى.

وحتى تتمكن المصارف الإسلامية من بناء علاقة مع المصرف المركزي تتماشى وطبيعة عملها والتي من شأنها تستطيع تحقيق أهدافها وتحقيق أهداف السياسة النقدية عامة، يتطلب إيجاد حلول لتكييف تلك الأدوات الرقابية التي تقف عائقا أمامها، كما يلي:

أولا/ تكييف أداة الاحتياطي القانون: تستخدم البنوك المركزية أداة الاحتياطي الإلزامي بغرض تحقيق أهداف السياسة النقدية من ناحية، وكذلك لحماية المصارف التجارية من ناحية أخرى بوضع نسبة معينة من الودائع كاحتياطي إلزامي لدى

[1]- دحو محمد: **انعكاسات تطوير الصيرفة الإسلامية على تعبئة الإدخار المحلي –دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه LMD، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية-الجزائر، 2019-2020، ص 81.

البنك المركزي يجعلها لا تتوسع بدرجة كبيرة في منح الائتمان مما يؤثر على السيولة لديها، إذ يقوم البنك المركزي بتغير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان تبعًا للأوضاع الاقتصادية السائدة مما يغير بدور قدرة المصارف التجارية الكمية على منح الائتمان. إذا كان الهدف من فرض نسبة الاحتياطي القانوني هو التحكم في مقدرة البنوك على توليد الودائع وتأثيراته على حجم العرض النقدي، وأيضا حماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم، فيمكن للبنك المركزي أن يفرض هذه النسبة على الودائع الجارية فقط لدى البنوك الإسلامية، أمّا حسابات الاستثمار فإنها مودعة لدّى البنوك الإسلامية لعرض استثمارها في استثمارات متوسطة وطويلة الأجل، والبنك الإسلامي مؤتمن عليها وليس مدينا بها لأصحابها ويتحمل البنك الإسلامي مع أصحابها نتائج هذا الاستثمار من ربح أو خسارة.

لذلك شمول نسبة الاحتياطي القانوني الودائع لأجل والتي عرضها استثماري سيجد من قدرة البنك الإسلامي على الاستثمار وتوظيف الأموال بتجميد جزء منها في شكل احتياطات على الديون، في حين هي ودائع غرضها استثماري وفق المضاربة والمشاركة، وأصحابها هم مستثمرون وليسوا دائنين، وبطبيعة الحال نتيجة هذا الإجراء القروض من البنك المركزي سيضيع فرص تعظيم الأرباح من طرف المصارف الإسلامية.

وعليه فإنه يجب على المصرف المركزي تفطن لهذا الخلل التقني في معالجة النقدية للاحتياطات الإجبارية على الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية وذلك بما يلي:

- عدم إخضاع الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) لدى المصارف الإسلامية لنسبة الاحتياطي.
- تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي إلى أقل نسبة ممكنة مع مراعاة طبيعة الحسابات الاستثمارية.

ثانيا/ تكييف أداة نسبة السيولة في المصارف الإسلامية: تمثل نسبة السيولة ما تحتفظ به المصارف من الأصول السائلة إلى الودائع والالتزامات الأخرى، ويمكن للمصرف المركزي تشجيع المصارف على اقتناء أنواع معينة من الأصول المرغوبة لديها، وذلك بإدخالها ضمن الأصول السائلة، وهذا ما يؤدي بالتالي إلى تقليل حجم الائتمان الذي تمنحه المصارف بمقدار مقتنياتها من هذه الأموال. وأن أساس مشكلة السيولة للبنوك الإسلامية يكمن في التوفيق بين السيولة والرعية، حيث تفرض عليه نسبة السيولة بأن يوفر معظمها على شكل نقدي أو سائل، مما يحرمه ويحرم المودعين من العائد، في حين تغطي المصارف التقليدية هذه النسبة بموجودات قابلة للتسييل كأذونات الخزانة والسندات الحكومية والأوراق التجارية المخصومة، وهي العناصر التي لا تتوفر للمصارف الإسلامية [1].

[1]- دحو محمد: **انعكاسات تطوير الصيرفة الإسلامية على تعبئة الإدخار المحلي –دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص 83.

المطلب الثالث: شروط ومتطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يتطلب نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر مجموعة من الشروط الواجب توفرها بعضها يتعلق بالجانب القانوني من تشريع وتنظيم وتعديل القوانين السارية، والبعض منها متعلق بالجوانب الفقهية التي تعطي المصداقية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية المقدمة، وعوامل أخرى مرتبطة بحوكمة العمليات المصرفية، والاهتمام بالتكوين المورد البشري بالتنسيق مع الجامعات والمعاهد.

أولا/ تقنين العمل المصرفي: والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية.

كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

- إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.
- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية.
- دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.
- قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية هذا الأمر لإنجاحه، مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيرًا البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.

ثانيا/ إصدار قانون يعدل ويتمم قانون النقد والقرض: يتضمن مواد أساسية تقنن جميع المعاملات المالية الإسلامية المعتمدة لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية أو لدى الشبابيك الإسلامية، حيث يجب الأخذ بعين الإعتبار عند إصدار مثل هذه التعديلات أن تكون قابلة للتطبيق على أرض الواقع من جهة ولها مرونة تتكيف مع تغير الظروف الاقتصادية للبلاد جهة أخرى [1].

[1]– سليمان ناصر؛ عبد الحميد بومرشة: **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، عدد07/ 2009-2010، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 311.

ثالثا/ التدريب والتثقيف الشرعي للعنصر البشري العامل بالمصارف الإسلامية: يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية في:

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة. وإذا لم يسنن ذلك في القريب العاجل فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك في الجزائر.
- قيام المصارف الإسلامية في الجزائر بإنشاء مراكز متخصصة لتدريب العاملين محليًا أي داخل المصرف، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة.

رابعا/ التكييف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي وتنظيم العلاقة مع بنك الجزائر: ويكون هذا من خلال:

- تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية، بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة. ويكون من خلال سن قانون خاص بالمصارف الإسلامية من خلال أحكام إنشائها والرقابة العليا، إذ أن عدم من قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى الكثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة. والعلاقة مع مختلف المؤسسات العاملة في السوق المصرفية بالجزائر.
- يشمن على بنك الجزائر تحديده للقواعد التي ستطبق على منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية من خلال وضعه لإطار قانوني لها والمستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعمل المصارف والمؤسسات المالية من خلال النظام رقم 18-02 حيث يحدد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وإخضاعها للتنظيم 13-01 والمتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ربما يكون في صالح هذه المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تطبيقاته العملية [1].

[1]- عبدلي وفاء؛ عبدلي حبيبة، عبدلي هالة: **الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد07، العدد 02، جوان 2020، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص ص 76-77.

خامسا/ تأسيس الهيئات المحلية الداعمة والاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولة: إنشاء مؤسسات البنية التحتية ضروري، وذلك لمساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية ومعابر حسن الإدارة في عملها، وبما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر وضبط عمليات الاستثمار وتحسين جودة محافظها الاستثمارية والمالية، وبما يمكنها بالتالي من الاندماج في النظام المالي العالمي، ويمكن أن تشمل هاته الهيئات الداعمة: إنشاء لجنة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، كعنصر حاكم في ترشيد القرارات وتطوير المنتجات وتوحيد الفتاوى، إنشاء مجلس أعلى للمالية الإسلامية، يعنى بتقديم الاستشارات والخدمات التدريبية في مجال المالية الإسلامية والمسائل ذات الصلة، إنشاء هيئة لتصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية.. إلخ.

ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، والتي تضع معايير محاسبية متوافقة مع معايير المحاسبة المطبقة عالميا من جهة، والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدامات المالية الإسلامية (IFSB) بماليزيا، والذي يضع القواعد الاحترازية المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معابد بازل من جهة، ويراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

سادسا/ متطلبات توحيد معايير تطبيق المنتجات الإسلامية: في الوقت الذي تم فيه إلى حد كبير معالجة مشكلة محدودية المنتجات الإسلامية من خلال تطوير العديد منتجات التمويل والاستثمار الإسلاميين فإنه لا تزال تواجه المصارف الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي صعوبة أخرى لا تقل أهمية ألا وهي مشكلة تعدد طرق وقواعد تطبيقها في الواقع العملي، فتعدد المصارف الإسلامية واستخدامها لعدد من صيغ التمويل الإسلامية لم تتمكن حتى الآن من توحيد قواعد تطبيقها، فنجد بعضها تقدم نفس صيغة التمويل ولكن بطرق مختلفة، الأمر الذي قد يؤدي إلى كثير من الشك في أذهان المتعاملين مع المصارف الإسلامية من حيث سلامة التطبيق ومصداقيته [1].

سابعا/ استراتيجيات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر: يمكن النظر إلى تجربة الصيرفة الإسلامية بحكم حداثتها وصغر حجمها من خلال جوانب متعددة لا تقتصر على الجانب التطبيقي الذي لا يزال محدودًا، وإنما تشمل كافة مسارات الاهتمام والتحرك التي من شأنها أن تساهم في إرساء التجربة وتدعم مسيرتها.

[1]– سليم موساوي: **المصرفية الإسلامية في الجزائر –مبررات التحول ومتطلبات النجاح**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 226.

إن الإستراتيجية التي سوف تنتهجها المصارف الإسلامية لاستيعاب الرقم الضخم من رأس المال، في ظل عدم تناسب ذلك مع الدراسات والمختصين في مجال الصيرفة الإسلامية التي تقوم على:

- مدى قدرة المصارف الإسلامية اليوم في استقطاب عملاء غير مسلمين عبر إقناعهم بجودة المنتج الإسلامي وقدرته على منافسة المنتج التقليدي [1].
- دعم الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية تعتبر قضية مهمة للمختصين بدراسة التمويل الإسلامي، إذ من خلال القراءة المتأنية للفقه الإسلامي، نجد أنه اهتم كثيرًا بإيجاد القواعد المنظمة للتجارة والمعاملات، والتي هي تخدم بشكل أساسي سير تلك المعاملات بشكل يحقق المصلحة العامة المجتمع الإسلامي.
- لعل من أهم الفرص المتاحة أمام الصيرفة الإسلامية في الجزائر هو الإقبال المتزايد من الجماهير على الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية والتي تتلاءم مع ثقافة ومعتقدات المتعاملين.
- بحث الحكومة الجزائرية على تنويع مصادر تمويل مكملة للمصادر التقليدية.
- وجود رؤوس أموال كبيرة جدا يتم تداولها خارج النظام المصرفي الجزائري [2].
- رقمنة العمل في البنوك الإسلامية واستعمال أحدث التكنولوجيات فيها بهدف ربح ثقة الزبائن باتباع التشريع الإسلامي من جهة وإدخال المبتكرات التكنولوجية الحديثة في تقديم خدماتها من جهة أخرى (الصيرفة الإسلامية الالكترونية).
- تغيير وترشيد فكر الجزائريين تجاه البنوك الإسلامية لتطوير العمل المصرفي ككل والصيرفة الإسلامية بشكل خاص الإسلامية.
- إنشاء لجنة وطنية على مستوى البنوك الإسلامية لمراقبة عمل المصارف وتوحيد الفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية.
- تعزيز البيئة القانونية التي تسمح بالعمل وفق الشريعة الإسلامية وتوعية الجمهور بأهمية الصيرفة.
- تكوين خبراء في مجال الصيرفة الإسلامية.
- إنشاء فروع للبنوك الإسلامية في كل الولايات.
- مشاركة البنوك الإسلامية في الاستثمارات الدولية مع الشركات المتعددة الجنسيات، وإعداد هذه البنوك للعمل كممول للاقتصاد الوطني ولخدمة المجتمع والأفراد.
- الاستفادة من التجارب الدولية والعربية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية [3].

---

[1]- بوحسون عبد الرحمان: **واقع الصيرفة الإسلامية في ظل التمويل التقليدي للبنوك–الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر نموذجا**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد04، 2021، جامعة أحمد زبانة، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 67.

[2]- بن عشور حملات؛ قادة عيبود: **الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الفرص والتحديات**، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 10، العدد03، 2021، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 142.

[3]- سعيدة تلخوخ: **تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر–دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 06، العدد01، جوان 2021، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz، ص 63.

خلاصة الفصل:

لقد واجهت التجربة الوليدة للصيرفة الإسلامية في الجزائر والمتمثلة في مصرفي البركة والسلام مشاكل جمة عرقلت نوعا ما من حسن أدائها وسرعة انتشارها، ولعل أهم هذه المشاكل على الإطلاق هو عدم وجود تشريعات تنظم عمل هذا النوع من المصارف، حيث تعمل وفق نفس القوانين المنظمة لعمل المصارف الربوية إضافة إلى تعامل بنك الجزائر معها وفق نفس الآليات والأدوات المستعملة مع باقي البنوك.

وإن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلاً، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية، ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرارًا، وأكثر اتصالاً بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

خـاتمة

خاتمة

تعتبر الصيرفة الإسلامية نظامًا ماليًا ذا مرجعية شرعية يضمن الانصاف في جميع نواحي الحياة البشرية، حيث يتقيد بها في تعاملاته ومنتجاته، فقد استطاعت أن تجد لنفسها مكانًا في القطاع المصرفي عالميا وإقليميا ومحليا، فحققت نجاحًا كبيرا في مختلف دول العالم واختلفت وتنوعت تجارب تبنيها من بلد إلى آخر.

أمّا بالنسبة للتجربة الجزائرية تعتبر تجربة محدودة النجاح بمقارنة مع الدول الأخرى وذلك نتيجة للإصلاحات التي مست القطاع المصرفي الجزائري، لكن واجهت هذه التجربة عدة عقبات عرقلت تطورها، لهذا فإن العمل على تطويرها ضرورة حتمية وهذا للأهمية التي تحظى بها الصيرفة الاسلامية والفائدة الكبيرة التي تعود بها على الاقتصاد الوطني.

أولا/ اختبار فرضيات الدراسة:

1. **المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية مبنية على أحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها في كافة تعاملاتها**، وهذا ما أثبتته الدراسة النظرية لأدبيات الصيرفة الإسلامية التي توضح قيامها على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية وهو ما **يثبت صحة الفرضية الأولى**.
2. **يعتبر الأخذ بالتحول الجزئي خطوة مشجعة للتحول نحو الصيرفة الاسلامية**، من خلال تحليل بيانات لواقع الصيرفة الإسلامية لبعض الدول وكذلك التعقيب على الدراسات السابقة يتضح أن التحول الجزئي وخاصة من خلال فتح نوافذ إسلامية تابعة لمصارف لربوية خطوة مشجعة للتحول وذلك لسهولتها، وهذا ما **يثبت صحة الفرضية الثانية**.
3. **البيئة القانونية والتشريعية هي أهم تحدي تواجهه الصيرفة الاسلامية في الجزائر** ، ومن خلال الفصل التطبيقي قمنا بالإحاطة بجميع جوانب النظام المصرفي الجزائري الاسلامي وتحليل واقعه ومنه يتضح أن القوانين التنظيمية والتشريعية التي يراعى فيها مقاصد الشريعة الاسلامية تعتبر أهم تحدي تواجهه الصيرفة الاسلامية في الجزائر، وهذا ما **يثبت صحة الفرضية الثالثة**.

ثانيا/ نتائج الدراسة:

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

- ❖ تحول المصارف الربوية إلى العمل المصرفي الإسلامي بعدة أساليب والنوافذ الإسلامية أكثر توجهًا في العالمين العربي والغربي.
- ❖ تعتبر صكوك الإجارة من أكثر أنواع الصكوك الإسلامية الأكثر إنتشارًا في الأسواق العالمية.
- ❖ اثبتت التجربة السعودية أن التحول من الصيرفة الربوية إلى الإسلامية بأسلوب النوافذ الإسلامية هو أفضل وسيلة للتعايش بين النظامين من جهة خطوة وللارتقاء نحو التحول إلى مصرف إسلامي كامل من جهة أخرى.
- ❖ تجربة النوافذ الاسلامية في المملكة العربية السعودية ناجحة ورائدة نتيجة تطورها وتحقيقها لمعدلات موجبة ومرتفعة غالبا تقارب نمو المصارف الاسلامية في حد ذاتها.
- ❖ تتمتع المصارف الإسلامية الامارات بحجم أصول كبير منحها دفعًا كبيرا للمنافسة في السوق.
- ❖ أول مصرف في العالم يتحول إلى مصرف إسلامي هو بنك الشارقة الاماراتي.
- ❖ تحتل ماليزيا المركز الأول عالميا في الصيرفة الاسلامية تليها السعودية والامارات على التوالي.
- ❖ تعتبر ماليزيا الدولة السباقة والرائدة في مجال الصيرفة الاسلامية والنواة الأولى لها من خلال فكرة الادخار غير الربوي في الستينات بإنشاء صندوق الحج "تابونغ حاجي".
- ❖ تتميز التجربة الماليزية باحتضانها وتبنيها ودعمها من طرف الحكومة ما أتاح فرصة للنمو والتطور والازدهار من أي مكان آخر في العالم.
- ❖ يعتبر القانون 10/90 منعرجًا مهمًا في مسار النظام المصرفي الجزائري.
- ❖ خطت الجزائر الجزائر خطواتها الأولى في مجال الصيرفة الإسلامية من خلال مصرفي السلام والبركة الاسلاميين، حيث يعتبر مصرف البنك أو مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الاسلامية في الجزائر.
- ❖ إصدار القانون 20-02 خلق بيئة ملائمة لتطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، فهو يعتبر خطوة أولى لتأطير العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر.
- ❖ تعتبر الصيرفة الاسلامية في الجزائر ضعيفة مقارنة بالدول الأخرى.
- ❖ فتح نوافذ إسلامية خطوة إيجابية لتشجيع انتشار الصيرفة الاسلامية في الجزائر.
- ❖ تواجه الصيرفة الاسلامية في الجزائر العديد من التحديات أبرزها البيئة التنظيمية والتشريعية.

ثالثا/ توصيات الدراسة:

من خلال النتائج السابقة نوجز بعض التوصيات في الآتي:

- العمل على تشجيع العمل المصرفي الاسلامي ودعم البنوك الاسلامية بالاضافة إلى نشر الوعي بأهمية الفروع والنوافذ الإسلامية.
- توفير المناخ التشريعي والتنظيمي القانوني الملائم لعمل الصيرفة الاسلامية ومراعاة خصوصيتها باعتبارها لا تتعامل بالفوائد الربوية.
- عدم التضييق على النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر وتسريع إجراءات اعتماد فروع جديدة.
- العمل على ايجاد بيئة تقنية تكنولوجية تكفل بتحسين الأداء وكذا التوجه نحو الاقتصاد الرقمي.
- دعم البحث العلمي في مجال الصيرفة الاسلامية وتشجيع الابتكار والأفكار الجديدة.
- تأهيل العاملين في مجال الصيرفة الاسلامي من أجل استيعاب آليات العمل في البنوك الاسلامية.
- الحرص على عدم اختلاط الأموال الاسلامية في النوافذ مع الأموال الربوية.
- العمل على الفصل بين نظام أنشطة النوافذ الاسلامية عن باقي أنشطة البنك الأم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الكتب:

1. الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي: **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ علي محمّد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.
2. إبراهيم سيد أحمد: **عقد القرض والدخل الدائم والصلح في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، ط01، مجلد01، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
3. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ط01، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2019.
4. أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، ط01، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2019.
5. أحمد السعد: **فقه المعاملات**، الجزء الثاني، ط01، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، أربد، عمان، 2018.
6. أحمد العماري: **نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار: المغرب نموذجًا**، ط01، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997.
7. أحمد عرفة أحمد يوسف: **الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة**، د.ط، دار التعليم الجامعي، الالسكندرية، مصر، 2020.
8. أحمد عرفة أحمد يوسف: **التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة ((دراسة فقهية مقارنة))**، د.ط، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2020.
9. أحمد فتحي البكيري: **أثر النية في المعاملات المالية**، ط01، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.
10. أحمد محمد السعد: **فقه المعاملات**، الجزء الثاني، ط01، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، أربد، عمان، 2018.
11. أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي: **السرقة الالكترونية وحكمها في الإسلام**، ط02، دار إي-الكتب للنشر، لندن، انجلترا، 2018.

12. أحمد محمد لطفي أحمد: **الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الاسلامية**، ط01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، 2013.

13. أحمد محمد محمود نصار: **المدخل العام لدراسة المصارف الإسلاميّة**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2022.

14. إدريس بن عمر النافع: **الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، د.ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2021.

15. أسامة بو سعد: **الخدمات المالية في المصارف الإسلامية– تجربة بنك دبي الإسلامي**، د.ط، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2019.

16. الإمام كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ ابن الهمام الحنفي: **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

17. جلال الدين إبراهيم أدهم: **علم الاستثمار الإسلامي**، ط01، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2018.

18. جمال رض حلاوة: **مدخل إلى علم التنمية**، ط01، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009.

19. جمال موجيب: **الاجتمهاد المعاصر في فقه الحقوق المعنوية**، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2021.

20. حسين حسين شحاتة: **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**، ط01، دار الناشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2008.

21. حسين حسين شحاتة: **المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق**، ط01، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2009.

22. الحسين شواط؛ عبد الحق حميش: **فقه العقود المالية**، ط01، دار الكتاب الثقافي، الإسكندرية، مصر، 2011.

23. حنان بنت محمد حسين جستنيه: **أقسام العقود في الفقه الإسلامي**، بحث ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1998.

24. حيدر يونس الموسوي: **المصارف الإسلامية –أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، ط01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2018.

25. رفيق المصري: **الإسلام والنقود**، ط02 مزيدة ومنفخة، مركز النشر العلمي، جدة، المملكة العربية السعوية، 1990.

26. زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح– معجم لغوي عربي/عربي**، تحقيق: سليم محمد، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015.

27. سالم عبد الجليل: **الدين واحد والشرائع متعددة**، ط01، مجلد01، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، مصر، 2020.

28. سعد بن حمدان اللحياني: **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، 2002.

29. سمير عبد الحميد رضوان حسن: **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، ط01، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2005.

30. سيدا شيخ زرار: **صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)**، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.

31. الشيخ أبو ذرّ حسين الفاضلي: **تيسير الفقه الحنفي –أكثر من 900 سؤال وجواب في تسهيل وتوضيح الفقه الإسلامي وأبوابه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى**، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.

32. صادق راشد الشمري: **الصناعة المصرفية الإسلامية –مدخل وتطبيقات**، ط01، مجلد01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2022.

33. صادق راشد الشمري: **العمل المصرفي الاسلامي وأساسياته**، الجزء الثالث، ط01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2022.

34. صدام حسين ياسين العبيدي: **استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)**، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.

35. صلاح الدين يوسف الريماوي؛ غسان سالم الطالب: **حسابات الاستثمار المطلقة في المصارف الإسلامية**، ط01، مجلد01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2019.

36. الطاهر سعدي قانة: **المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الانتاجية للملكية الوقفية**، ط01، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2018.

37. عبد الحميد محمود البعلي: **مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية**، ط01، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996.

38. عبد الرحمان النقيب، السيد عمر: **بناء المفاهيم الأصلية لعلوم الأمة**، الجزء الثاني، ط02، مركز أركان للدراسات والأبحاث والنشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 2021.

39. عبد الرحمان فهمي محمد: **النقود العربية ماضيها وحاضرها**، د.ط، وكالة الصحافة العربية للنشر، الجيزة، مصر، 2021.

40. عبد الرزاق رحيم الشمري: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط02 مزيدة ومنقحة، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الأردن، عمان، 2021.

41. عبد القادر شيبة الصمد: **فقه الإسلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، الجزء السادس، ط01، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1982.

42. عبد الله بن سليمان الجريش: **تداول الأسهم في السوق المالية–دراسة تأصيلية مقارنة**، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، الرياض، السعودية، 2018.

43. عبد الله محمد عبد الرحمان العجلان: **حساب المضاربة في المصارف الإسلامية–دراسة تأصيلية تطبيقية**، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.

44. عدنان نجم عبود البدراني: **تأصيل نظرية الكسب دون سبب في التراث العربي الإسلامي**، مجلد01، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2008.

45. عصمت عبد المجيد بكر: **نظرية العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة)**، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.

46. عطا الله علي الزبون؛ عايش سالم السبول السبول: **مفاهيم مالية إسلامية**، ط01، دار المتنبي للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، 2010.

47. عقيف حلمية: **بوابتك العربية إلى عالم الاقتصاد الكتاب لدرس اللغة العربية لأغراض خاصة لطلبة قسم الاقتصاد الاسلامي**، ط01، جامعة دار السلام كونتور للطباعة والنشر، كونتور فونوروكو إندونيسيا، 2020.

48. علي بن محمد الجمعة: **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط01، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، 2000.

49. علي سيّد إسماعيل: **أحكام النقود المزيفة في الإقتصاد الإسلامي والقانون**، ط01، مجلد01، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2018.

50. علي سيد إسماعيل: **مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية**، ط01، مجلد01، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.

51. علي سيد إسماعيل: **معجم مصطلحات المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية المعاصرة**، ط01، مجلد01، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2019.

52. علي عثمان الجرادي: **عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والزواج–دراسة فقهية معاصرة**، ط01، مجلد01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2017.

53. فاطمة الفرحاني: **المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها المالية المعاصرة**، ط01، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2019.

54. فتح الله أكثم تفاحة: **نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي**، ط01، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

55. فؤاد سليمان الفسفوس: **البنوك الإسلامية**، د.ط، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010.

56. قادري محمد الطاهر؛ جعيد البشير؛ كاكي عبد الكريم: **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، ط01، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2014.

57. المجموعة الشرعية في بنك الجزيرة: **تجربة بنك الجزيرة في التحول إلى المالية الإسلامية**، ط01، دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية 2021.

58. محفوظ إبراهيم فرج: **فقه الزكاة على ضوء الكتاب والسنة**، ط01، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.

59. محمد إبراهيم خيري الوكيل: **الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور إسلامي**، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

60. محمد الراجل يوباه: **كي لا تدخل في حرب مع الله: ما لا يسعك جهله في مجال العقود والأدوات المالية الإسلامية**، ط01، دار أي-كتب للنشر، لندن، انجلترا، 2019.

61. محمد الفاتح محمود بشير المغربي: **حوكمة الشركات**، ط01، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي للنشر، القاهرة، مصر، 2020.

62. محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي: **الأوراق التجارية المعاصرة-طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي**، ط01، مجلد01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.

63. محمد بن عبد الجليل: **فريضة الزكاة بين الاستخلاص والخلاص- دراسة تحليلية استشرافية لأثر الزكاة في التنمية**، ط01، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2019.

64. محمد رشدي إبراهيم مسعود: **توحيد العملات النقدية وأثره في اقتصاد دول المتقدمة والنامية**، ط01، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2009.

65. محمد صالح بن ألفا عمر جالو الشهير بـ"ضيف الله الغيني": **الأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط01، سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015.

66. محمد صلاح الكردي: **صيغ التمويل الإسلامي المعاصرة ودورها في تنمية التجارة الدولية**، د.ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2023.

67. محمد عبد الله شاهين محمد: **الاقتصاد الإسلامي المنقذ من الضلال**، ط01، دار حمثيرا للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2018.

68. محمد عبد الله شاهين محمد: **البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول**، د.ط، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، مصر، 2021.

69. محمد عبد الله شاهين محمد: **دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية**، ط01، مجد01، دار حمثيرا للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

70. محمد عبد الله شاهين محمد: **سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية**، د.ط، دار حمثيرا للنشر والترجمة، مصر، 2017.

71. محمد عبد المنعم أبو زيد: **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، د.ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي للنشر، القاهرة، مصر، 2000.

72. محمد علي محمّد أحمد البنا: **القرض المصرفي –دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ط01، مجلد01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.

73. محمد فلاق: **المسؤولية الإجتماعية لمنظمات الأعمال**، ط01، مجلد01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2018.

74. محمّد محمّد أحمد أبو سيّد أحمد: **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، ط01، مجلد01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004.

75. محمد نجيب حمادي الجوعاني: **ضوابط التّجارة في الإقتصاد الإسلامي**، ط01، مجلد01، دار الكتب العلمية، بيروزت، لبنان، 2005.

76. محمد ياسر الخواجة: **دراسات في الاقتصاد الإسلامي**، ط01، نيو بوك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

77. محمود مصطفى حلاوي: **النّظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام**، ط01، شركة الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2016.

78. مدحت محمد أبو النصر: **المسئولية الاجتماعية للشركات والمنظمات– المواصفة القياسية ISO 26000**، د.ط، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2015.

79. المركز الدولي للأبحاث: **الدولة في الإسلام (الدستور والنظام الاقتصادي)**، الطبعة الالكترونية الأولى، إي–كتب للنشر، لندن، انجلترا، د.ت.

80. مصطفى ناطق صالح مطلوب: **المصارف الإسلامية– دراسة قانونية في أهم المستجدات الحديثة**، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2020.

81. مصطفى ناطق صالح مطلوب: **المصارف الإسلامية –دراسة قانونية في أهم مستجدات الحديثة**، ط01، مجلد01، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2020.

82. منال إبراهيم عشري: **التكتلات الاقتصادية المعاصرة في العالم الإسلامي**، د.ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.

83. نايف بن جمعان الجريدان: **أحكام العقود المدنية– دراسة مقارنة**، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

84. نعمة خلف سليمان الخالدي: **الاعفاءات المالية في الأحوال الشخصية والعقوبات**، ط01، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017.

85. نعمت عبد اللطيف مشهور: **الزكاة: الأسس الشرعية والدّور الانمائي والتوزيعي**، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993.

86. نوري عبد الرسول الخاقاني: **المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق)**، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

87. همسة عدنان إبراهيم: **للإسلام فنًا**، ط01، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، 2020.

88. وليد المهدي: **بغية السّائل من أوابد المسائل**، دار الرافّ للنشر، بيروت، لبنان، 2018.

89. وليد مصطفى شاويش: **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، د.ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، 2011.

90. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط02، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، 1985.

91. يونس إبراهيم التميمي: **التسويق المتميز في المصرف الإسلامي**، ط01، مجلد 01، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، مصر، 2021.

ثانيا/ المجلات العلمية:

92. ابتسام ساعد؛ رابح خوني: **تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا–تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة 2008–2015**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد30، سبتمبر 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

93. أحمد محمد المختار؛ عزنان حسن: **البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة: تجربة ماليزيا**، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد الحادي عشر، آيار/ماي 2020، المركز الديمقراطي العربي–برلين ألمانيا، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

94. أحمد محمد لطفي: **نشأة المصارف الإسلامية (التطور والصعوبات)**، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية MECSJ، العدد الرابع والثلاثون، 2021، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.mecsj.com.

95. أسامة فراح؛ زيدان محمد: **تشخيص ممارسات المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية – حالة البنك الإسلامي الأردني**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 16، العدد02، 2022، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

96. أميرة مرابطي، سعايدية وردة: **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد04، 2022، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

97. بختي عمارية: **التصكيك البنكي في تنمية الاقتصاد الإماراتي**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، جامعة الجزائر 3، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

98. بن زكورة العوينة: **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر–آفاق وتطلعات**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمانجمنت، المجلد 07، العدد 02، سبتمبر 2020، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–بحث وإبداع– جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

99. بن عثمان بشير؛ كريم زينب: **أسس عمليات الصيرفة الاسلامية على ضوء المنظومة القانونية الجديدة (تنظيم 20–02، التعليمة 20–03)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد01، جانفي 2023، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

100. بن عشور حملات؛ قادة عيبود: **الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الفرص والتحديات**، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 10، العدد03، 2021، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

101. بن قايد الشيخ؛ عبادة عبد الرؤوف: **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها**، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، جامعة غرداية، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

102. بوحسون عبد الرحمان: **واقع الصيرفة الإسلامية في ظّل التمويل التقليدي للبنوك–الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر نموذجا**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد04، 2021، جامعة أحمد زبانة، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

103. توفيق خذري؛ أسيا بوعكة: **واقع توطين الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20–02 والتعليمية 20–03**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد01، جوان 2022، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

104. حمادي مليكة: **تحديات ومتطلبات نجاح المصرفية الإسلامية**، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد02، جوان 2019، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

105. حنان دريد؛ الطاوس غريب؛ ياسمينة عمامرة: **تقييم التجربة الجزائرية في التحول نحو الصيرفة الاسلامية: واقع وآفاق**، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال مختبر، المجلد05، العدد04، سنة 2022، جامعة العربي التبسي، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

106. خليفة عزي؛ زكريا مسعودي؛ رياض زلاسي: **واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021، جامعة الوادي، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

107. دحاك عبد النور: **إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 18، العدد 28، سنة 2022، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

108. دوغان دليل جلتكن؛ حسام الدين إبراهيم: **التمويل الإسلامي في التجربة الماليزية: المرابحة أنموذجا**، كلية كارابوك للعلوم الانسانية، جامعة ماليزيا الدولية الإسلامية، 2021، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.dergipark.org.fr.tr

109. راضي عبد المقصود مهدي حسن النجار: **دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات البنية التحتية (تجارب دولية)**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد السادس والعشرون، 2021، جامعة الأزهر، مصر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.jsfc.journals.ekb.eg

110. زينب حسان النابلسي: **المصارف الإسلامية الأردنية وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة: البنك العربي الإسلامي الدولي**، مجلة الرماح للبحوث والدراسات، جامعة الابقاء التطبيقية، الأردن، العدد 26 جوان 2018، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

111. سعاد سطحي: **أحكام الوديعة في المذهب المالكي**، مجلة الإحياء، العدد الحادي عشر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، د.ت، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

112. سعيدة تلخوخ: **تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر–دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 06، العدد01، جوان 2021، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

113. سليم موساوي: **المصرفية الإسلامية في الجزائر –مبررات التحول ومتطلبات النجاح**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

114. سليمان ناصر؛ أدم حديدي: **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظّل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02، جوان 2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

115. سليمان ناصر؛ عبد الحميد بومرشة: **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، عدد07/ 2009-2010، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

116. سليمة بن زكة؛ عز اليدن شرون: **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة تحليلية تقييمية**، مجلة الباحث الاقتصادي، المجدل 10، العدد02، 2022، جامعة 20 أوت 1955، مخبر اقتصاد مالية إدارة أعمال، سكيكدة، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

117. سوسن زريق؛ سارة علالي: **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر–دراسة ميدانية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

118. سويدي ناصر؛ بوراس محمد: **الصيرفة الاسلامية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد07، العدد01، 2022، كلية الحقوق، جامعة تيسمسلت، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

119. طايبي وهيبة: **مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون الشرعي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، عدد 01، 2011، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

120. طهراوي أسماء: **تجربة النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد02، ديسمبر 2022، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مخبر MECAS، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.mecas.net.

121. عباسي طلال: **دور الإصلاح المصرفي في الجزائر في تفعيل دور البنوك في تمويل الاقتصاد**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد01، جانفي 2020، مخبر البحوث والدراسات الاقتصادية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

122. عبد العزيز طيبة؛ فايزة لقرع: **دور المصارف الإسلامية في إرساء المسؤولية الإجتماعية– دراسة حالة المصرف الإسلامي الأردني**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد06، العدد01، سنة 2020، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

123. عبد القادر بسبع؛ عبد القادر تشيكو: **ممارسة البنوك الإسلامية للمسؤولية الإجتماعية للشركات: تجربة البنك الإسلامي الأردني**، مجلة العلوم التجارية، مجلد 18، عدد02، ديسمبر 2018، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

124. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث: **نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع والأربعون، رجب 1438، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

125. عبد الله بن عيد العزيز المعجل: **لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، محرم 1436-2015، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم

الاقتصاد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

126. عبد الوهاب صخري؛ سمية بن علي: **تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الواقع والآفاق**، العدد 119، أفريل 2022، جامعة باجي مختار، عنابة، مخبر المالية ودراسة الحوكمة والنهوض الاقتصادي، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

127. عبدلي وفاء؛ عبدلي حبيبة، عبدلي هالة: **الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد07، العدد 02، جوان 2020، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

128. العرابي مصطفى؛ طروبيا نذري: **توطين الصيرفة الاسلامية في البنوك التجارية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02)**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد 02، ديسمبر 2020، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

129. علوي بالفقي؛ محمد أزهري وحيد؛ أزرول أزلان إسكندر ميرزا: **مقارنة الأداء المالي للبنوك التقليدية والإسلامية في المملكة العربية السعودية**، مجلة معاملات وبحوث التمويل الإسلامي، المجلد 19، العدد 02، ديسمبر 2022، كلية الاقتصاد والمعاملات، يونيفرسين سينس ماليزيا، جامعة العلوم الاسلامية الماليزية، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

130. فرج الله أحلام؛ حمادي موارد: **دراسة واقع وآفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية 2018-2020**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد01 (أفريل 2021)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

131. قدي عبد المجيد: **الزكاة من منظور اقتصادي**، مجلة كلية أصول الدين، العدد الأول، السنة الأولى، جمادى الثانية 1420هـ-سبتمبر 1999، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

132. ليلى الزهرة بلقاسمي؛ نور الهدى طيبي: **الزكاة بين جلل التشريع وخلل التطبيق**، مجلة الإحياء، المجلد 22، العدد 30، كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، جانفي 2022، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz

133. محمد الأمين عيراش؛ عبد العزيز طيبة؛ عمار طهرات: **معيقات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد 03، جانفي 2020، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

134. محمد الغناسوة: **المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي–دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي**، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 43، العدد1، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2016، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.journalsoju.edu.jo.

135. معايزية سعاد؛ بوحيضر رقية: **تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية**، مجلة الحديث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 08، جوان 2022، جامعة جيجل، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

136. منير خطوي؛ مبارك لسلوس: **النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020، جامعة البليدة، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

137. نذير عبد الرزاق؛ حجاب عيسى: **وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي –دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية 28، العدد01، 2016، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

138. نغم حسين نعمة؛ رغد محمد نجم: **المصارف والمؤسسات المالة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد02، سنة 2010، كلية الإدارة والإقتصاد، العراق، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.iasj.net.

139. هودة عبو: **أهمية وواقع الصناعة المصرفية الاسلامية في ماليزيا**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد01، جوان 2021، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

140. ولهي بوعلام: **آفاق استقطاب مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر ما بعد 2024– المتطلبات والتحديات**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، يونيو 2021، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.journal.inceif.org.

141. وهيبة بن شوك؛ سميرة عبدوس: **دراسة التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية –تقييم اداء النظام المالي الإسلامي للفترة (2010–2018)**، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد03، العدد02، 2020، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

142. وهيبة رجراج: **إشكالية تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2021، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

ثالثا/ الأطروحات والمذكرات الأكاديمية:

143. آمال لعمش: **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية–دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية**، شهادة ماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.

144. بطاهر علي: **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري واثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر1، 2005-2006.

145. بعداش رحمة؛ مومن سلمى: **دراسة تحليلية تقييمية لواقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر**، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، مذكرة ماستر، جيجل، الجزائر، 2020-2021.

146. بن السيلت نصيرة: **تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية –دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

147. بن قايد الشيخ: **دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الإقتصادية– دراسة التجربة الماليزية (2008–2017)**، أطروحة نيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية، جامعة غرداية، 2019-2020.

148. بن مشيش حليمة: **تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر–دراسة لتجارب بعض الدول**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية واقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2019-2020.

149. بورمة هشام: **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. تخصص إدارة مالية، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه اقتصاد –ماناجمنت، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-209.

150. بولحية محمد: **أحكام التكسب**، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011/2010.

151. دحو محمد: **انعكاسات تطوير الصيرفة الإسلامية على تعبئة الإدخار المحلي –دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه LMD، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية–الجزائر، 2019-2020.

152. زكرياء عزري؛ زبير بوقرة: **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها –دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة (BADR–BDL–BNA–CPA)**، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمدبوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017.

153. سندس ريحان باهي: **واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية دراسة تجارب دولية رائدة الإمارات، ماليزياء بريطانيا، نيجيريا والجزائر)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الشبير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2017.

154. صوفان العيد: **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة–دراسة التجربة الجزائرية**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

155. فضل عبد الكريم محمد: **إدارة المخاطر وتحديات المصارف الإسلامية–دراسة لبعض التطبيقات المعاصرة من التجربة السودانية والسعودية خلال 1999–2003**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد، قسم الاقتصاد، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الخرطوم، السودان، 2007.

156. محمد الكدي العمراني: **فقه الإسلام المسلمة في المهاجر (هولندا أنموذجا)**، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية، الجزء الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الأول، وجدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001.

157. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية–دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك في السعودية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2006.

رابعا/ المؤتمرات والملتقيات العلمية:

158. أحمد حسين علي الهيتي؛ مصطفى أحمد عبد إبراهيم: **المصارف الإسلامية الماليزية وإمكانية الاستفادة منها في العراق**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 11، العدد 27، 06-2019/03/07، المؤتمر العلمي الثالث، كلية الادارة والاقتصاد، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الأنبار، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cersit.dz.

159. بن إبراهيم الغالي: **دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 05و06 ماي 2014م الموافق لـ 05و06 رجب 1435هـ، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، جامعة، جامعة فرحات عباس، سطيف.

160. دهيليس سمير: **مداخلة بعنوان "آليات ومتطلبات تطوير المصرفية الاسلامية في الجزائر"**، مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الرابع حول "تفعيل دور التمويل الغسلامي في القطاع المالي الجزائري"، المحور السادس: آليات تطوير التمويل الاسلامي بالجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د.س.

161. رمضان الشراح: **المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الاسلامية ودورها في دعم المشروعات الصغيرة**، دراسة مقدمة لورشة العمل الخامسة لمركز الكويت للاقتصاد الاسلامي "المسئولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية"، يومي 04-05 نوفمبر 2014، الكويت.

162. عماري سمير؛ شيلي إلهام: **دراسة تحليلية لواقع تطبيق النظام المالي الإسلامي ببنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة**، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في فعاليات الملتقى العلمي الوطني حول: "النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، يومي 04-05 فيفري 2019، المحور الرابع: العولمة المالية والأزمة المالية والتحولات في التمويل-نظام المالي الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

163. لعمش أمال: **أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة الإسلامية-تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 05 و06 ماي 2014م الموافق لـ 05 و06 رجب 1435، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، جامعة سطيف.

خامسا/ المحاضرات الأكاديمية:

164. بلحنيش عبد الرحمان: **محاضرات مقياس: النظام المصرفي الجزائري**، السنة الثالثة (السداسي السادس)، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أقلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020.

165. سنوسي علي: **محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري**، سنة ثالثة ليسانس LMD، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

سادسا/ المواد والقوانين والنظم التشريعية:

166. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

167. الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والائتمان.

168. الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001.

169. التنظيم 20-02 ينص على أن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية هي كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد.

170. التنظيم رقم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية.

171. التنظيم رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

172. القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

173. القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12.

174. القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

175. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

176. المادة 11 القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

177. المادة 114 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

178. المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية.

179. المادة 16 من نظام 20-02.

180. المادة 26 من القانون 86-12.

181. المادة 78 من قانون 90-10.

182. المادة رقم 12 من أحكام النظام رقم 20-02.

183. المادة رقم 2 من أحكام النظام رقم 20-02.

184. المادة رقم 22 من أحكام النظام رقم 20-02.

185. المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11.

186. المواد من 05 إلى 12 من النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020.

187. النظام 01-93 المؤرخ في 3 جانفي 1993.

188. النظام رقم 18-02 الصادر في 2018/11/04.

189. النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020.

190. التعليمية 74-94 المؤرخة 29 نوفمبر 1994 التي تضمن قواعد الحذر في تسيير المؤسسات.